



OLIN
KBL
H 65
M 8


Cornell University Library
KBL .H65 M8

al-Mukhtasar al-nafi fi fiqh al-Ima



olin 3 1924 030 542 744

CORNELL UNIVERSITY
LIBRARIES
ITHACA, N. Y. 14583



JOHN M. OLIN
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

OLIN LIBRARY - CIRCULATION

DATE DUE

10/29/1980

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

VAR-6550

المُنْصَرُ النَّافِعُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

أَلْفَهُ الشِّيخُ الْأَجْلُ الْحَقِيقُ :


أَبُو الْقَاسِمِ نِجَمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَّى الْمُتُوفِّى سَنَةُ ٦٧٦هـ

طبع بالاقتضى في طهران على طبعة دار التقرير بالقاهرة

بادن عام تبرعت به الدار

يطلب

من مكتبة الأسد بطهران



الْجَنْصَرُ النَّافِعُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

أَلْفَهُ الشِّيخُ الْأَجْلُ الْمُحْقُّ :

أَبُو الْقَاسِمِ نَجَمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَائِيِّ التَّوْفِيُّ سَنَةُ ٧٦٥هـ


يُطَلَّبُ

مِنْ مَكْتَبَةِ الْأَسْكُونَ بَطْمَرَانَ



al-Hilli, al-Muhaqqiq, al-awwal, Iafar ibn
al-Hasan, 1205 or 6 - 1277 or 8
al-Mukhtasar al-na'ir





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَاهْتَ صَاحِبُ الْفَضَيْلَةِ السَّيِّدُ فَرِيزُ الْأَوْقَافِ

قضية السنة والشيعة ، هي في نظرى قضية إيمان وعلم معا .
فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم
فلن تستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .
أما اذا تركنا — للمعرفة القاصرة واليقين الواهي — أمر النظر في هذه
القضية ، والبت في مصيرها ، فلن يقع الا الشر .

وهذا الشر الواقع اذا جاز له أن يتssi الى نسب ، أو يعتمد على سبب
فليبحث عن كل نسب في الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة ، الا نسبا الى
الإيمان الصحيح ، أو سببا الى المعرفة المنزهة .

* * *

نعم قضية علم وإيمان ٠٠٠

فاما انها قضية علم . فان الفريقين يقيمان صلتها بالاسلام على الإيمان
بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتقانان اتفاقا مطلقا على الأصول الجامحة في هذا
الدين فيما نعلم . فان اشتجرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والشرعية ،
فان مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للسجدة أجره ، أخططا أم أصحاب .

وثبتت الأجر له قاطع بداعه في ابعاد الظنة ونفي الريبة أن تطاله من قرب
أو بعد ، على أن الخطأ العلسى — وتلك ساحة الاسلام في تقديره — ليس
حكرًا على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدثنها الخلاف
العلمي بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضعيقه ، نجد أن المدى بين

الشيعة والسنّة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة ، والمذهب الفقهي
لمالك أو الشافعى ، أو المدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون
بموضوعه وفحواه ، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وإن اختلفت
الأساليب .

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالحفاوة وادمان النظر
واحسان الدراسة ، فهي تراث علمي مقدور مشكور ٠٠٠

وأما أنها قضية إيمان فاني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف
وتسيير البعضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقاً لافساد
ما بين الاخوة ، واقامة علاقتهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافق واطلاق
الدعایات الماكرة والتغیر بالسذاج والهميل .

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة ، فكيف تقع
فيه أمة ذاقت الوبيلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ الى
صميمها الا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور ٠٠٠

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن تقوم بعمل ايجابي لعله أن يكون
حاصلما ، سدا لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل انهاء لهذه الجفوة التي
خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشيعة
الإمامية إلى فقه المذاهب الأربع المدرستة في مصر ، وستتولى إدارة الثقافة
تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامي إلى جمهور المسلمين

وسيري أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين
ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

* * *

وليس أحب إلى نفسي من أن يكون هذا العمل فاتحة موقفة لتصفيه
شاملة تبقى تراثنا الثقافي والتاريخي من أدران علقت به وليس منه .

وأحسب أن كل بذل في هذا السبيل مضاعف الأجر مذكور عند الله جل شأنه . وأن الشمرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وآجله تغري بالزائد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصايرة .

على أنه لن ينجح في هذا المجال الا من استجمع خلتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الایمان .

ان الأصلة الفكرية في مجال البحث عن الحق وتغليمه ، تلتقي مع متانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل .. والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التي يورثها الایمان الخالص النقى .

ذلك أن الحصيلة العلمية الفضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر ، وتجعله يعرف — عن خبرة — آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها ...

وصدق الایمان يجعل المسلم بادى التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أواصرهم ، لبقاء في بيان الحق والدعوة اليه ، أمنيته الغالية أن تشرح الصدور بالهدى ، وأن تنأى عن مواطن الردى .. هيئات أن يشمت ، أو يعتقد ، أو يحقد ، أو يشارك في مراء وهو يريد لنفسه القلب ، ويبغى لصاحبه العطب ، كلاماً كلاماً ، فشرط الاخلاص لله ينفي هذا كله ...

ونحن المسلمين بحاجة ماسة الى أن نبني علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزير من طريقنا الى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات .

والله ولـى التوفيق ، وهو المسئول أن يتدارك برحمته أمتنا ، وأن يقيها عوادى السوء ، ومبغيات التفرق والاقسام ...

احمد حسن الباقوزى

لقد دبّر

لصاحب السعادة العلامة الاستاذ محمد تقى الفقى
السكرتير العام لجامعة التحرير

.....

بسم الله تقدم كتاب «المختصر النافع» – وهو على ايجازه – يعطي صورة واضحة لمذهب فقهي لا يقل اتباعه عن اتباع أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الامامية •

ولعل القارئ حين يطلع على الكتاب ، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن في متناول يد الجمهور الى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فان الماضي قد شحن بكثير من الأغراض التي دفعت الى محاربة من يسند اليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وان لم يكن فيه ما يحارب •

ان مبدأ الخلافة والامامة معروف ، وهو الذي ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وان اتجاه الأنوار في الامامة الى آل على عليه السلام ، جعل الفقه المسند اليهم يناله ما ناله من ايذاء وارجاف ، يرجع أكثره الى أسباب سياسية تتعلق بالحكم ، ولو لا هذا لم يكن مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق(ع) – وقد يدركه عند أئمة المذاهب معروف – يقاطع ولا يدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال في مذهب امام كزير بن علي ، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادره جانب عظيم من الفكر الاسلامي ، ثم ما اتته اليه هذه القطيعة من سوء ظن ، أدى الى التشتت والأخذ بالأوهام وقطعياً او اصر الأخوة في الدين •

ان ثروتنا الفقهية – معشر المسلمين – ثروة ضخمة ، لا مثيل لها في أى تراث من التراثات • وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها فقط خلاف

إلى جانب الآلاف من نقط الوفاق ، فإن هذا وذاك له دلالته ، أما الوفاق فيدل على أن الأصول تحكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتئاد يحترم ويقدر . والفقه الذي بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل في مذهب آخر .

* * *

وهذا الكتاب على إيجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد وربه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الإنسان بالانسان .

فهو يحدثنا عن الطهارة المائية والتراوية ، وعن الوضوء والأغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ : نـ قراءة ثابتة معتمد بها عند الجميع ، وعن منع من المصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يغفل حتى آداب الخلوة ، ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو في الأبنية .

ثم هو يجعل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة أهم ، هي الصلاة .

وأما في الصلاة فنرى كثيراً جداً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكيره الاحرام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . ولا خلاف في عدد الفرائض ، ولا في الركعات والسبعينات ، وهم يولون وجههم شطر المسجد الحرام ، ويشرطون القراءة بالعربية ولا يحيزنون الترجمة ، ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدى به الصلاة ، وهم لا يحيزنون ترك الصلاة بحال حتى إن الموحّل والغريق يوميان ويصليان ، فإن وجد خلاف ففى مثل أنهم يشرطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتنبون بعض السورة ، ويشرطون الجهر بالبسملة ، وارسال اليدين ، والعدالة في الإمام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى ببعضها وبعض . وأما القبلة فهي الكعبة مع الامكان والا فجامتها وإن بعد المصلى .

وفي الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤبة وينتهي بالرؤبة ، ويعدد

(ح)

المفطرات ، ولكن الذى يلفت النظر أن الامامية يرون أن البكذب على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مفطر يجب فيه القضاء والكافارة . فان وجد بعد ذلك خلاف فلا يعدو أن يكون مثل اشترطهم التثبت من العدالة في شهود الرؤية ، أو اشترطهم زوال الحرج المشرقة للافطار لا مجرد مغيب الشمس ، أى أنهم يتأخرون بعض الوقت بالافطار .

أما النوافل في رمضان فتجد من الامامية اهتماماً كبيراً ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : «أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة» .

وأما الحج فيأخذ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذ غيره نظراً للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الإسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ، ويرون تاركه على حد الكفر بالله . وإذا مات المكلف دون أن يحج ، اعتبر الحج ديناً ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغير أذن فيما لو حصل يد إنسان مال لليت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، فإنه يجوز له أن يقطع قدر أجرة الحج ويذلها من يحج عنه ، لأن هذا دين الله ، وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضي قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق في الأركان والمناسب والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق .

أما الاعتكاف ، والزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المكروه ، فقد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الامامية في علاقتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط ، فما هو شأنهم مع الناس ؟

ان أبواب المعاملات في فقه الامامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقرة منها ، فهم يكثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الإسلامي ؛ ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويشرطون الصيغة العربية في العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر ، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترب عليه فساد في المجتمع .

والامامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فان يكن خلاف
ففي مثل أنهم يشترطون في الطلاق : شاهدين ، لا يقع بدونهما ، لقوله تعالى:
« فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم »
ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو متابعا في مجلس واحد ، ولا يعقد
عندهم الطلاق بالخلاف ؛ وبعض هذا أخذ به أخبرا في الأحوال الشخصية في
مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

وأما زواج المتعة ، فليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرعه ، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول ؛ إنما الخلاف في "أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ ، فثبت النسخ عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القاريء البون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج، وبين ما هو حقيقة يحيزها المذهب . فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث اనولد وعدة الزوجة باقتسام المدة أو الانفصال .

وَكَمَا اتَّفَعَ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ بِيَعْضِ مَا عَنْدَ الْإِمامَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي
الْطَّلاقِ؛ اتَّفَعَ بِيَعْضِ مَا عَنْهُمْ فِي الْوَصَائِيَا وَالْوَقْفِ ٠

أما عن الحدود والتعزيرات ، فان هذا الفقه يشدد فيها درءاً للسفاسد
وضرباً على يد كل من يقدم على منكر .

فحد الزنا الجلد أو الرجم ، وحد اللواط القتل ، وحد السرقة القطع ،
وجزاء من يدعى النبوة القتل ، ومن قال : لا إدري أَمْ حَمَدْ صادق أَمْ كاذب
وهو على ظاهر الإسلام ، فجزاؤه القتل . ومن سب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فجزاؤه القتل .

^١ هذا عرض سريع لبعض ما في هذا الجزء من الكتاب.

(١) هذه المقدمة كتبت للطبعة الأولى التي اقتصرت على الجزء الأول من الكتاب.

كلمة عن المؤلف:

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الخلوي ، المعروف بالحقن ، أو المحقق الخلوي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . امام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقا لعصرهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذ مجتهدي عصره ، وصاحب متون من أكبر المتون التي تدرس الى الآن . لم يقتصر في مطالعاته على كتبه المذهبية الخاصة ، وإنما اطلع على ما عند غيره ، وهو في مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق ب الرجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويز حجته في غير تحامل ولا تعسف .

ولم يكن في بحوثه يقنع بالنظر اليسير ، أو يقول برأى ثم يتضيّد له ما يسنده . بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأى ويدعوه بالتحيز من الأسانيد ، يدل على هذا ما ذكره في احدى وصاياته حين يقول : « وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزایا الاحتمال ، واستنفاض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتحيزه ^١ » .

ويقول في وصية أخرى: «ليكن تعلمك للنجاة ، لتسليم من الرياء والمراء ، وبحثك لاصابة الحق ، لخلص من قوامه الأهوية وما لف الفساد ١»

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدي الله حين يصدر الفتوى ، فيقول في وصية من وصاياه : « إنك في حال فتواك . مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدهك أن أخذت بالجزم ، وما أخليك أن بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وانظر إلى قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ذجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون ؟ !) تم يقول : « وتقطن كيف قسم - الله - مستند الحكم إلى القسرين ، فما لم يتحقق الأذن ذات مفتر ^١ » ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق ، وأن من يفتى

⁽¹¹⁾ من وصاياه في مقدمة كتابه: «المعتبر».

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط
غاية ، وهو يعطي صورة لما عليه فقهاء الامامية حين يفتون .

هذا هو « المحقق الحلى » كما عرفناه من أقواله . فإذا قيل عنه في
تراث العلماء يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلى^١ حين يتحدث
عنه في « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى شيخنا نجم الدين أبو القاسم
المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره . كان أنسن أهل زمانه وأقوههم
بالحجج : وأسرعهم استحضارا . توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين
وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فسنتها : كتاب شرائع الإسلام
مجلدان ، كتاب النافع في مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع)
مجلد ، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم . - مجلدان ، كتاب (نكت
النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل الفرقية) مجلد . كتاب (المسائل المصرية)
مجلد ، كتاب (الملك في أصول الدين) مجلد . كتاب (المزارج في أصول
الفقه) مجلد ، كتاب (الكهنة^٢) في المنطق مجلد . وله كتب غير ذلك ليس هذا
موقع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله . اه .

وجاء في اجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للسحق منها كتاب في
اختصار مراسيم سلار الديلسي^٣ وكتاب سماه نهج الوصول إلى معرفة الأصول .

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلى في كتابه المذهب
في شرح المختصر بتمامها ، ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة ; وهو أن نصیر
الدين الطوسي^٤ حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحللة ، فقضى المحقق

(١) ابن داود تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى ولد سنة ٦٤٧ .

(٢) من الكهنة بالفتح بمعنى الصناعة .

(٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمی صاحب كتاب المقنع في المذهب
والتقريب في أصول الفقه والمراسيم في الفقه - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) نصیر الدين محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي من كبار الحكماء
التكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتب الامامية في الكلام ، يحق له =

الدرس تعظيميا له واجلا لمنزلته ، فالتمس منه الطوسي اتمام الدرس . فجرى البحث في مسألة استحباب التيسير للمصلى بالعراق ، فقال نصير الدين انه لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التيسير ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وان كان من غيرها اليها فهو واجب ، فقال المحقق في الحال : انه منها اليها . فسكت نصير الدين ، ثم ان المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها اليه فاستحسنها ، ١٤٥ .

أما بعد . فان رجالا هذا شأنه ، ليس بغربي أن يربى نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن أخته جمال الدين العلامة الحلبي (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التي تعد مرجعاً لمذهبة وللمذاهب الأخرى ، ومنهم الشيخ رضي الدين على بن يوسف . وابن داود الحلبي . والسيد عبد الكري姆 بن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . والسيد جلال الدين محمد بن على بن طاووس . والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلبي ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء من لهم آثار وتأليف عده .

* * *

أما هذا الكتاب – وهو المختصر النافع – فقد خصه المؤلف من كتاب « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » الذي يعتبر متنا من المتون الحية الى الان .

وهو مرتب على أربعة أقسام^١ : العبادات والعقود والايقاعات والاحكام .

= يريد الاطلاع على العقائد الكلامية ان يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنة والشيعة . ويقول علاء الدين على بن محمد المشتهر بقوشجي من علماء الكلام عند الجمهور في شرحه لهذا الكتاب : « انه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الامصار .. » وله تلخيص المحصل للفخر الرازي وكذلك شرح قسم الالهيات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفي سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الامامية ان يقسموا الموضوعات الفقهية الى أربعة أقسام : (العبادات – العقود – الايقاعات – الاحكام) . ولعل وجہ الحصر ان المبحث عنه في الفقه اما ان يتعلق بالأمور الاخروية – ای معاملة العبد ربہ – او الدنيا . فان كان الاول فهو عبادات . اما الثاني : فاما =

قسم العبادات — يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهي بالأمر بالمنورِ فوالنهي عن المنكر .

وَقْسُمُ الْعَقُودِ — يبدأ بكتاب التجارة ، وينتهي بكتاب النكاح .

وَقْسُمُ الْإِيقاعاتِ — يبدأ بكتاب الطلاق . وينتهي بكتاب النذر .

وَقْسُمُ الْأَحْكَامِ — يبدأ بالصيد والذبابة ، وينتهي بالديات .

وَاشتمالُ كُلِّ قسمٍ عَلَى الكتب المشار إليها بهذه الصورة هو المتعارف عليه في مؤلفات الإمامية من ذِئْن عصر المؤلف إلى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماماً . فمثلاً في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد المذلي الحلى^١ في مقدمة كتابه : « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » :

« قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ؛ عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر^٢ رضي الله عنه في « الوسيلة » : عبادات الشرع عشر ، وأضاف إلى هذه الخمس : غسل الجنابة والاعتکاف وال عمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سلار : العبادات ست : أسقط الجهاد من الخمس الأولى ، وأضاف إليها الطهارة والاعتکاف . وقال الشيخ أبو الصلاح^٣ : العبادات عشر ، أسقط الجهاد أيضاً من الخمس الأولى ،

= أن يحتاج إلى صيغة اولاً ، فغير الحاجة إلى صيغة هو الأحكام كالديات والميراث والقصاص والأطعمة ، وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح . وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات .

(١) هو من كبار علماء الإمامية صاحب كتاب « الجامع » في الفقه و « المدخل » في الأصول « ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .

(٢) عالم إمامي من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه « ابن حزة » له تصانيف في الفقه منها : « الوسيلة إلى نيل الفضيلة » و « الواسطة » ويشتمل على جميع أبواب الفقه ، وهما من المدون الفقهية المشهورة . وكتاب « الرائع في الشرائع وسائل الفقه » .

(٣) هو من مشاهير علماء « حلب » ومن كبار علماء الإمامية ، يعاصر شيخ الطائفة « الطوسي » : وله تصانيف منها كتاب « تقرير المعرف » و « الكافي في الفقه » و « البدائع في الفقه » و « شرح الذخيرة للسيد المرتضى علم المدحى » وكتاب « البرهان على ثبوت الإيمان » .

(ن)

وأضاف إليها : الوفاء بالنذر والعقود والوعود وبراهين الإيمان وتأدية الأمانة
والخروج عن الحقوق والوصايا » .

ولأن الكتاب من المتون المختصرة فقد اهتموا كثيراً بشرحه . ولله شروح
متداولة تدرس إلى الآن . وبقدر ما يحضرنا ذكر بعض تلك الشروح .

- ١ - للسجيق الحلى نفسه شرح للمختصر سهاء : «المعتبر في شرح المختصر»
- ٢ - شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . ذكره بحر
العلوم ، وقال في حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوى الفقاهة ،
وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أى في زمن المحقق .
- ٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى . ويسمى «المذهب
البارع في شرح المختصر النافع» .
- ٤ - شرح العلامة الجلى^١ على المختصر .

- ٥ - شرح السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوى الجبىعى^٢ . وهو
من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر .

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلى المعروف بالعلامة المنوفى
سنة ٧٢٦ هـ من كبار الإمامية ، قرأ على المحقق الحلى وجامعة من العلماء بعضهم
من السنة ، وقرأ عليه كثير من أفضل علماء الفريقيين . وهو صاحب المؤلفات
الكثيرة في الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ،
في الفقه الاستدلالي المقارن ، ومنتهى المطلب الذي قال في حقه : «لم يعمل مثله
ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ،
وتحrir الأحكام الشرعية ، ومحختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، يذكر فيه الآراء
المختلفة عند فقهاء الإمامية ، وكشف المراد في تجريد الاعتقاد ، ونهاية المرام في
علم الكلام ، وتهذيب العقول في علم الأصول ، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال
والحرام ، ونهج المسترشدين في أصول الدين ، وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» خرج منه
العبادات في ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في فقه الإمامية
فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

(س)

٦ - شرح السيد نور الدين العاملى^١ ، وقد أطال في البحث والاستدلال
الآن أنه لم يتم .

٧ - الشرح الكبير وهو « رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل » وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه الميرسيد على بن السيد محمد على ابن السيد أبو المعالى الطباطبائى المتوفى سنة ٤٢٣ هـ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى : الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى : « الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواش على « الرياض » منهم : الواند^٢ قدس سره في كتابه « تعلیقات على الرياض »؛ وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشهشانى علق بحاشية ساها : « أنوار الرياض على الشرح الكبير » . وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التي لو جمعت كلها لكونت مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

وهناك من الكتب ما اعتمد على المختصر ، وإن لم يكن شرحا له ولا هاماً عليه . فهذا كتاب « اللمعة الدمشقية » الذي يعد من المتون المعتبرة . ألفه الشهيد الأول^٣ وهو في سجنه . ولم يكن معه كتاب في الفقه غير المختصر . إن الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة وراف بالغرض . وما رأينا توضيحة – وهو قليل – فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما « شرائع الإسلام » و « المعتبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الخلوي في : « تذكرة الفقهاء » .

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالي ، بل اخترناه لاعطاء صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة – وقد ذكرنا بعضها – فليرجع إليها الباحث اذا شاء .

(١) هو أخو كل من صاحبى المدارك والمعالى والمتألف والمتألق سنة ١٠٦٨ هـ .

(٢) هو العلامة المجتهد الأقا احمد القمي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بطهران .

(٣) الشهيد الأول هو الشيخ الأجل أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي ابن شمس الدين محمد الدمشقى العاملى من كبار أئمة العلماء . كانت شهادته سنة ٧٨٦ هـ .

مصادر الأحكام عند الإمامية

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ،
والعقل أو الأدلة العقلية .

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون في كتابهم ، فالمسلم في أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى الشرق ، والمصاحف في بلاد العرب هي نفسها في كل بلد ، لا يختلف في آية ، ولا كلمة ، ولا رسم حرف ، فان كتب كلمة « رحمت » بتاء مفتوحة ، ألفيت ذلك في كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربي وعجمي أو سني وشيعي .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله ، يجمع المسلمون على أن كتابهم هو جبل الله المتن ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة .

ولا يأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الإمامية عن على أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها ستكون فتن ، قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم . ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشتبخ منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تنفع عجائبـه ، وهو الذي من تركه من جبار قصبه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلـه الله هو جبل الله المتن ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم ^١ .

هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم .

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي .

(ف)

السنة:

لا يختلف الشيعي عن السنى في الأخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمين جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفعله وتصريحه سنة لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائله . ومن هنا جاءت مسألة الاستئناف من صحة الرواية . واختلفت الآراء ، أي أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحاديث . فالنزاع ضعيف لا في الكبري ، فإن ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به . وإنما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

وإذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل رواياتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبياً ، وإذا كان الإمام على — وهو عند الشيعة الإمام المخصوص ، وعند أهل السنة أمام يقتدي به — ينقل عنه في المسائل الخلافية رواياتان مختلفتان ، أحدهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، وإذا كانا نطلب الاستئناف في أقوال الأئمة وما يروي عنهم ، فطبعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج إلى دقة واستئناف أكثر .

إن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشرع ، وهو المشرع الوحيد للإسلامين ، حلاله حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، والوصول إلى نص عبارته بحيث يعرف أن كان حديثه مطلقاً أو مقيداً ، عاماً أو خاصاً ، يتطلب المأمور بفnon التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، إنما الخلاف في ثبوت مروي أو عدم ثبوته ، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعة ، وإنما يوجد بين مذاهب السنة بعضها وبعض ، فكم من مروي ثبت عند الشافعى ولم يثبت عند غيره .

ومع أن الجمhour يأخذون برواية أى صحابى ، والشيعة تشرط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عده ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فان النتيجة فى أكثر الأحيان لا تختلف ؛ فهذا هى الصلاة لم يرد عنها فى القرآن تفصيات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة وقل ما فعله الرسول فى صلاته ، ومع هذا فانا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيرا على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيره .

وإذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كائنة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين .

وإذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة ، فليس هذا إلا اصطلاحا ، فان الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون أهل البيت ويجلونهم أعظم الاجلال حسب ما في كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالأمامية ، ولذلك سموا «الامامية» وهذا أنساب لهم لاعتقادهم في امامية أهل البيت .

الاجماع:

أما الاجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم ، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وان اجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائمة هي النص من المعموم ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعيهم في الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فاذن هناك حجة ، وحجية الاجماع ترجع اليها ، والاجماع يكشف عنها .

العقل أو الدلائل العقلية:

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة

(ق)

الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية ، وفسره البعض بلحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نورده هنا مع مقدمة كتابه «المعتبر» :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى : «أن اضرب بعصاك الحجر فاقصرت» أراد فضرب .

(الثاني) فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتبية كقوله تعالى : «ولا تقل لهما أَف» .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفى الحقيقة ك قوله : «في سائبة الغنم الزكاة» فالشيخ يقول هو حجة ، وعلم المهدى ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله : «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجس شئ» وكتوله تعالى : «وان كن أولات حمل فانتفوا عليهم حتى يضعن حملهن» فهو حجة . تحقيقاً لمعنى الشرط . ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيداً خلافاً للدقيق .

والقسم الثاني : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه . وهو اما وجوب «كرد الوديعة ، او قبح كالظلم والكذب ، او حسن كالانصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريًا فقد يكون كسيًا : كرد الوديعة مع الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع» .

وأما الاستصحاب . فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التسليك بالبراءة الأصلية ومنه أن يختلف النقاوه ، في حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل

(ر)

(الثاني) : أذ يقال عدم الدليل على كذا فيجب اتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والمحظر .

(الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتييم بعد الماء في أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شريعتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه .

ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله ؛ لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام ف تكون مشغولة بعده .^١

* * *

من البديهي أنه ليس في امكان من يكتب مقدمة وجيزة كهذه ، اعطاء فكرة كاملة عن مذهب اسلامي يعد فقهه ثروة عظمى الى جانب ما لعله من ثمرات انتاجية في شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وان ثمراتهم العلمية في هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم في علم الفقه ، وان هذا وذاك ليكون مكتبة اسلامية عظمى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الآلوف .

ولعل مما يهد لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب في شتى النواحي الدينية . وكثير منها مطبوع ، وهي خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما في هذا المذهب ، وانه لجدير بالباحثين في علوم الشريعة أن يعطوا مزيدا من العناية لهذه الكتب ، فان الفكرة الاسلامية في أي مذهب ، هي ملك المسلمين جميعا ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

(١) وأما القياس فلا يؤخذ به عند الإمامية ، ويقول صاحب الكتاب في ذلك : « أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بشرمته ، فيكون العمل به عملا بالظن المنهى عنه ، ودعوى الاجاع من الصحابة عن العمل به لم تثبت بل انكره جماعة منهم » .

على أن من مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قيل أنه مقيس قد أخذ عن دليل نص أو اشارة او نحوهما .

ثم ان هناك مبدأ علميا هاما متفقا عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الانصاف والأمانة العلمية ، تتحتمان على الباحث أن يستقى ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وانه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوع الرجوع الى غيرها ، ولا سيما اذا كانت تستند الى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، وانه من الخبر أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلّى لمن يدرس مذهب الامامية ويعرف آراءهم من الواقع الماثل أمامه . أي خير وأي علم في هذا المذهب ، ثم يتجلّى له مدى التجنّي الذي ناله من المتعيزين أو المتعصّين عليه ، حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم ، الذين يبرءون الى الله منهم ، ويحسكون بکفرهم .

وكم من كتب خلّطت بين الشيعة والفرق البائدة التي لا وجود لها الا في زوايا التاريخ ، أو في تفكير المتعيزين .

* * *

انا عشر المسلمين اذا تسكنا بهذا المبدأ في كتاباتنا وبحوثنا ، فانما نخلص للحقيقة ، ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافي الاسلامي ازدهارا يجعله موضع انتظار العالم الحديث ، كما كان موضع انتظار العالم القديم . وانا بهذا لنخطو خطوات كبرى في سبيل تحقيق الخير الكبير لأمتنا ، وفي سبيل اقامة وحدتنا ، في الدين ، وأخوتنا في الانسان .

«ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين » . «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبّونا بالإيسان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا افك رءوف رحيم » .

محمد نقى القمى

القاهرة في أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦ هـ

قام بمراجعة النسخة الخطيّة «للمختصر النافع» وتحقيق نصها ، وال مقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والاشراف على اخراج الكتاب ، لجنة علمية من حضرات السادة :

- | | | |
|--|---|--|
| صاحب الساحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى | } | السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية .. |
| صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى | | |
| رئيس قسم العلوم الاسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة | } | صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى |
| من أعضاء اللجنة
الأستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالجامع الأزهر .. | | |
| الأستاذ بقسم البعثة الاسلامية بالجامع الأزهر .. | } | الأستاذ الفقيه المساعد في كلية الثقافة لدار التقريب |
| صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجماد البنا | | |
| الأستاذ بقسم البعثة الاسلامية بالجامع الأزهر .. | } | صاحب الفضيلة الأستاذ الشیخ محمد الفزاری |
| مدير ادارة تفتيش المساجد بوزارة الاوقاف .. | | |
| صاحب الفضيلة الأستاذ الشیخ السيد سابق | } | مدير ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف .. |
| عن وزارة الاوقاف | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العبادين ، وحضرت عن شكر
نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحضرت
عن ادراك جلاله أبصار العالمين ؛ «ذلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ،
فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وصلى الله على أكرم المرسلين ،
وسيد الأولين والآخرين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى عترة الطاهرين ، وذراته
الأكرمين ، صلاة تقسم ظهور الملحدين ، وترجم أنوف الجاحدين .

أما بعد : فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بالفاظ
محبرة ، وعبارات محررة ، تظفر بمن يحبه ، وتوصلك إلى شعبه ، مقتضرا على
ما ينال لى سبيله ، ووضح لى دليله .

فإن أحللت فطتك في معانيه ، وأجلت روتك في معانيه ، كت حقيقا
أن تفوز بالطلب ، وتعد في حامل المذهب .

وأنا أسأل الله لي ولكل الامداد بالسعادة ، والارشاد إلى المراد ،
وال توفيق للسداد ، والعصمة من الخلل في الإرادة ، انه أعظم من أفاد ، وأكرم
من سئل فجاد .

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة:

الركن الأول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والأسار ^١ .
أما المطلق : فهو في الأصل ظاهر ومظهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبر ،
وكله ينبع باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينبع الجارى منه
بالملاقة ، ولا الكثير من الراكد ^٢ .

وينبع القليل من الراكد بالملاقة على الأصح ^٣ .
وحكم ماء الحمئام حكمه اذا كان له مادة ^٤ ، وكذا ماء الغيث حال نزوله .
وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها : ألف ومائة رطل ، وفسر الشيخان ^٥
بالعربي ^٦ .

وفي نجاسة البئر بالملاقة قوله ^٧ ، أظهرهما : التجيس ^٨ .

منزوحات البئر :

وينزح – لموت البعير والثور وانصباب المخمر – ما ذكرها أجمع ، وكذا
قال الثلاثة ^٩ في المسكريات ^{١٠} . وألحق الشيخ ^{١١} الفتقاع ^{١٢} والمني والدماء
الثلاثة ^{١٣} .

فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ^{١٤} . ولموت البغل والحمار
ينزح كثر ^{١٥} .
وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ^{١٦} .

(١) جمع سور .

(٢) اي اصل يمدده .

(٣) هما أبو جعفر الطوسي والشيخ المفيد .

(٤) هم : الطوسي ، والمفيد ، والسيد المرتضى .

(٥) هو أبو جعفر الطوسي امام الطائفة (٦) ماء الشعير المخمر .

(٧) الحيض والنفاس والاستحاضة . (٨) الكر : ألف ومائتا رطل .

ولموت الانسان : سبعون دلوا .
وللهذرة : عشرة ، فان ذابت فأربعون او خمسون .
وفي الدم أقوال ، والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفي
القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل .
وألحق الشیخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة .
ويروى في الشاة تسع او عشر ، وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع .
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حيا ، وللفأرة
ان تفسخت ، والا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية : ثلاثة .
ولو كان رضيما فدلوا واحد ، وكذا ، في العصفور وشبهه .
ولو غيرت النجاسة ماءها تنزع كلها .
ولو غلب الماء فالاولى أن تنزع حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدر .
ولا ينجس البئر بالبالغة ولو تقاربنا ما لم تتصل نجاستها ، لكن
يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر
فوقها ، والا فسبع .

واما المضاف : فهو ما لا يتراوله الاسم باطلاقه ، ويصح سبه عنه ،
كالمتضرر من الأجسام والمصعد ^١ والمزوج بما يسلبه الاطلاق .
وكله ظاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفي طهارة محل الخبر به قوله ،
أصحهما : المنع ، وينجس باللقاء وان كثر .
وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افاده التطهير
وان غير أحد أوصافه .
وما يرفع به الحدث الأصغر ظاهر ومظهر ، وما يرفع به الحدث الأكبر
ظاهر .

(١) كماء الورد — المعتبر للمؤلف ..

وفي رفع الحديث به ثانيا قولان ، المروي : المنع .
وفيما يزال به الحديث اذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبههما ، التتجس
عدا ماء الاستجاجاء .

ولا يقتضي بنسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة .
وتكره الطهارة بماء أحسن بالشمس في الآنية ، وبماء أحسن بالنار في
غسل الأموات .

وأما الأسأر : فكلها ظاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفي
سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان ، وكذا في سؤر المسوخ^١ ، وكذا ما أكل الجيف
مع خلو موضع الملقاء من عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر .

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحومطهما :
النجاسة . ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين ، اجتنب ما ذهبا .
وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم .

الركن الثاني — في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .

الوضوء

فالوضوء يستدعي بيان أمور :

(الأول) في موجباته . وهي خروج البول والعائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين^٢ والاستحاشة القليلة .

وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أفسرهما أنه لا ينقض .

(الثاني) في آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة .

(١) كالقردة مثلا . (٢) السمع والبصر .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه .
ويجب غسل مخرج البول ويتquin الماء لازالته ، وأقل ما يجزئ : مثلاً ما
على الحشفة ، وغسل موضع الغائط بالماء ، وحده الاقاء ، فان لم يتعد
المخرج تغير بين الأحجار والماء .

ولا يجزئ أقل من ثلاثة ولو قى بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الأحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وستنها ١ : تغطية الرأس عند الدخول . والتسمية . وتقديم الرجل
اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول . وعند النظر الى الماء ، وعند
الاستجاء ، وعند الفراغ . والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء
ان لم يتعد . وتقديم اليمنى عند الخروج .

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس في الشوارع والمسارع ومواقع اللعن

وتحت الأشجار المشرة وقى النزال . واستقبال الشمس والقمر ،
والبول في الأرض الصلبة ، وفي مواطن الهوام ، وفي الماء جاريها وراكدا ،
 واستقبال الريح به ، والأكل والشرب والسوائل ، والاستجاء باليمين ،
 وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام الا بذكر الله أو لضرورة .

(الثالث) : في الكيفية .

والفروض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين :
 واستدامة حكمها حتى الفراغ .

والثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن
وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى .

(١) اي الخلوة .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .
والثالث : غسل اليدين مع المرققين مبتدئاً بهما .
ولو نكس فقولان ، أشباههما : أنه لا يجزئ ،
وأقل الفسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ١ .
والرابع : مسح مقدم الرأس بقيمة البلل بما يسمى مسحا .
وقيل : أقله ثالث أصابع مضبوطة ، (ولو استقبل فالأشبه الكراهة) ٢ .
ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزئ على حائل كالعمامة .
والخامس : مسح الرجلين الى الكعبين وهم قبضاً القدم ، ويجوز
منكوساً ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة .
والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمين ثم باليسرى ثم بالرأس
ثم بالرجلين ، ولاترتيب فيما .
والسابع : الموالة ، وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .
مسائل : والفرض في الغسلات مرة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة ،
ولا تكرار في المسح .
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوباً كالخاتم ، ولو لم يمنع
حركة استجابة .
والجبائر تنزع ان أمكن ، والا مسح عليها ولو في موضع الفسل .
ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختياراً .
ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن .
وكذا المبطون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضاً وبنى .

(١) جاء في كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ م وهو
كتاب مفصل في الفقه المقارن ومن أمهات كتب الفقه الإمامي : ويجب في الفسل
مسماه وهو الجريان على العضو ، فالدهن ان صدق عليه الاسم اجزاً والا فلا ،
وفي كتاب المعتبر للمؤلف في شرح المختصر : « ولا يجزئ ما يسمى مسحا ». .
(٢) هكذا في المخطوطات التي بايدينا . وفي شرائع الاسلام : « والأفضل
مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبة » .

والسُّنْنَ عَشْرَةً : وَضَعَ الْأَنَاءَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَالْأَغْتِرَافُ بِهَا ، وَالتِّسْمِيَّةُ ،
وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَرَّةً لِلنُّومِ وَالْبُولِ ، وَمِرْتَيْنِ لِلْغَائِطِ قَبْلَ الْأَغْتِرَافِ ، وَالْمُضْمِضَةُ
وَالْأَسْتِشَاقُ ، وَأَنْ يَبْدُ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ ذَرَاعِيهِ وَالْمَرْأَةُ بِيَاطِنِهِمَا ، وَالْدُّعَاءُ عِنْدَ
غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْوَضُوءُ بِمَدِ ، وَالسُّواكُ عِنْدَهُ ، وَيَكْرِهُ الْإِسْتِعَانَةُ
فِيهِ وَالْمُنْدَلُ^١ مِنْهُ .

(الرابع) في الأحكام :

فَإِنْ تَيقَنَ الْحَدِيثُ وَشَكُّ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ تَيقَنُهُمَا وَجَهْلُ الْمُتَأْخِرِ تَظَهَرُ .
وَلَوْ تَيقَنَ الطَّهَارَةُ وَشَكُّ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ شَكُّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوَضُوءِ
بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ بَنِي عَلَى الطَّهَارَةِ . وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اِنْصِرَافِهِ أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ .
وَلَوْ تَيقَنَ تَرْكُ عَضْوٍ أَتَى بِهِ عَلَى الْحَالِيْنِ وَبِمَا بَعْدِهِ وَلَوْ كَانَ مَسْجِاً .
وَلَوْ لَمْ تَبْقَ عَلَى أَعْضَائِهِ نَدَاوَةً أَخْذَ مِنْ حَلِيْتِهِ وَأَجْفَانِهِ وَلَوْ لَمْ تَبْقَ نَدَاوَةً
اسْتَأْنَفَ الْوَضُوءَ .
وَيَعِيدُ الصَّلَاةُ لَوْ تَرَكَ غَسْلُ أَحَدِ الْمُخْرِجِيْنِ وَلَا يَعِيدُ الْوَضُوءُ ، وَلَوْ كَانَ
الْخَارِجُ أَحَدُ الْمُدْتَبِّنِيْنَ غَسْلُ مُخْرِجِهِ دُونَ الْآخِرِ .
وَفِي جُوازِ مِسْ كِتَابَةِ الْمُصَحَّفِ لِلْمُحَدِّثِ ، قَوْلَانُ ، أَصْحَاهَا : الْمُنْعُ .

الفِسْلُ

وَأَمَّا الْفِسْلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالنَّدْبُ . فَالْوَاجِبُ مِنْهُ سَنَةٌ .

(الأول) : غسل الجناة؛ والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه .

أَمَّا الْمُوجَبُ : فَأَمْرَانٌ :

١ - إِنْزَالُ الْمَاءِ يَقْظَةً أَوْ نُومًا وَلَوْ اشْتَبَهَ اعْتِيرُ بِالدَّفْقِ وَفَتُورُ الْبَدْنِ .
وَتَكْفِي فِي الْمَرِيضِ الشَّهْوَةُ .

(١) مُنْدَلُ بِالْمُنْدَلِ : تَمْسِحُ بِهِ .

ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذى ينفرد به .
٢ - الجماع في القبل . وحده غيبة المشفة وان أكسل . وكذا في
دبر المرأة على الأشبه .

وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد^١ وجزم علم الهدى^٢ بالوجوب .
وأما كفيته : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين . واستدامة
حكمها .

غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن^٣ . وتخليل ما لا يصل
الماء اليه الا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم ميساره . ويسقط
الترتيب بالارتماس^٤ .

وستتها سبعة : الاستبراء ، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه
ثلاثاً وينشره ثلاثة ، وغسل يديه ثلاثة ، والمضضة ، والاستنشاق ، وامرأة
اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل الماء اليه ، والغسل بصاع .
وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم^٥ ، ومن كتابة القرآن ، ودخول المساجد الا
احتيازا ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي^٦ صلى الله عليه وسلم .
ولو احتلم فيما تيمم لخروجه . ووضع شيء فيها على الأظهر .

(١) الكلام انما هو في وجوب الفسل بمجرد الادخال او عدم وجوبه ، مع
حرمة الفعل . وان اللواط جزاؤه القتل كما سيأتي في كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) هو السيد المرتضى .

(٣) جاء في « تذكرة الفقهاء » وهو بتصدير احكام الفسل : « فالدهن ان
تحقق معه الجريان أجزأا والا فلا ، لأن علينا عليه السلام كان يقول : الفسل من
الجنابة وضوء يجزئ منه ما جرى مثل الدهن الذي يبلل الجسد ، نشرط
الجريان ». .

(٤) ارتمس في الماء : مثل انفس .

(٥) اما ما لا يصل اليه الماء فسلمه واجب كما تقدم في الواجبات .

(٦) العزائم : السور التي بها السجادات الواجبة وهي : الم تنزيل (السجدة)
وحمل السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) .

(٧) فإنه يحرم احتيازهما .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومن المصحف ^١ وحمله ، والنوم
ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستشق ، والخضاب .

ولو رأى بلالا بعد الفسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهد ^٢ .

ولو أحدث في أثناء غسله فيه أقوال ، أصحها : الاتسام والوضوء ^٣ .

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ ^٤ .

(الثاني) : غسل الحيض ؛ والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فإن اشتبه بالعذر حكم لها بتطريققطنة .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها : أنه لا يجتمع .

وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا ، ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة
فقولان ، المروي : أنه حيض .

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف نونه ؛ ما لم يعلم أنه ندر
أو قرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها .

والمبتدئة والمضرية إلى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها
وأقرانها .

فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضرية إلى الروايات وهي
ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرين من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض

وتجاوز العشرة ، فالترجح للعادة ، وفيه قول آخر .

(١) أي غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم أن مسها حرام .

(٢) يزيد أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل الفسل وليس عليه إعادة
للفسل إذا رأى بلالا ، والمراد بالاجتهد الاستبراء .

(٣) يزيد أن اتمامه يجزئ فسلا ولا يجزئ وضوءا .

وتترك ذات العادة الصوم والصلوة برأية الدم .
وفي المبتدأ والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى تيقن الحيض .
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعزل ما تعلمه
المستحاضة ، فاز استمر والا قضت الصوم .
وأقل الظهر عشرة أيام ولا حد لاكثره .

وأما الأحكام : فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع لها
حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ، ووضع شيء
فيها على الأفهار ، وقراءة العزائم ^١ ، ومن كتابة القرآن .
ويحرم على زوجها ومؤئلها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها
وحضوره .

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .
وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه : نعم .
وفي وجوب الكفاررة بوطئها على الزوج روايتان ، أحدهما : الوجوب .
وهي أى الكفاررة دينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره .
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة . وذكر الله تعالى في مصالحتها
بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم . وحمل المصحف وليس
هامشه ، والاستماع منها بما بين السرة والركبة ، ووطئها قبل الغسل .
وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت . وكذا لو
ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت أداء ومع الاهتمام
قضاء .

ونغسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .
(والثالث) : غسل الاستحاضة ، ودمها في الأنجلب أصفر بارد رقيق .

(١) سبق تفسيرها في الhamsh رقم ٦ من الصفحة الثانية والثلاثين .

لكن ما تراه بعد عادتها مسترداً أو بعد غاية النفاس ، وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر ، فهو استحاضة ولو كان عبيطاً ، ويجب اعتباره .

فإن لطخ باطنقطنة لزمهابدالها والوضوء لكل صلاة .
وان غمسها ولم يسل لزمه مع ذلك تغيير الحرقه وغسل للقداء .
وان سال لزمه مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ،
وغسل للغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح
بغسل واحد إن كانت متتلة ، وادا فعلت ذلك صارت ماضراً .
ولا تجمع بين صلاتهين بوضوء واحد . وعليها الاستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الامكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن .

(الرابع) غسل النفاس ؛ ولا يكون تقاس إلا مع الدم ولو ولدت تماماً .
ثم لا يكون الدم تقاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها .
ولا حد لأقله ، وفي أكثر روايات أشهرها أنه لا يزيد على أكثر الحيض .
وتعتبر حالها عند اقطاعه قبل العشرة . فان خرجتقطنة قوية اغتسلت ،
والاتوقعت النقاء أو اقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .
والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره . وغسل كغسلها في الكيفية ،
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه .

(الخامس) غسل الأموات ؛ والنظر في أمور أربعة :

الأول : الاحتضار :

والفرض فيه ، استقبال الميت بالقبلة على أحوض القولين بـأن يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطنه رجليه إليها .

والمسنون : نقله إلى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبي صلى
الله عليه وسلم ، وبالآئمة عليهم السلام ، وكلمات انفرج ، وأن تغمض عيناه ،

ويطبق فوه ، وتمد يداه الى جنبيه ، ويغطى ثوب ، وأن يقرأ عند القرآن ،
ويسرج عنده ان مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الا مع
الاشتباه . ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض .
وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثاني : الغسل :

وفروضه : ازالة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالقراح ، مرتبًا كغسل الجنابة .

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح .
وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .
ولو خيف من تغسله تناثر جسده يُيَمِّمُ .

وستنه : أن يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ، ويفتق جيب
وينزع ثوبه من تحته وتنسر عورته وتلعن أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرّض ^١ .

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثة في
كل غسلة ويمسح بطنه في الأولين ^٢ الا الحامل .

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف ثوب .

ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلين الغاسل ،
وارسال الماء في الكنيف ، ولا باس بالبالغة .

الثالث : في الكفن :

والواجب منه : مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

(١) الحرّض : الاشتنان . (٢) اي في غسل السدر والكافور .

ومع الضرورة تجزىء اللفافة ، وامساس مساجده ^١ بالكافور وان قل .
والسنن : أن يغسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزداد للرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه وعمامة تثني عليه محنكا ،
ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره .
ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقيسص واللفافة
والجريدةين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله .

ويجعل بين اليتيم قطنا .
وتزداد المرأة لفافة أخرى لثديها ونقطا وتبدل بالعمامة قناعا .
ويسحق الكافور باليد ، وان فضل عن المساجد ألقى على صدره .
وأن يكون درهما أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا .
ويجعل معه جريدةتان ، احداهما من جانبه الأيسر بين قيسصه وازاره ،
والآخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل .
وقيل : فإن فقد فمن السدر ، والا فمن الخلاف ^٢ ، والا فمن غيره من
الشجر .

ويكره بئل الحيوط بالريق ، وأن يعمل لما يبتدا من الأكفان أكمام ،
وأن يكفن في السواد .

وتجمير الأكفان أو تضييب بغیر الكافور والزريرة ، وأن يكتب عليه
بالسواد ، وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيئاً من الكافور .

الرابع : الدفن : —

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة .
فلو كان في البحر وتعدى البر ^٣ نقل أو جعل في وعاء وأرسل إليه .

(١) أي أعضاء سجوده .

(٢) الخلاف كتاب : شجر الصفصاف .

(٣) أي تعدى الوصول إلى البر .

ولو كانت ذمئه حاملة من مسلم ، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة^١ اكراما للولد .

وستنه : اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها^٢ وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوه ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل آزراره ، ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحما الا في المرأة .

ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كانت امرأة .
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه ؛ والمرأة عرضاء
ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويخرج اللحد ويخرج من قبل
رجليه ويهلل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم .
ثم يضم القبر ولا وضع فيه من غير ترابه .
ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا ، ويصب عليه الماء من رأسه دورا ، فان
فضل ماء صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الأيدي على مترجمين ، ويلقنه الوئى بعد اذن رافهم .
ويكره فرش القبر بالساج – الا مع الحاجة – وتجسيمه وتتجديده ،
ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد
المشرفة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

- (الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .
- (الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث .
- (الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا قتل الموتى بعد دففهم .
- (الرابعة) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الحفان والفرو .

(١) ليقع وجه الولد الى القبلة لما يقال من ان وجه الولد الى ظهر امه .

(٢) اي حلها من جوانبها الأربع .

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج . وفي رواية ، يخاطب بطنها .

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله .
وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف في خرقه ودفن ما خلا من عظم .

قال الشیخان : ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة . ولو كان لدونها لف في خرقه ودفن .

(السابعة) لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة .
ويغسل الرجل بنت ثلاثة سنين مجردة ، وكذا المرأة .
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محراً ما كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور .
(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .
(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسته غسلت ما لم يطرح في القبر ،
وقرضت بعد جعله فيه .

(الحادي عشر) غسل من مس ميتاً :
يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد بردہ بالموت ، وقبل تطهیره بالغسل
على الأظهر .

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبینت من حي أو ميت ،
وهو كغسل المائض .

وأما المندوب من الأغسال : فالمشهور غسل الجمعة .
ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل
وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع شرفة وتسع
عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر . ويومى العيدين .

ويوم عرفة • وليلة النصف من رجب • ويوم المبعث^١ • وليلة النصف من شعبان • والغدير^٢ • ويوم المباهلة^٣ • وغسل الاحرام • وزيارة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، ولقضاء الكسوف ، وللتوبة ، ولصلة الحاجة ، والاستخاراة ، ولدنول الحرم ، والمسجد الحرام والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسل المولود •

التيمم

الركن الثالث : في الطهارة التراية ، والنظر في أمور أربعة :
الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض •

ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجباً وإن كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال ، وهو الأشبه •

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة •

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها أو لل موضوع أزالتها وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته •

وإذا لم يوجد للميت ماء يُتمم^٤ كالحى العاجز •

الثاني : فيما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسخة كالأشنان والدقائق ، والمعادن كالكحول والزرنيخ •

ولا باس بأرض التوزرة والجص • ويكره بالسبخة والرمل •

وفي جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان •

(١) هو السابع والعشرون من رجب •

(٢) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة •

(٣) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة •

ومع فقد الصعيد تيسم بغبار الثوب واللب وعرف الدابة ، ومع فقده
بالوحل .

الثالث : في كيفية :

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه .
وفي صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان : أشهرهما
اختصاص المصح بالجبهة وظاهر الكفين .

· وفي عدد الفربات أقوال ، أجودها لل موضوع ضربة ، وللغلسل اثنان .
والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب ؛ يبدأ بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمني ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيسمه . ولو تعد الجناة لم يجزئ ، التيسم
ما لم يخف التلف .

فإن خشى فتيسم وصلى ففى الاعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد .
وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيسم وصلى .
زفى الاعادة قولان ، الأجداد الاعادة .

(الثانى) يجب على من فقد الماء : الطلب فى الحزنة غلوة سهم ، وفي
السهلة غلوة سهمين .

فإن أخل فتيسم وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ، ولو كان بعد فراغه
فلا اعادة .

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البناء ولو كان على تكبيره
الاحرام ^١ .

(١) يعني أن له أي الاستمرار في الصلاة بتيسمه هذا ولو لم يكن أنى من
أركانها الا بتكبيره الاحرام .

(الرابع) لو تيم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من
الفسل •

(الخامس) لا ينقض التيم إلا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء
مع التمكّن من استعماله •

(السادس) يجوز التيم لصلة الجنازة مع وجود الماء ندباً •

(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم
تيم المحدث •

وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه رواياتان أشهرها أن يخص بالجنب •

(الثامن) روى فيمن صلى بتيم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قبلي
وتظهر وأتم ، ونزلها الشیخان على النیاز •

الركن الرابع : في النجاسات . والنظر في أعدادها وأحكامها :

وهي عشرة: البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الحال ،
والمني والميتسة مما لا يكون له نفس سائلة ، وكذلك الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفتقان •

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الأبل الجلالة ، ولعب
المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفارأة والوزعة اختلاف ،
والكرامية أقلها •

وأما أحكامها فعشرة :

(الأول) كل النجاسات يجب إزالتها قليلاً وكثيراً عن الثوب والبدن
عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه •
وفيها بلغ قدر الدرهم مجتمعاً رواياتان ، أشهرها: وجوب الإزالة •
ولو كان متفرقاً لم يجب إزالته ، وقيل يجب مطلقاً ، وقيل بشرط
التفاحش •

(الثاني) دم الحيض: يجب إزالته وإن قل •

وأن الحق الشیخ به دم الاستحاضة والنفس •

وعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ، فإذا رقاً اعتبر فيه سعة
الدرهم •

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته
كالتكة والجورب والقلنسوة .

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، الا من بول الصبي ،
فانه يكفي صب الماء عليه ، ويكتفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون .

(الخامس) اذا علم موضوع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل
ما يحصل فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل
واحد مرة . وقيل يطرحهما ويصلى عريانا .

(السادس) اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوباً او جسداً وهو
رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ، وان كان يابساً رش الثوب بالماء استحب اباباه .

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه او بدنها وصلى عامداً أعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروایتان ، أشهرها : أن عليه الاعادة .

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا اعادة .

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ،
الا أن يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها .

(الثامن) المريء للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزاء بفسله
في اليوم والليلة مرة واحدة .

(التاسع) من لم يتسكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ، ولو منعه
مانع صلى فيه ، وفي الاعادة قولان ، أشبههما أنه لا اعادة .

(العاشر) الشمس اذا جفت البول او غيره عن الأرض والبوارى
والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته .

وتظهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسته .
وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجاستة بالبول أنها تطهرها مع بقاء
ذلك الماء على طهارته .

ويتحقق بذلك النظر في الأواني ، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب ،
والفضة ، في الأكل وغيره ، وفي المفضض قولان ، أشباهما الكراوية .
وأواني المشركين ظاهرة مالم يعلم نجاستها ب مباشرتهم أو بسلامة نجاسته .
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان ظاهرا في حال حياته مذكى .
ويكره معا لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ، وكذا يكره من أواني
الخمر ما كان خشبا أو فرعا .

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة ، أولاهن بالتراب على الأظهر .
ومن الخمر والفارة ثلاثة ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث
أحوط .

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الأولى) في الأعداد :

والواجبات تسعة : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه .
وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، واحدى عشرة ركعة في السفر . ونواقلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر .

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعداد بواحدة ، وثمان للليل ، وركعتان للشفع ، وركعتان للوتر ، وركعتان للغداة .

ويسقط في السفر نواقل الظهرتين ، وفي سقوط الورقة ^١ قولان .
ولكل ركعتين من هذه التوغلل تشهد وتسليم ، وللوتر بافراده .

(الثانية) في المواقف : والنظر في تقديرها ولوائحها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشتراك الفرضان في الوقت .
والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتحتخص به ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشتراك الفرضان .

(١) الورقة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعداد بواحدة كما تقدم .

والمغرب مقدمة حتى يبقى لا تتصف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .
وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته متدا حتى تطلع الشمس .
ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .
ونافلة العصر إلى أربعة أقدام .
ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .
وركعتا الوتيرة تمتدا بامتداد العشاء . وصلوة الليل بعد اتصافه ، وكلما
قرب من الفجر كان أفضل .
وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول
أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة .
وأما اللواحق : فسائل : —

(الأولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد اتقاصه ، وبسيط الشمس إلى
الحاجب الأيمن من يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .
(الثانية) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا
تصلى قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهة .
(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الاتصال إلا لشأن تمنعه رطوبة
رأسه ^١ أو لسفر . وقضاؤها أفضل .
(الرابعة) إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركرة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة
على الفريضة ، وكذا العصر .
وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء .
(الخامسة) إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .

. (١) يريد : يخشى نومه .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات
الفرض .

ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة وقضى
نافلة الليل .

(السادسة) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة
الحاضرة ، والنواقل ما لم يدخل وقت الفريضة .

(السابعة) يكره ابتداء النواقل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها
نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر : عدا النواقل المرتبة ، وما به سبب .

(الثامنة) الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها ، الا ما نستثنى
في موضعه ، ان شاء الله تعالى .

(النinthة) اذا صلى ظانا دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، الا ان
يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) في القبلة :

وهي الكعبة مع الامكان ، والا فجئتها وان بعد .
وقيل هي قبلة لأهل المسجد الحرام . والمسجد قبلة من صلى في الحرم .
والحرم قبلة أهل الدنيا . وفيه ضعف .

ولو صلى في وسطها ^١ استقبل اي جدر انها شاء .
ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ، وقيل
يستلقى ويصلى مومنا الى البيت المسور .

ويتوجه أهل كل اقليم الى ست الركن الذي يليهم .
فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب اليسير ، والمغرب الى اليسين ،
والجدى خلف المنكب اليسين ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب
اليسين مما يلى الأنف .

. (١) اي في جوف الكعبة .

وقيل يستحب التيسير لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً وهو بناء على أن
توجههم إلى الحرم ٠

وإذا فقد العلم بالجنة والظن ، صلى الفريضة إلى أربع جهات ، ومع
الضرورة أو ضيق الوقت يصلى إلى أي جهة شاء ، ومنى ترك الاستقبال
عبداً أعاد ٠

ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ٠
ويعيد الطاف ما صلاته إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته ،
وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وإن خرج الوقت ٠

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ، ويرخص في النافلة سفراً حيث
توجهت الراحلة ٠

(الرابعة) في لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكرى
ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة ٠ ويجوز
استعماله لا في الصلاة ٠ ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ،
وان أخذ من الميتة جزءاً أو قلعاً مع غسل موضع الاتصال تنفاً ٠

ويجوز في الخنزير الحنص لا المغشوش ^١ بوبر الأرانب والثعالب ٠
وفي فرو السنجان قولان ، أظهرهما الجواز ٠

وفي الثعالب والأرانب رواياتان أشهرهما ، المنع ٠

ولايجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب ٠
وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع ٠
وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهة ٠

وهل يجوز الركوب عليه والاقتران له؟ المروي نعم ، ولا بأس بشوب
مكفوف به ٠

(١) الخنزير دابة بحرية ذات أربع ، وبطريق اسم الخنزير على الثياب المتخذة من
وبرها .

(٢) المراد بالمغشوش بوبر الأرانب والثعالب المخلوط به .

و لا يجوز في ثوب مخصوص مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخلف .

ويستحب في النعل العربية .
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخلف .

وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزرن فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ،
وأن يوم بغیر رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفي ثوب يتهم^١ صاحبه
وفي قباء فيه تسائل ، أو خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلى في خلخال له صوت ، أو متقبة .
ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب .

مسائل ثلاث :

(الأولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مسلوكا
أو مأذونا فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة
أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة الا في درع ومحار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكتفين ، وفي القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والآمة والصبية تجتنبان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

(الثالثة) يجوز الاستئثار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالخشيش ،
ورق الشجر ، والطين .

ولو لم يوجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا أمن المطلع ، ومع وجوده
يصلى جالسا موميا للركوع والسجود .

(١) يزيد انه لا يتحرى الطهارة .

(الخامسة) في مكان المصلى :

يصلى في كل مكان اذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه .
ولا يصح في المكان المقصوب مع العلم .

وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلى قوله ، أحدهما المع سواء
صلت بصلاته او منفردة محترماً كانت او أجنبية ، والآخر الجواز على
كراهية .

ولو كان بينهما حائل ، او تباعدت عشرة أذرع فصاعداً ، او كانت
متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما .

ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة .
ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع
السجدة عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الا في الكعبة ^١ ، والنافلة في المنزل .
ويذكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن
النسل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الأودية ، وأرض السبخة
والثليج ، اذا لم تتمكن جبهته من السجود ^٢ ، وبين المقابر الا مع حائل ، وفي
بيوت المجروس والتيران والخمور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه
نار مضمرة ، او مصحف مفتوح ، او حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس
بالنير والكنائس ومرائب الغنم .

وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه .

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا يخرج
باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن .

(١) يعني في جوفها ، وفي تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة .
لأنه باستقبال اي جهة شاء يستدبر قبلة اخرى » اي يستدبر جزءاً آخر من
الكعبة .

(٢) اي على اصل الأرض .

ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة .
وفي الكتان والقطن روایتان ، أشهـرـهما المنع ، الا مع الضرورة .
ولا يسجد على شيء من بدنـه ، فـاـنـ منعـهـ الحـرـ سـجـدـ عـلـىـ ثـوـبـهـ .
ويجوز السجود على الثلـجـ والـقـيرـ وـغـيـرـهـ معـ دـمـ الـأـرـضـ وـمـاـيـنـبـتـ مـنـهـ ،
فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـىـ كـفـهـ .

ولابأس بالقرطاس ، ويـكـرهـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ كـتـابـهـ ، وـيـرـاعـيـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ
مـسـلـوكـاـ أوـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ ، خـالـيـاـ مـنـ نـجـاـسـهـ .

(السابعة) في الأذان والإقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الأذان والإقامة ولو احتفهم .

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتأذن المرأة للنساء خاصة .

ويستحب أن يكون عادلاً صيتاً بصيراً بالأوقات متظيراً قائماً على مرتفع
مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتشير به المرأة ، ويـكـرهـ الـالـتـفـاتـ بـهـ يـسـيـناـ
وـشـمـالـاـ .

ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصلـىـ . تدارـكـهـاـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ وـاستـقـبـلـ
صلـاتـهـ . ولو تـعـدـ لـمـ يـرـجـعـ .

وأـمـاـ مـاـ يـؤـذـنـ لـهـ : فالـصـلـاوـاتـ الـخـلـصـ لـاـ غـيـرـ . أـدـاءـ وـقـضـاءـ ، استـحـبابـاـ
لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ . وـالـمـنـفـرـ وـالـجـامـعـ . وـقـيلـ يـجـبـانـ فـيـ الجـمـاعـةـ .

ويـتـأـكـدـ الاستـحـبابـ فـيـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ . وـآـكـدـهـ الـغـدـاةـ وـالـمـغـرـبـ .

وقاضـيـ الفـرـائـضـ الـخـلـصـ يـؤـذـنـ لـأـوـلـ وـرـدـهـ ، ثـمـ يـقـيمـ لـكـلـ صـلـاةـ
واحدـةـ . ولو جـمـعـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ كـانـ أـفـضـلـ .

ويـجـمـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـاقـامـتـيـنـ .

ولـوـ صـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ " ثـمـ جـاءـ الـآـخـرـونـ : لـمـ يـؤـذـنـواـ وـلـمـ يـقـيمـواـ
مـاـ دـامـتـ الصـفـوفـ باـقـيـةـ ، وـلـوـ انـفـضـتـ أـذـنـ الـآـخـرـونـ وـأـقـامـوـاـ .

ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .

وأما كيفية : فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويقدم في الصبح
رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله .

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا . والأذان ثمانية
عشر فصلا^١ ، والإقامة سبعة عشر فصلا^٢ .

وكله مثنى عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع ، والتهليل في آخر الإقامة
فإنه مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، مثانيا في الأذان ، هادرا في الإقامة .
والفصل بينهما بركتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ،
فإنه لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبحة .

ويكره الكلام في خاللها ، والترجيع إلا للأشعار ، وقول : الصلاة خير
من النوم .

وأما اللواحق فمن السنة حكايتها عند سماعه ، وقول ما يدخل به المؤذن ،
والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » إلا بما يتعلق بالصلاة .

(١) هي : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد أن لا الله الا الله ،
اشهد أن لا الله الا الله ، شهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ،
حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على
خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا الله الا الله ، لا الله الا الله ،
اه (من شرح المعتبر المختصر للمؤلف) .

(٢) هي : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد أن لا الله الا الله ، اشهد أن لا الله الا الله ،
اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي
على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ،
لا الله الا الله .

حاشية : نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين وابن عمر أنهما كانوا يقولان
في أذانيهما بعد حي على الفلاح : « حي على خير العمل » ، وصح عن ابن عمر
وابي أمامة بن سهل بن حنيف أنهما كانوا يقولون في أذانيهم : « حي على خير
العمل » — راجع السيرة الحلبية وكتاب المحلي لابن حزم .

مسائل ثلاثة :

(الأولى) : اذا سمع الامام اذا نادى جاز أن يجتازىء به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً .

(الثانية) : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » .

وأما المقاصد الثلاثة :

الأول : في أفعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : في النية ، وهي ركن . وان كانت بالشرط أشبه ، فانها تقع مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب . والأداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ، ولو كان مخيراً .
ويتنبئ استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكماً .

(الثاني) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتبة ،
ولا يعتقد بمعناه ، ولا مع الاخلال ولو بحرف .

ومع التعدر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .
والآخرين ينطق بالمسكن ، ويعقد قلبه بها مع الاشارة .
ويشترط فيها القيام ، ولا يجتازىء قاعداً مع القدرة .
وللسليمان الحيرة في تعينها من السبع ^١ .

(١) ستانى في مندوبيات الصلاة : ان المصلى يتوجه بسبعين تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

وستنها النطق بها على وزن «أفعى» من غير مد ، واسماع الامام مَنْ .
خلفه ، وأن يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه .

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد .
ولو عجز عن البعض أتى بالمسكن ، ولو عجز أصلاً صلٰى قاعداً .
وفي حد ذلك قولان ، أصحهما مراعاة التسken ، ولو وجد القاعد خفة
نهض قائماً حتماً .

ولو عجز عن القعود صلٰى مضطجعاً مومياء وكذا لو عجز صلٰى مستلقياً .
ويستحب أن يتربع القاعد قارئاً ، ويثنى رجليه راكعاً ، وقيل : يتورك
متشهداً .

(الرابع) القراءة : وهي متعدنة بـ «الحمد» والsurة في كل ثنائية ،
وفي الأولين من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمداً ولو بحرف ، وكذا الاعراب .
وترتب آياتها في «الحمد» والsurة ، وكذا البسلة في «الحمد»
والsurة ، ولا تجزيء الترجمة ، ولو ضاق الوقت فرأ ما يحسن بها . ويجب
التعلم ما أمكن .

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، والا سبّح الله وكبره وهله بقدر
القراءة .

ويحرك الآخرين لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .
وفي وجوب سورة مع «الحمد» في الفرائض للمختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب .
ولا يقرأ في الفرائض عزيمة^١ ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتحير
المصلى في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .
ويجهر من الخامس واجباً ، في الصبح وأولى المغرب والعشاء ، ويُثْبِر
في الباقي وأدنى أنه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .

(١) السور الأربع التي بها سجادات واجبة وهي مذكورة في الباباشر رقم ٦
في صفحة ٣٢ .

ومن السنن : الجهر بالبسملة في موضع الآيات من أول « الحمد »
والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد « الحمد » في التوافل ،
والاقتصار في الفهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفي الصبح على مطولااته ،
وفي العشاء على متoscاطاته . وفي ظهير الجمعة بها ^١ وبـ « المنافقين » ،
وكذا لو صلى الظاهر جمعة على الأفهرين .

ونوافل النهار آيات ، والليل جهر .

ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا
الشهادتين .

مسائل رأبع :

(الأولى) : يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره ^٢ .

(الثانية) : و « الفحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا
« الفيل » و « الآيات » ، وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل : لا ، وهو الأشبه .

(الثالثة) : يجزى بدل « الحمد » من الأواخر ^٣ تسبيحات أربع
صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الأحوط .

(الرابعة) : لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم
فيتم ويركع .

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحبابا ، ليركع عن
قراءة .

(الخامسة) : الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرة ، الا في الكسوف
والزلزلة . وهو ركن في الصلاة .

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه ، ولو
عجز اقتصر على المسكن والا أواما .

(١) اي بسورة الجمعة .

(٢) وجهة النظر في هذا : ان لفظ « آمين » ليس من القرآن وانه اسم فعل
للدعاء وليس بدعا .

(٣) اي ما بعد الأوليين من الركعات .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها :
سبحان رب العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا ، ومع الضرورة تجزىء
واحدة صغرى ، وقيل يجزىء الذكر ^١ فيه وفي السجود . ورفع الرأس .
والطمأنينة في الاتصال .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذايا بهما وجهه ، ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، رادا ركبتيه إلى خلفه ،
مسويا ظهره ، مادا عنقه ، داعيا أمام التسبيح ، مسبحا ثلاثة كبار ، فما زاد
قائلا بعد اتصاله : سمع الله من حمده ، داعيا بعده . ويكره أن يركع ويداه
تحت ثيابه .

(السادس) : السجود : ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في
الصلوة .

وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكتفين ،
والركبتين ، وابهامي الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه .
وألا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد على لبنة . ولو تعذر الانحناء
رفع ما يسجد عليه .

ولو كان بجهته دمل احتقر حفيرة ليقع السليم على الأرض .
ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين ، والا فعلى ذقنه ، ولو عجز
أومأ ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطئنا عقب الأولى .
وستنه : التكبير الأول قائما ، والهوى بعد اكماله سابقا يديه ، وأن
يكون موضع سجوده مساويا لوقفه ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعوه قبل التسبيح .
والزيادة على التسبحة الواحدة : والتکبيرات ثلاثة . ويدعو بين السجدتين .
والقعود متوركا . والطمأنينة عقب رفعه من الثانية . والدعاة . ثم يقوم
معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه . ويكره الاقماء بين السجدتين .

(السابع) : التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة . وفي الثلاثية
والرابعية مرتين .

وكل شهد يتضمن على خمسة : الجلوس بقدرها . والطمأنينة .
والشهادتان . والصلوة على النبي وآلـه .

(١) اي غير التسبيح .

وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله . ثم يأتي بالصلاحة على النبي وآلـه .

وستنه : أن يجلس متوركاً . ويخرج رجليه . ثم يجعل ظاهر اليسرى
إلى الأرض ، وفظاهر اليمين إلى باطن اليسرى . والدعاء بعد الواجب .
ويسمع الإمام من خلفه .

(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين .

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

وبائيهما بدأ كأن الثاني مستجحاً .

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة ، ويومئه بمؤخر عينيه
إلى يمينه . والامام بصفحة وجهه . والمأموم تسليمتين يميناً وشمالاً .

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجّه بسبع تكبيرات . واحدة منها الواجبة ^١ ، بينما ثلاثة
أدعية ، يكبر ثلاثاً ثم يدعوا ، واثنتين ثم يدعوا ، ثم اثنين ويتوجه ^٢ .

(الثاني) : القنوت في كل ثانية قبل الركوع ، إلا في الجمعة ، فانه في
الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع .

(الثالث) : نظره قائماً إلى موضع سجوده . وقاتاً إلى باطن كفيه .
وراكعاً إلى ما بين رجليه . وساجداً إلى طرف أنفه . ومتشهداً إلى حجره .

(الرابع) : وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه . وقاتاً تلقاء
وجهه . وراكعاً على ركبتيه . وساجداً بحذاء أذنيه . ومتشهداً على فخذيه .

(الخامس) : التعقب ، ولا حصر له ، وأفضلهم : تسبيح الزهراء عليها
السلام ^٣ .

(١) وهي تكبيرة الاحرام وتنعى بالنية كما سبق .

(٢) المراد الاستفتاح بنحو «وجهى وجهى للذى نظر السموات والأرض» .

(٣) يكبر أربعاً وتلائين ، ثم يحمد ثلاثة وتلائين ، ثم يسبح ثلاثة وتلائين .

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا • والالتفاتات دبرا ، والكلام بحرفين فصاعدا عمدا • وكذا القهقهة • والفعل الكثير الخارج عن الصلاة • والبكاء لأمور الدنيا ، وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الابطال •

ويحرم قطع الصلاة الا لحوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل • وقيل : يقطعها الأكل والشرب ، الا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش ^١ •

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهة • ويكره الالتفاتات يمينا وشمالا ، والثاؤب ، والتمطى ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتغم ، والبصاق ، وفرقة الأصابع ، والتأوه بحرف ، ومدافعة الأخبين ، ولبس الخف ضيقا •

ويجوز للبعض تشميم العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعا في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم • المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوبة •

فالواجبات منها :

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : الأكل والشرب يبطلان ، لأنهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضنه وابتلاعه أفعال متعددة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وحكى عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلاة النقل .. وبه قال الشيخ (الطوسي) في كتاب « الخلاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « انى اريد الصوم واكون في الوتر وأعطش فاكره ان اقطع واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان .. » فيختص الشخص بالوتر مع ارادته الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر .

اجمـعة

وهي ركعتان يسقط معها الظهر •
 ووقتها ما بين الزوال حتى يصير غل كل شيء مثله •
 وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا •
 ولو لم يدرك الخطيبين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع
 ولو في الثانية •

ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الأشهر •
 ثم النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو احتجها ، وستتها :
والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل •
الثاني : العدد ، وفي أقله روایتان أشهرها خمسة ، الإمام أحدهم •
الثالث : الخطيبان ، ويجب في الأولى حمد الله والثانية عليه ، والتوصية
 بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلاحة على
 النبي صلى الله عليه وسلم وآلاته وأئمة المسلمين • والاستغفار للمؤمنين
 والمؤمنات •

ويجب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة •
 وفي وجوب الفصل بينها بالجلوس تردد . أحومه : الوجوب •
 ولا يشترط فيها الطهارة •
 وفي جواز إيقاعها قبل الزوال روایتان ، أشهرها : الجواز •

ويستحب أن يكون الخطيب بلينا ، موافقا على الصلاة متعمدا مرتديا
 برد يعني ، معتدلا في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام
 الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهرا •
 (الرابع) الجمعة ، فلا تصح فرادى •

(الخامس) الا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال ^١ .

والذى تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر سليم من المرض والعرج ،
والعنى غير هم ^٢ ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والمجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

(الأولى) اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعيين الجمعة ،
ويكره بعد الفجر .

(الثانية) يستحب الاصغاء الى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الحال في
تحريم الكلام معها .

(الثالثة) الأذان الثاني بدعة ، وقيل مكروه .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

(الخامسة) اذا لم يكن الامام موجودا وأمكن الاجتساع والخطبتان
استحب الجمعة ^٣ ومنعه قوم .

(السادسة) اذا حضر امام الأصل مصر ، لم يؤم غيره الا لعدم .

(السابعة) لو رکع مع الامام في الأولى ومنعه زحام عن السجود ، لم
يرکع مع الامام في الثانية .

فاما سجد الامام سجد ونوى بهما الأولى .

ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة . وقيل : يحذفها ويُسجد الأولى .

(١) اي لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فان انفقا بطلتا
وان سبقت احداهما ولو بتکبرة الاحرام بطلت المتأخرة (شرائع الاسلام) .

(٢) الهم الشیخ القانی .

(٣) اذا لم يكن الامام موجودا ، ولا من نصبه للصلاه ، وأمكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلى الجمعة ، وقيل : لا يجوز ، الاول اظہر (شرائع
الاسلام) .

وسنن الجمعة : التغافل بعشرين ركعة ، ست عند انساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومبكرة المسجد على سكينة ووقار ، متطيبا ، لابسا أفضل ثيابه . والدعاة أمام التوجة .

ويستحب الجهر الجمعة وظهرا . وأن تصلى في المسجد ولو كانت ظهرا ، وأن يقدم المصلى ظهرا اذا لم يكن الامام مريضا . ولو صلى معه ركتتين وأتمهما بعد تسليم الامام جاز . ومنها :

صَلَاةُ الْعِيدِينَ

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى . ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم يقض . وهي ركعتان يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، بعد قراءة « الحمد » والسورة في الركعتين ، وقبل تكبير الركوع على الأشهر . ويقتضى كل تكبيرة بالمرسوم استجابة .

وستنها : الاصحاح بها^١ ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثة ، وخروج الامام حافيا ، على سكينة ووقار ، وأن يتضاعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يتضاعم به . وأن يقرأ في الأولى بـ « الأعلى » ، وفي الثانية بـ « والشمس » . والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « مني » ، وفي غيرها عقيب عشر .

(١) الاصحاح بها : صلاتها في الصحراء . والذهب أن ذلك في غير مكة . جاء في « تذكرة الفقهاء » : « وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من اصحابهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد . ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه » .

يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا • الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام •
 وفي الفطر يقول : الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،
 والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا •
 ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتتفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه •

مسائل خمس :

(الأولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا
 القنوت •

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب
 للامام اعلامهم بذلك •

(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين • وتقديمهما بدعة ، ولا يجب
 استماعهما ^١ •

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين •

(الخامسة) اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره
 قبل ذلك •
 ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :
 وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر . والزلزلة •
 وفي رواية تجب للأخوين النساء •

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للأمر وهو الوجوب
 وقال الجمhour بالاستحباب ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أجمعـا ، ولهذا
 أخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلـ من تركـهما . بل يستحب ، بل يـ يستحب ، روـي عبد الله بن
 السائب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته : « أنا خطـبـ فمن
 أحبـ أن يجلسـ للخطـبة فليـجلسـ ، ومن أحبـ أن يذهبـ فليـذهبـ » وـقال المؤـلف
 في المعتبر : « والخطـبتـان مستـحبـتان فيـهما بعدـ الصـلاـة ، وـتقـديـمهـما أوـاحـداـهـما
 بدـعةـ ولاـ يـجـبـ حـضـورـهـماـ ولاـ استـمـاعـهـماـ أـمـاـ اـسـتـحـبـاـتـهـماـ فـعلـيهـ الـاجـمـاعـ وـفـعـلـ
 النـبـيـ وـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ » .

ووقتها من الابتداء الى الأخذ في الانجلاء .
ولاقضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحترق بعض القرص .
ويقضي لو علم وأهله ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على
التقديرات .
وكيفيتها : أن ينوى ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ،
ثم يركع .
فإذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانية ، وسورة إن كان أتم في الأولى ، والا
قرأ من حيث قطع .
فإذا أكل خمساً سجدة اثنين ، ثم قام بغير تكبيرة فهرأ ورکع معتدلا
ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة . والامتناع بقدر الكسوف ، واعادة الصلاة إن
فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال
مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع . إلا في الخامس والعشر ، فإنه
يقول : سع الله من حمده ، وأن يقتضي خمس قنوات .
والأحكام فيها : اثنان :

(الأول) إذا اتفق في وقت حاضرة ، تخير في الاتيان بيهما شاء ، على
الأصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .
(الثاني) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، ومامشيا . وقيل بالمنع ، إلا
مع العذر وهو أشبه .

(١) مراده أن يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة ركوع ، فإذا انتصب من
الركوع الخامس هو ساجدا .

ومنها :

صلوة الجنازة

والنظر فيمن يصلى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه^١ من بلغ ست سنين ،
ويستوى الذكر والأئم والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك من ولد حيا .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاحة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة
من الأخ .

ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة ، والا استتاب .

ويستحب تقديم الهاشمي ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم .
وتؤم المرأة النساء ، وتقف في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العارى اذا
صلى بالعراة .

ولا يؤم من لم يأذن له الولي .

وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتغير .

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبي وآلـهـ
ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغرا .

وليس الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتبعـعـ عن الجنـازـةـ بماـ
يخرج عن العادة ، ولا يصلـىـ علىـ المـيـتـ الاـ بـعـدـ تـغـيـلـهـ ، وـتـكـفـيـنـهـ .

ولو كان عاريا جعل في القبر ، وستر عورته ، ثم يصلى عليه .

وستنـهاـ : وـقـوـفـ الـاـمـامـ عـنـ وـسـطـ الرـجـلـ وـصـدـرـ المـرـأـةـ .

(١) « من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين من له حكم الاسلام » - (شرائع الاسلام) .

ولو اتفقا^١ جعل الرجل الى الامام ، والمرأة الى القبلة ، يحاذى بصدرها
وسطه ، ولو كان طفلاً فمن ورائها .

وقوف المؤمن وراء الامام ولو كان واحداً .

وأن يكون المصلى متضمراً ، حافياً ، رافعاً يديه بالتكبير كله ، داعياً للميت
في الرابعة ، ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين
مستضعفاً ، وأن يحضره مع من يتولاه ، ان جهل حاله .

وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعاً . ويقف موقفه حتى
ترفع الجنازة والصلوة في الموضع المعتادة .

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاه ، وان رفعت
الجنازة ، ولو على القبر .

(الثاني) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب .

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ما لم يتم تغيق وقت حاضرة .

(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تغير الامام في الاتمام على
الأولى والاستئناف على الثانية ، وفي انتهاء الصلاة عليهما .

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والفنون بسؤال
الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثة ، والحرrog في الثالث ، وأن يكون الاثنين
أو الجمعة ، والاصحاح بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ، واستصحاب الشيوخ
والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفرق بين الأطفال والأمهات ،

(١) اي اجتمع رجل وامرأة .

ويصلى جماعة ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبرا ، رافعا صوته ، والى اليمين مسبحا ، والى اليسار مهلا ، واستقبال الناس داعيا ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والبالغة في الدعاء ، والماودة ان تأخرت الاجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة
عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة .

وفي العشر الأواخر ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة
مائة زيادة على ما عين .

وفي رواية يقتصر على المائة ويصلى في الجمع أربعون بصلوة على ^١ ،
وجعفر ^٢ ، وفاطمة عليهم السلام ^٣ .

وعشرون في آخر جمعة بصلوة على عليه السلام .

ومنها :

صلوة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، في الأولى مرة بـ « الحمد » ، وبـ « الاخلاص » ألف
مرة .

(١) هي : أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة « الحمد »
مرة و « قل هو الله أحد » خمسين مرة .

(٢) هي : أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « اذا
زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ، ثم يقولها اثنتا عشرين في كل من الركوع والانتصاف والسجدة والرفع
منهما فيكون مجموعها ٧٥ في الركعة ويقرأ في الركعات الباقية على الترتيب بعد
« الحمد » : « العاديات » و « اذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » .

(٣) هي : ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة وفي
الثانية « الحمد » مرة وسورة التوحيد مائة مرة .

وفي الثانية بـ «الحمد» مرة وبـ «الاخلاص» مرة .

ومنها :

صلوة يوم الغدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنها :

صلوة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلوة ليلة البعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعد ذكره في
كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

المقصد الثالث : في التوابع وهي خمسة :

(الأول) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو امام عذر ، أو سهو ، أو شك .

أما العذر : فمن أخل معه بواجب بطل صلاته . شرعاً كان أو جزءاً أو
كيفية ولو كان جاهلاً . عدا الجهر والاختفات ، فإن الجهل عذر فيما .

وكذا تبطل لو فعل ما يجنب تركه .

وبطل الصلاة في التوب المغصوب . والموضع المغصوب ، والسجود على
الموضع النجس مع العلم . لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .

وأما السهو : فأن كان عن دكن وكان محله باقياً أتى به ، وان كان دخل
في آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح
حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى رفع .

وقيل : إن كان في الآخرين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت .

ويزيد لو زاد ركوعاً أو سجدين عندها وسهوها .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم . ولو تكلم على الأشهر .

ويعيد لو استدير القبلة •

وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تدارك ، ومنه ما يقتصر
معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو •

(فالأول) من نسي القراءة ، أو الجهر أو الاختفات ، أو الذكر في الركوع
أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في
السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع
الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس
للتشهد •

(الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ « الحمد »
وأعادها أو غيرها •

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود
أو التشهد ، وذكر قبل رکوعه ، قعد فتدارك •

ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآلهم السلام بعد أن سلم ،
قضاهما •

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى
ذلك بعد التسلیم وسجد للسهو •

وأما الشك : فمن شك في عدد الثانية أو الثالثة أعاد ، وكذا من لم
يَدْرِ كُمْ صلی أو لم يحصل الأولين من الرباعية أعاد •

ولو شك في فعل ، فان كان في موضعه أتى به وأتم •

ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته ان كان ركنا ، وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه •

ومنهم من خصه بالأخرين ، والأشبه : البطلان • ولو لم يرفع رأسه ولو
كان بعد انتقاله مضى في صلاته ، ركنا كان أو غيره •

فإن حصل الأولين من الرباعية عددا وشك في الزائد : فان غالب بنى على
ظنه ، وان تساوى الاحتمالان فصوره أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .

ففي الأول بني على الأكثر ويتم ، ثم يحتاط بركتين جالسا ، أو ركعة قائما على رواية .

وفي الثاني كذلك .

وفي الثالث بركتين من قيام .

وفي الرابع بركتين من قيام ، ثم بركتين من جلوس .
كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها في سهو ولا على المأمور ،
ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها في النافلة تخير في البناء .

وتحب سجدة السهو على من تكلم ناسيا . ومن شك بين الأربع والخمس ، ومن سلم قبل اكمال الركعات . وقيل لكل زيادة أو قصان .
وللقواعد في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عتبيهما تشهد خفيف وتسليم .
ولا يجب فيهما ذكر .

وفي رواية الحلبى : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما : باسم الله وبآله وصلى الله على محمد وآلـه .

وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبآله . السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة .

(الثاني) في القضاء :

من أخل بالصلوة عمدا أو سهوا أو فاته نوم ، أو سكر ، مع بلوغه
وعقله وأسلامه ، وجوب القضاء ، عدا ما استثنى .

ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ، الا أن يدرك الطهارة والصلة
ولو برکعة ، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتظاهر به تردد ، أحواله : القضاء •
وتترتب الفوائد كالحواضر ، وفي الفائمة على الحاضرة ، وفي وجوب
ترتيب الفوائد على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب •
ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد ، ولا يعيد لو سها •
ويعدل عن الحاضرة الى الفائمة لو ذكر بعد التلبس •
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأتف الفريضة •
ويقضى ما ثان سفراً قصراً ، ولو كان حاضراً ، وما ثان حضراً تماماً ،
ولو كان مسافراً ، ويقضى المرتد زمان ردته •
ومن فاته فريضة من يوم ولا يعلمه ، صلى اثنين وثلاثة وأربعاً •
ولو فاته ما له يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء •
ويستحب قيام النوافل المؤقتة ، ولو فاته بمرض لم يتأكد القضاء •
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فإن لم يتسكن ، فعن كل يوم
بمد •

(الثالث) في الجماعة : والنظر في أطراف :
(الأول) الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في الحسن •
ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجتمع في نافلة عدا
ما استثنى •
ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راكعاً على تردد •
وأقل ما تعتقد ، بالامام ومؤتم •
ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف •
ويجوز في المرأة •
ولا يأتى بين هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار •
ويجوز لو كانا على أرض منحدرة ، ولو كان المأموم أعلى منه صحيحة •
ولا يتبع المأموم بما يخرج عن العادة ، إلا مع اتصال الصفوف •

وتكره القراءة خلف الامام في الاختفائية على الاشهر ، وفي الجهرية لو سمع ولو همسمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الامام . فلو رفع قبله ناسيا عاد ، ولو كان عامدا استمر .
ولا يقف قدامه . ولا بد من نية الاتمام .

ولو صلى اثنان وقال كل منها : كنت مأموراً أعادا . ولو قال : كنت اماماً لم يعيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتدى المفترض بسئلته ، وبالمنفل .
والمنفل بسئلته ، وبالافتراض .

ويستحب أن يقف الواحد عن بين الامام والجساعة خلفه .
ولا يتقدم العارى أمام العراة . بل يجلس وسطهم بارزا بركتيه .
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا .
ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماماً أو مأموراً ، وأن يخص بالصلف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأمور حتى يركع الامام ان سبقة بالقراءة . وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل : « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأمور وحده الا مع العذر ، وأن يصلى نافلة بعد الاقامة .

(الطرف الثاني) : يعتبر في الامام العقل . والايisan . والعدالة . ومنهارة المولد . والبلوغ على الأشهر .

ولا يؤم القاعد القائم . ولا الأمي القاري . ولا المنوف اللسان انسليم ،
ولما المرأة ذكرا ، ولا خشى .

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمي .

وإذا ت шаг الآئمة ، قدم من يختاره المأمور .

ولو اختلفوا قدم الأقرأ . فالآفقه ، فالاقدم هجرة ، فالآلسن ، فالااصبح وجها .

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين •
ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغمى عليه قدموا من يتم بهم •
ويكره أن يأتِم الحاضر بالمسافر ، والمتظاهر بالمتيم ، وأن يستتاب
السبوق ، وأن يَؤْمِن الأجدُم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ،
ومن يكرهه المأمورون ، والأعرابي المهاجرين •

(الطرف الثالث) في الأحكام ومسائله تسع :

(الأولى) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد •
ولو كان عالماً أعاد •

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يشئ راكعاً
ليلحق •

(الثالثة) إذا كان الإمام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلى جانبيه
في الصف الأول ١ •

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات •
ولو كان في فريضة ، نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحباباً •
ولو كان أمام الأصل ، قطعها واستأنف معه •
ولو كان من لا يقتدي به ، استمر على حاله •

(الخامسة) ما يدركه المأمور يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم
هو ما بقي •

(السادسة) إذا أدركه بعد اقضاء الركوع ، كبر وسجد معه •
فإذا سلم الإمام ، استقبل هو ، وكذلك لو أدركه بعد السجود •
(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الإمام ، مع العذر ، أو نية الانفراد •
(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال •
فلو جاء رجال ، تأخرن وجوباً ، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن •

(١) المراد المحراب الداخل في المسجد ، لا في الحائط ؛ ووجه بطلان صلاة
من إلى جانبيه لعدم مشاهدتهم للإمام أو مشاهدة من يشاهد (كتاب المسالك) .

(الناسعة) اذا استتب المسبوق فاتهت صلاة المؤمنين أو ما اليهم
ليسموا، ثم يتم ما بقى .

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على أبوابها والمنارة
مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه . ويخرج يساره ، ويتناهى نعله ،
ويدعوا داخلاً وخارجًا ، وكسها ، والاسراج فيها ، واعادة ما استهدم .
ويجوز قضم المستهدم خاصة ، واستعمال آلتة في غيره من المساجد .
ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق
أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وادخال التجانة إليها ، وغسلها فيما ، وخروج
الحصى منها ، ويعاد لو أخرى .

وتكره تعليتها ، وإن تشرفت؛ وأن يجعل محاريبها داخلة ، أو يجعل بُرْيقاً .
ويكره فيها البيع والشراء ، وتسكين المجانين ، واتفاق الأحكام ، وتعريف
السؤال ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ،
ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق ، فإن
فعله ، ستره بالتراب .

(الرابع) في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفراً وحضوراً جماعة وفرادي .
وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن
يقاومه بعض ، ويصلى مع الإمام الباقيون ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاد .
وفي كيفيةها : روایتان ، أشهرهما روایة الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال : يصلى الإمام بالأولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم من
خلفه ، ثم تأتي الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من
خلفه ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصلى بالأولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي
الأخرى ، فيصلى بهم ركتعين ، ثم يجلس عقب الثالثة حتى يتم من خلفه ،
ثم يسلم بهم .

وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد ، أشبهه : الوجوب ما لم يمنع أخذه
واجبات الفرض •

وهنا مسائل :

(الأولى) اذا اتى الحال الى المسافة والمعاقيبة ، فالصلة بحسب
الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويُسجد على قربوس سرجه ، والا موبياً
ويستقبل القبلة ما أمكن والا بتكبيرية الاحرام •
ولو لم يتمكن من الایماء اقتصر على تكبيرتين عن الشانية وثلاثة عن
الثلاثية •

ويقول في كل واحدة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله
أكبر ، فإنه يجزئ عن الركوع والسجود •

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الایماء
مع الضيق ، والاقتصر على التسبيح ان خشى مع الایماء ولو كان الخوف
من لص أو سبع •

(الثالثة) الموتجل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
أحدهما عدد صلاته الا في سفر أو خوف •

(الخامس) في صلاة المسافر ، والنظر في الشروط والقصر :

أما الشروط فخاصة :

(الأول) المسافة ، وهي أربعة وعشرون ميلاً •
والليل أربعة آلاف ذراع ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو قدر مد
البسر من الأرض ، تعويلاً على الوضع •
ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر •
ولا بد من كون المسافة مقصودة •
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ، ولو
تمادي في السفر •

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقه قصر ما بينه وبين
شهر ما لم ينجز الاقامة ، ولو كان دون ذلك أتم •
(والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الاقامة •

فلو عزم مسافة وله في أئنها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في
أئنها اقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر
المذكور ، قصر في طريقه وأتم في منزله .

وإذا قصر ثم نوى الاقامة لم يُعد . ولو كان في الصلاة أتم .
(الثالث) أن يكون السفر مباحاً .

فلا يترخص العاصي ، كالمتبع للجائز . واللامه بضيده .
ويقصر لو كان السيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكارى ،
والملائحة ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوى .

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك
قصر .

وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملائحة والأجير .
ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان
على روایة .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى أذانه
فيقصر في صلاته وصومه . وكذا في العود من السفر على الأشهر .

وأما القصر فهو عزيمة ، إلا في أحد المواطن الأربع :
مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والخairy . فإنه مخير في قصر الصلاة .
والاتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر
والاتمام ، ولم يثبت .

ولو أتم المقصري عاماً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد ، والناسى يعيده في
الوقت لا مع خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .
وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .
ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب .
وإذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم . ولو نوى دون ذلك قصر .
ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .
ولو نوى الاقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يُصلِّي على التمام ولو صلاة .
ويستحب أن يقول عقيب الصلاة : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ،
ولا إله إلا الله ، والله أكبر ثلاثين مرة ، جبرا^١ .
ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفرداً .
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .
ولو سافر بعد الزوال ونم يُصلِّي النوافل ، قضاها سفراً وحضرأ .

(١) أى جبرا للفريضة .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

(الأول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب . متى
من التصرف .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا .

نعم لو اتجر من اليه النظر أخرجها استحبابا .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له . إن كان مليئا . وعليه
الزكاة استحبابا .

ولو لم يكن مليئا ولا ولها ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وفي وجوب الزكاة في غسلات الطفل رواياتان ، أحدهما : الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب في مال المجنون ، صامتا كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة في الأجناس كلها . وكذا التسken من التصرف .

فلا تجب في مال الغائب ، اذا لم يكن صاحبه متى من التصرف .
الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة استحبابا .

ولا في الدين ، وفي رواية ، الا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حوالا .

ولو اتجر به استحب .

(الثاني) فيما تجب فيه وما يستحب :

تجب في الأنعام الثلاثة : الأبل والبقر والغنم . وفي الذهب والفضة .
وفي الغلات الأربع : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا تجب
فيما عدتها .

ويستحب في كل ما تبتته الأرض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر .
وفي مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب .
وفي الخيل الإناث ، ولا تستحب في غير ذلك ، كالبغال والحمير والرقيق .
ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله تعالى .
القول في زكاة الأنعام ، والنظر في الشرائط واللوائح .

والشرائط أربعة :

(الأول) في التصنيف :

وهي في الأبل : اثنا عشر نصابا ، خمسة ، كل واحد خمس ، وفي كل واحد
شاة .

فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض .
فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت ليون .
وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة .
فإذا بلغت أحدي وستين ففيها جذعة .
فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً ليون .
فإذا بلغت أحدي وتسعين ففيها حقتان .

ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففهي كل خمسين
حقة . وفي كل أربعين بنت ليون دائمًا .

وفي البقر نصابان .

ثلاثون : وفيها تبع أو تبعة . وأربعون وفيها مسنة .

وفي الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان •
ثم مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه •

فإذا بلغت تلشائة وواحدة فروياتان ، أشهرهما : أن فيها أربع شياه حتى
يبلغ أربعينائة فصاعدا ، ففي كل مائة شاة • وما نقص فعنوا •

وتعجب الفريضة في كل واحدة من النصب • ولا يتعلق بـ زاد •
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزكاة من الأبل شنقا • ومن
البقر وـ قنصا^١ • ومن الغنم عفوا •

الشرط الثاني : السوم • فلا تعجب في المعلوفة ولو في بعض الحول •
(الثالث) الحَوْلُ • وهو اثنا عشر هلالا ، وإن لم يكُن أيامه •
وليس حول الأمهات حول السخال • بل يعتبر فيها الحول كما في
الأمهات •

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تسامه .
ولو ملك مالا آخر كان له حول بافراده •
ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب •
وإن قصد الفرار - ولو كان بعد الحول - لم يسقط •
(الرابع) ألا تكون عوامل •

وأما اللواحق فسائل :

(الأولى) الشاة المأخوذة في الزكاة . أقلها الجذع من الفدان • أو الثانية
من المعاز • ويجزىء الذكر والأثنى •

وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية . وبنت اللبون ، هي التي دخلت
في الثالثة . والحلقة ، هي التي دخلت في الرابعة . والجذع ، هي التي دخلت
في الخامسة .

(١) الشنق : ما بين الفريضتين في الزكاة وفي الحديث : لا شناق ، أي
لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقص كذلك ، وفي مختار الصحاح : « وبعض
العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الأبل خاصة » .

والتبغ ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية ،
والسنة : هى التى تدخل فى الثالثة .
ولا تؤخذ الربيٰ^١ ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد
الأكولة^٢ ولا فحل الضراب .

(الثانية) من وجب عليه سن من الابل وليس عنده ، وعنه أعلى منها
بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفعها
ومعها شatan أو عشرون درهما .

ويجزىء ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر .
ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس
بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد في النعم .

(الثالثة) اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة .
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .
(الرابعة) لا يجمع بين متفرق في الملك . ولا يفرق بين مجتمع فيه ،
ولا اعتبار بالخلطة .

القول في زكاة الذهب والفضة :

ويشترط في الوجوب النصاب ، والمحول ، وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة .

وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون دينارا
ففيها عشرة قراريط . ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما تقص
عن أربعة زكاة .

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون
ففيها درهم ، وليس فيما تقص عن أربعين زكاة .
والدرهم ستة دوانيق . والدائق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر
العشرة سبعة مثاقيل .

(١) الربى : الشاة التي وضعت حديثا . وقيل : التي تحبس في البيت
للبنيها . اه . مصباح . وفي « شرائع الإسلام » ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة
إلى خمسة عشر يوما ، وقيل : إلى خمسين .

(٢) الأكولة : الشاة تسمى وتعزل لتدبّع وليس بسائمة .

ولا زكاة في السبائك . ولا في الملحى ، وزكاته اعارة .
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد
الحول لم تسقط .

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً ملدة ، وحال عليها الحول
وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، ولم تجب لو كان غائباً .
ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول في زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصاباً . وهو خمسة
أو سق ، وكل وسق ستون صاعاً ، يكون بالعرافى ألفين وسبعمائة رطل .
ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وإن قل .
ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيداً أو تمراً .
وقيل : إذا أحمر ثمر النخل أو أصفر . أو انعقد الحصرم .
ووقت الارتجاع إذا صفت الغلة . وجمعت الشرة .
ولا تجب في الغلات إلا إذا نمت في الملك . لا ما يitsuاع حباً أو يستوهب .
وما يسكنى سيعنا أو بعلا أو عذياً ^١ فيه العشر .
وما يسكنى بالتواضع والدوالي فيه نصف العشر .
ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب .
ولو تساوايا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر . وازكاة
بعد المؤونة .

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في
الحول كله ، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فيخرج الزكاة حينئذ عن
قيمة دراهم أو دنانير .
ويشترط في الخيل حؤول الحول ، والسموم ، وكونها أناثاً .

(١) في مختار الصحاح : قال الأصمي : العذر : ما سقت السماء ، والبعـل
ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء .

فيخرج عن العتيق ديناراً ، وعن البزدون دينار .
وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس
الأربعة في اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب .

الركن الثالث : في وقت الوجوب .

إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلها .
وعند الوجوب يتعين دفع الواجب .
ولا يجوز تأخيره الا لعذر ، كاتظار المستحق وشبمه .
وقيل : اذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين .
والأشبه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله .
ولو آخر مع امكان التسليم ضمن .
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .

ويجوز دفعها الى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ، ان
تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق .
ولو تغير حال المستحق استأتف المالك الارباح .

ولو عدم المستحق في بلده ، نقلها ، ولم يضمن لها تلفت ، ويحسن لو
نقلها مع وجوده ، والنية معتبرة في اخراجها وعزلها .

الركن الرابع : في المستحق والنظر في الأصناف والأوصاف واللوائح .

أما الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين . وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً ولا ثمرة مهنة في
تحقيقه .

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك
الدار والخدم . وكذا من في يده ما يَسْمَعُنِيشُ به ويعجز عن استئناف الكفاية ،
ولو كان سبعمائة درهم .

ويمنع من يستئنف الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة اذا
نهضت بحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهد بفان الاخذ غير مستحق ارجعته .
فان تعذر فلا ضمان على الدافع .
والعاملون ؛ وهم جباة الصدقة .
والمؤلفة ؛ وهم الذين يستماليون الى الجهد بالاسهام في الصدقة وان
كانوا كفارا .

وفي الرقاب؛ وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق. ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتقه. والغارمون؛ وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية. ولو جهل الأمران قيل يسعن، وقيل لا، وهو أشبه، ويجوز مقاصلة المستحق بدينه في ذمته، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حياً وميتاً.

وفي سبيل الله : وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ، وبناء القنطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وأبن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا في بلده ، والضيف .
لو كان سفهيا معصية مئعا .

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين . فاربعة :
الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق .
وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : المنع وكذا
في القطرة ، وي بعض أطفال المؤمنين .
ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد .

(والثاني) العدالة : وقد اعتبرها قوم وهو أحوجه .
واقتصر آخرون على مجازة الكبائر .
(الثالث) ألا يكون من تجب نفقةه كالآبوبين وان علوا ، والأولاد وان
نزلوا ، والزوجة ، والمملوک ، ويعطى باقى الأقارب .

(الرابع) ألا يكون هاشميا ، فإن زكاة غير قبليته محمرة عليه دون زكاة
الهاشمي ، ولو قصر الحمس عن كفایته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير
الهاشمي .

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم .
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .
والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو
ادعى الارتجاع ، ولو بادر المالك باخراجها أجزأته .

ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ، ومع قصده إلى الفقيه المأمون من
الإمامية ، لأنه أبصر بمواقعها .

(الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحدا .
وتقسمتها على الأصناف أفضل .

وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

(الثالثة) لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والإيصال بها .

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب
الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

(الخامسة) أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، وقيل : ما يجب
في الثاني ، والأول أظهر ، ولا حد للأكثر فخير الصدقة ما أبقيت غنى .

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا ، ولا بأس أن
يعود إليه بميراث وشبيهه .

(السابعة) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبيها استجابة
على الأظهر .

(الثامنة) يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط
سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط .

(الحادية عشر) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة، وزكاة النعم أهل التحمل، والتوصل إلى المواصلة بها من من يستحب من قبولها.

القسم الثاني : في زكاة الفطر .

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه .

إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغني .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرعا .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذلك لو ولد له أو ملك عبدا ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب إلى إخراجها ، عن نفسه . وعن عياله . وإن قبلها . ومع الحاجة يدبر على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) في جنسها وقدرها :

والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقطط واللبن .

وأفضل ما يخرج التمر . ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .

وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقى ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوقية .

(الثالث) : في وقتها .

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، أو انتظار المستحق .

وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط .

واذا عزلها وأخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو آخرها مع امكان التسليم .

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضسن ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

(الرابع) : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها .

وصرفها الى الامام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر الى فقهاء الامامية .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، الا أن يجتمع من لا تسع لهم ، ويستحب أن يخص بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق .

كتاب الخامس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذهبي إذا اشتراها من مسلم : وفي الحرام إذا اخطل بالحلال ولم يتميز .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي . ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ، ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقي مقدار .

ويقسم الخمس ستة أقسام ^١ على الأشهر : ثلاثة ل الإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من ينتسب إلى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان : أشبهها : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد ، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً .

ولا يحصل الخمس إلى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الآيمان تردد ، واعتباره أح祸ط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الإمام من الأنفال ، وهو ما يسلك من الأرض بغير قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

(١) وذلك مأمور من قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وأبن السبيل » فقوله : « ما غنمتم » يعم الأنواع التى ذكرها المؤلف ، والثلاثة الأقسام التى يأخذها الإمام هي ما كان الله ولرسوله ولذى القربي .

والارض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورءوس الجبال ،
وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصواف١ ،
والقطائع غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ٠

وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشباهه : أن الناس فيها شرع
وقيل : اذا غزا قوم بغیر اذنه ، فغنتهم له ، والرواية مقطوعة ٠

(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، الا باذنه ، وفي
حال الغيبة لا بأس بالمناكح٢ ، وألحق الشيخ المساكن والمتأجر ٠

(الثالثة) يصرف الخمس اليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية
الأصناف من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعز ٠^٣
ومع غيابه يصرف الى الأصناف الثلاثة مستحقهم ٠

وفي مستحقه عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه الى من يعجز
حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفایتهم على وجه التسبة لا غير ٠

(١) « صواف الملوك » ما كان في أيديهم من غير غصب .

(٢) « وفترت المناكح بالجوارى التي تسبي ، فإنه يجوز شراؤها وان كان
فيها الخمس ولا يجب اخراجها » — (شرح شرائع الاسلام) .

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور :

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية . ويكتفى في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر إلى التعيين ، وفي النذر المعين تردد . ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال . وكذا في القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفي وقتها للسدوب روایتان ، أصحهما : مساواة الواجب .
وقيل : يجوز تقديم شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية واحدة .
ويصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب .
ولو اتفق من رمضان أجزاء ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزاءه . ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا ، وقضاه .

(الثاني) فيما يمسك عنه « الصائم » وفيه مقصدان :

(الأول) يجب الامساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستئاء ، وايصال الغبار إلى الحلق متعديا ، والبلاء على الجناة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء ، وقيل يكره .

وفي السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهة .

وفي الحقيقة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .

والذى يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا .
فلا يفسد بمحض الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر .
وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل في الماء ، والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب .

ويذكره مباشرة النساء تقليلا ولسا وللاعنة ، والاكتحال بما فيه صبر
أو مسك ، واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ،
ويتأكد في النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الشوب على الجسد ، وجلوس
المرأة في الماء .

المقصد الثاني : وفيه مسائل : —

(الأولى) تجب الكفاررة والقضاء بتعميد الأكل والشرب والجماع ،
قبلاً ودبراً على الأظهر ، والامتناء بالملائعة والملامسة وإيصال الغبار إلى
الخلق .

وفي الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .
وفي الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفاررة .

وفي تعميد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان ، أشهرهما : الوجوب .
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر .

(الثانية) الكفاررة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين
مسكينا ، وقيل هي مرتبة .

وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفاررة الجموع ^١ .

(الثالثة) لا تجب الكفاررة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والذر
المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجهه .

(الرابعة) من أجب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء
ولا كفاررة ، ولو اتبه ثم نام فعليه القضاء .

ولو اتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة .

(١) أي أداء الخصال الثلاثة للكفاررة دون تخبيه .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة
أشياء :

فعل المفتر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .
وكذا مع الأخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر
طالع .

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً .
كذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفتر وبان كذبه مع القدرة على
المراعاة ، والافتقار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غالب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتمعد القوى ، ولو ذرمه لم
يقض ، وابصال الماء إلى الحلق متعدياً لا للصلوة .

وفي إيجاب القضاء بالحقيقة قوله . أشبههما : أنه لا قضاء .
وكذا من نظر إلى امرأة فآمنى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها
لا تتكرر . ويعذر من أفتر لا مستحلاً ، مرة وثانية ، فإن عاد ثالثة قتل .

(السابعة) من وطئ زوجته متكررها لها ، لزمه كفارتان . ويعذر
دونها .

ولو طاوعته ، كان على كل منها كفارة ، ويعذران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والإسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من
الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من الجنون ، والمغمى عليه
ولو سبقت منه النيمة على الأشبه ، ولا من الحائض والنساء ، ولو صادف
ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .
ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من
الأغسال .

ويصح من المسافر في النذر المتعين المشترط سفرا وحضرأ على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة ^١ وفي بدل البدنة لمن أفض من عرفات قبل الغروب عامدا .

ولا تصح في واجب غير ذلك على الأظهر ، الا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعمم الاقامة عشرة .
والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ الى نفسه .

فلا يصح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع في ذلك .

(الرابع) في أقسامه :

وهي أربعة : واجب ، ونذر ، ومكروه ، ومحظوظ .
فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفاراة ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .
أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أما علامته ، فهي رؤية الهلال .
فمن رأاه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤى .

ولو رأى شائعا ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما .
ولو لم يتفق ذلك ، قيل: يتنبئ ^٢ الواحد احتياطا للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ، أو اثنان من خارج .
وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أغلبهم .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ^٣ ، ولا بالغيبة بعد الشفق ^٤ ، ولا

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : مد شعبان ناقصا ابدا ومضان تماما ابدا ، وقد صرخ بذلك المصنف في المعتبر فقال: « ولا بالعدد ، فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان: ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص ابدا ، وشعبان لا يتم ابدا ». .

(٣) يريد ان الهلال اذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على انه ابن ليلتين فربما فهم انه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان – لكن الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « صوموا لرؤيته » وهو لم ير في الليلة السابقة . والاصل براءة الذمة فلا قضاء .

بالطلاق ^١ ، ولا يعَد خمسة أيام من هلال الماضية ^٢ .

وفي العمل برأيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخي صيام شهر ، فان استمر الاشتباه
أجزاء ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو قبله استائف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين
خيطه ، والجماع حتى يقى لظهوره قدر الواقع والاغتسال .

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقة .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا نتنازع نفسه أو يكون من
يتوقع افطاراته .

أما شروطه فقسمان :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، ولو بلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ،
أو المفمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، الا ما أدرك فجره كاملاً ،
والصحة من المرض ، والإقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ،
ولم يتناول ، أمسك واجبا وأجزاء . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد
تناول أمسك ندبا وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يقضى مافاته لصغر ،
أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

(١) يعني ظهور الهلال بمظاهر الطوق - فليس دليلاً معتبراً بعده هلال الليلة الثانية .

(٢) بمعنى انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وسام اليوم الخامس - كما لو اهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس - وبه روايات لا تبلغ هذا لصحته - فلذلك يفترر المصنف ان هذا لا عبرة به . ا.هـ . معارك .

والمرتد يقضى ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأربعة ، عامدا أو ناسيا .
وأما أحكامه فيه مسائل :

(الأولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الأظهر .

وتصدق عن الماضي ، عن كل يوم بِمَدْهُ .

ولو برىء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول
ولا كفارة .

ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الأول ، وكفر عن كل يوم
منه بِمَدْهُ .

(الثانية) : يقضي عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ،
اما تمسك من قضائه ولم يقضه ، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوبا ،
واستحب .

وروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر .

والاولى مراعاة التمكّن ليتحقق الاستقرار ، ولو كان وليان قضيا
بالخصوص ، ولو تبرع بعض صح ، ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد .

(الثالثة) : اذا كان الأكبر أثني فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن
كل يوم بِمَدْهُ .

ولو كان عليه شهرين متتابعين جاز أن يقضى الولي شهرا ، ويتصدق
عن شهر .

(الرابعة) : قاضى رمضان خير حتى تزول الشمس ، ثم يلزم المرضى .
فإن أفطر لغير عذر أطمع عشرة مساكن ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامسة) : من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروي قضاء
الصلوة والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة حسب .

وأما بقية أقسام الصوم فستأتى في أماكنها إن شاء الله تعالى .
والندب من الصوم ، منه ما لا يختص وقتا ، فإن الصوم جائزة من النار ،
ومنه ما يختص وقتا .

والمؤكد منه أربعة عشرة : صوم أول خمس من الشهر ، وأول أربعة من

العاشر الثاني ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأثيرها مع المنسقة من الصيف إلى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمنتهى .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، وموولد النبي عليه الصلاة والسلام وبعثته ، وذخْرُ الأرض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك في سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم أهله (بلده) أو بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض اذا برئ ، وتمسك الحائض والنفاس ، والكافر والصبي والمجنون والمغسى عليه ، اذا زالت اعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا المسلوك بدون اذن مولاه .
ومن صام ندبا ودعا الى طعام ، فالافضل الافطار .

والمحظور صوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بـ « ميني » : وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيما العيد وأيام التشريق لرواية زراة ، المشهور : عصوم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصست والوصال وهو يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفرا اعدا ما استثنى .
(الخامس) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الاولى) المريض يلزمها الافطار مع ظن بهضر ، ولو تكلفه لم يجزه .

(الثانية) المسافر يلزمها الافطار ، ولو صام عالما بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ، ويشترط في قصر الصوم تبیت النیة .

وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذى يخرج
منه ، أو يخفى أذانه ٠

(الرابعة) الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدق عن كل يوم بمد ٠

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة ٠

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم ان برىء قضى ٠

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لهما الافطار ، ويتصدقان عن

كل يوم بمد ويقضيان ٠

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشرع فيه ، ويكره افطاره بعد
الزوال ٠

(السادسة) كل ما يشترط فيه التابع اذا أفطر لعذر ، بني ٠

وان أفطر لا لعذر استائف ، الا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئاً ٠

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً ٠

وفي الثلاثة الأيام عن هدئى التمتع ، اذا صام يومين وكان الثالث العيد ،

أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ « منى » ٠

ولا يبني لو كان الفاصل غيره ٠

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروطخمسة :

(١) النية :

(٢) الصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح صومه من يصح منه .

(٣) العدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) المكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا في أحد المساجد الأربع : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والإقامة في موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشيع جنازة مؤمن ، أو عيادة مريض ، أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يشى تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد إلا بسكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، ونذر .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشرع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشرع .

فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان ، المروي : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في الزائد ، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث .

وأما أحكامه فسائل :

(الأولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له
الرجوع ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ، ولو عرض
عارض خرج فإذا زال ، وجب القضاء .

(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء ،
وشم الطيب .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

(الثالثة) : يُفسد الاعتكاف مايفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع
فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلاً كان أو نهاراً .

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمته كفارتان .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فإن وجب
بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق
الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصاً ذلك بالثالث كان أليق بمنتهيماً .

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المناك المؤداة في المشاعر
المخصوصة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخناث ، والنساء .

ويجب بأصل الشرع مرة ، وجوها مضيقا .

وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيغار والافساد .

ويستحب لفائد الشرائط : كالفقير والملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : في شرائط حجة الاسلام ، وهي ستة : البلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والزاد ، والراحلة . والتسكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السُّرُب^١ .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ويصح الاحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح
بالمجنون ، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى . لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا
أن يدرك أحدهما الموقعين معتقا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبًا ، ويعيد لو استطاع .

ولو بُذل له الزاد والراحلة صار مستطينا .

ولو حج به بعض اخوانه أجزاء عن الفرض .

(١) السُّرُب : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص او عدو او
غيرهما والمرجع في ذلك الى ما يعلمه او يغلب على ظنه بقرائن الاحوال اه مدارك .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .
ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ، ففوجوب الاستئابة قولان ،
المروى أنه يستتب .

ولو زال العذر حج ثانيا .

ولو مات مع العذر أجزاءه النيابة .

وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان ، أشباهما : أنه
لا يشترط .

ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكتفى فلن السلامة .

ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو في نفقة غيره أجزاءه .

والحج ماشيا أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة .

واذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركه ، ولو لم يخلف
سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن . وقيل من بلده مع السعة .
ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا .

ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ، ولا يشترط اذنه في الواجب .
وكذا في العدة الرجعية .

مسائل :

(الأولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا .

ولو نذر حجا مطلقا ، قيل: يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام .
ولا تجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزىء احداهما عن
الاخري ، وهو أشبه .

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم في مواضع العبور .

فإن ركب طرفة قضى ماشيا ، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ،
وقيل : يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة .

ولو عجز قيل : يركب ، ويسوق بدنـة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنـة .

وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة ، وان كان معيناً بسنة يسقط لعجزه ٠

(الثالثة) المخالف اذا لم يخل بركن ، لم يعد لو استبصر ، وان أخل أعاده ٠

القول في النيابة :

ويشترط فيه^١ : الاسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب ٠
فلا تصح نية الكافر ، ولا نية المسلم عنه ٠ ولا عن مخالف الا عن
الأب ، ولا نية المجنون ، ولا الصبي غير الم Miz ٠

ولابد من نية النيابة ، وتعيين المأمور عنه في المواطن بالقصد ، ولا يتوب
من وجوب عليه الحج ٠

ولو لم يجب عليه جاز ٠ وان لم يكن حج ٠

وتصح نية المرأة عن المرأة والرجل ٠

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاءه ٠

ويأتي النائب بالنوع المشرط ٠ وقيل يجوز أن يعدل الى التمنع ، ولا
يعدل عنه ٠

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق : جاز الحج بغيرها ٠

ولا يجوز للنائب الاستابة الا مع الاذن ٠

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استأجر لها ٠

ولو صدر قبل الامداد استعيد من الأجرة بنسبة المخالف ٠

ولايلزم اجابت ، ولو ضمن الحج^٢ على الأشهب ٠

ولا يتطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به ٠

ويطاف عن لم يجمع الوصفين

ولو حمل انساناً فطاف به اختتسب^١ لكل واحد منهم طواف ٠

. (١) في النائب .

. (٢) في المستقبل .

ولو حج عن ميت تبرعا برىء الميت .
ويضمن الأجير كفارة جناته في ماله .
ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ،
وأن يتم له ما أعزه . وأن يعيد المخالف حجه اذا استنصر وان كانت مجزئة .
ويكره أن تنب المرأة الضرورة ^١ .

مسائل :

(الأولى) من أوصى بحجحة ولم يعين ، انصرف الى أجرة المثل .
(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه
حتى يستوفى ثلثه ، والا اقتصر على المرة .
(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بسال معين فقصر جمع ما يمكن
به الاستنجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .
(الرابعة) لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم
أن الورثة لا يؤدون . جاز أن يقطع قدر أجرة الحج ^٢ .

(الخامسة) من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة
الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثالث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمنع ، وقرآن ، وافراد .

فالمتمنع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمنع ، ثم ينشيء
احراما آخر بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس حاضر مكة . وحده من بعد عنها ثمانية
وأربعين ميلا من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

(١) المرأة الضرورة : التي لم تحج .

(٢) قال في شرائع الاسلام : « لانه خارج عن ملك الورثة » اي ان هذا دين
له ، والدبور تقضى قبل التوريث .

ولا يجوز لمؤلء العدول عن التمتع الى الافراد والقرآن ، الا مع
الضرورة .

وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعده
وذو الحجه ، وقيل : وعشر من ذي الحجه . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف
إنشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المنسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع
فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعى والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمره
في عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضل المسجد . وأفضل مقام ابراهيم ، وتحت الميزاب .

ولو أحزم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .

ولو نسي وتعذر العود أحزم من موضعه ، ولو بعرفة .

ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز قلها الى الافراد ، ويعتمر
بمفردة بعده .

وكذا الحائض والنساء لو منعهما عذرها عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج .

والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه
عمره مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم والقرآن فرض حاضر مكة .

ولو عدل هؤلاء . الى التمتع اختياراً ففى جوازه قولان ، أشبههما :

المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : النية ، وأن يقع في أشهر الحج من الميلاد ، أو من دويرة أهلة
ان كانت أقرب الى عرفات .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم الى احرامه سياق المهدى .

وإذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بذلتنا دخل بينها وأشارها
يميناً وشمالاً .

والتقليد أن يعلق في رقبته نعلان قد صلى فيه ، والغنم مقلاً لا غير .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا .

وقيل: انا يحل المفرد وقيل: لا يصل أحدهما الا بالنية ، ولكن الأولى تجديد التلبية .

ويجوز للمسفر اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة .
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه .

ولو لم يلبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على روایة .
ولا يجوز العدول للقارن .

والماكى اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا .
والمحاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه ، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر (أى الخروج الى أدنى الحل) أحرم من مكة .

ولو أقام ستين انتقل فرضه الى الافراد والقرآن .
ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .
ولو تساوايا تخير في التمتع وغيره .

ولا يجب على المفرد والقارن هدئي ، ويختص الوجوب بالتسع .
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة . ولا ادخال أحدهما على الآخر .

المقدمة الرابعة : في المواقف وهي ستة : لأهل العراق « العقيق »
وأفضله « المسلح » وأوسطه « غمرة » وآخره « ذات عرق » .

ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجفة » وهي ميقات لأهل الشام اختيارا .
وللليمين « يَلْمِنَمْ » .
ولأهل الطائف « قرن المنازل » .
وميقات التمتع لحجه : مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله .
وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فخ^١ .
وأحكام المواقت تشمل على مسائل :
(الأولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لاذر . بشرط أن يقع في أشهر
الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تضيئه .
(الثانية) لا يجاوز الميقات الا محرا ، ويرجع اليه لو لم يحرم منه .
فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامدا .

ويتحريم من موضعه إن كان ناسيا ، أو جاهلا ، أو لا يريد انساك .
ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل : ومع
التعذر يحرم من مكة .
(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروي : أنه لا قضاء .
وفي وجه بالقضاء مُخرج .

المقصد الأول : في أفعال الحج : وهى الاحرام والوقوف بعرفات ،
و بالمشعر ، والذبح بـ « منى » ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وطواف
النساء ، وركعتاه .

وفي وجوب رمى الجبار والخلق أو التقصير تردد ، أشبهه : الوجوب .
و تستحب الصدقة أمام التوجه ، وصلة ركتين ، وأن يقف على باب
داره ويدعوه ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يسنه وشماله : وأية
الكرسى كذلك ، وأن يدعوا بكلمات الفرج ، وبالادعية المأثورة .
القول في الاحرام : والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه .
ومقدماته كلها مستحبة .

وهي توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة ، اذا أراد التمتع . ويتأكد

(١) فخ : اسم بئر قربة من مكة . وتأخير التجريد من الميقات الى فخ
رخصة لهم نظرا لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

اذا أهَلَ ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظافره ، والأخذ من شاربه ،
وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنَّوْرَةِ ، ولو كان مطلياً أجزاءً ما لم
يمض خمسة عشر يوماً ، والغسل .

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استجابة .

وقيل : يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء ، ويبيده
لو وجده .

ويُبَحْزِرَى غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم يتم .

ولو أح Prism بغير غسل أو بغير صلاة أعاد .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق
فعقيب ست ركعات .

وأقله ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » و « الصد » وفي الثانية
« الحمد » و « الجحد » ^١ ، ويصل إلى نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق .

وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب .

والواجب ثلاثة : النية وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو
العمره ، والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو غيره ، وحجة
الاسلام أو غيرها .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .

(الثاني) التلبيات الأربع ، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع إلا بها .

وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الأفظور .

وصورتها : لَبَيْنَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْنَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْنَكَ .

وقيل يضيف إلى ذلك : إن الحَمْدَ والثَّمْنَةَ لَكَ والثَّلَاثَةَ .
لَا شَرِيكَ لَكَ .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد احرامه ولم يثبت لم يلزم كفارة بما يفعله .

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده .

(١) قال في شرائع الاسلام : « يقرأ في الأولى الحمد وقل يا ربها الكافرون ،
وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد » والمراد بالجحد سورة الكافرون .

(الثالث) لبس ثوبى الاحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوبا .

وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيما استحبابا .

والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا علّت راحلته زليدا ، ان
حج على طريق المدينة .

وان كان راجلا فحيث يحرم .

ولو أحرم من مكة رفع بها اذا أشرف على الأبضم ، وتكرارها الى يوم
عرفة عند الزوال للحاج ، وللمعتمر بالملمة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالفرد
اذا دخل الحرم ان كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان أحرم من
الحرم .

وقيل بالتخيير وهو أشبه .

والتلفظ بما يَعْتَزِمُ عليه ، والاشتراط ان يحله حيث حبه .
وان لم تكن حجة فمرة .

وان يحرم في الثياب القطن وأفضلها البيض .

واما أحكامه فسائل :

(الأولى) المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا ،
مضى في حجه ولا شئ عليه ، وفي رواية عليه دم .

ولو أحرم عامدا بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام .

(الثانية) اذا أحرم الوالى بالصبي فعل به ما يلزم المحرم ، وجنبه
ما يتजنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الوالى .

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ٠

ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن المهدى ، ولو عجز صام الولي عنه ٠

(الثالثة) لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ٠

ولا يسقط هدى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ٠

ولا يسقط عنه الحرج لو كان واجبا ٠

ومن اللواحق : التروك ، وهي محرمات ، ومكروهات ٠

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر امساكا وأكلا ، ولو صاده محل ،
واشارة ، ودلالة ، واغلاقا ، وذبحا ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراما على المحل
والمحترم ، والنساء ، وطئا ، وقبيلها ، ولسا ، ونظرها بشهوة ، وعقدا له
ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستئناء ، والطيب ٠

وقيل لا يحرم الا أربع : المسمك ، والعنب ، والزعفران ، والورؤس ٠
وأضاف في « الخلاف » الكافور والعود ، ولبس المخيط للرجال ٠

وفي النساء قولان ، أصحهما : الجواز ٠

ولا بأس بالغطالة تقى بها على القولين ٠

ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ٠

ولا بأس بالطيسان وان كان له أزرار فلا يزره عليه ٠

وللبس ما يستر ظهر القدم كالخففين والنعل السندي وان اضطر جاز ٠

وقيل : يشق عن القدم ٠

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الخلف ٠ وقتل هؤام
الجسد ، ويجوز قله

ولابأس بالقاء القراد والخل ٠

ويحرم استعمال دهن فيه طيب ٠

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .
ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ، ولا بأس مع الضرورة .
وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .
ولو غطى ناصيَا ألقاه واجبا ، وجدد التلبية استجبابا .
وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها .
ويحرم تظليل المحرم بسائرا ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل فازلا ، فإن
اضطر جاز .
ولو زامل عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه .
ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والخشيش إلا أن يبت في ملكه .
ويجوز خلع الآخر ، وشجر الفواكه والنخل .
وفي الاتصال بالسوداد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس
المرأة ما لم تعتد من الحلى ، واللحاجمة لا للضرورة . ودونك الجسد ، ولبس
السلاح لا مع الضرورة ، قولهان ، أشبههما : الكراهة .
والمكرهات : الاحرام في غير البياض .
ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة ، وفي المعلمة ، والخناء للزينة ،
والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادى ، واستعمال الرياحين .
ولا بأس بحث الجسد ، والسواد ما لم يدم .
مسألتان :

- (الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محريا إلا المريض أو من
يتكرر ، كالخطاب والخشاش .
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء .
وان عاد في غيره أحرم ثانيا .
(الثانية) احرام المرأة كاحرام الرجل ، الا ، استثنى .
ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له .

ولو تركته ظنا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات • وأحرمت منه • ولو دخلت مكة • فان تعذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر أحرمت من موضعها •

القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية والواحـق •

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج إلى « منى » بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، الا لمن يضعف عن الزحام •

والامام يتقدم ليصل إلى الظهر بـ « منى » ، والبيت بها حتى يطلع الفجر •

ولا يجوز ^١ وادى مسيرة حتى تطلع الشمس •

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر ، كالخائف والمريض •

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعا عند نزولها ،
وعند الخروج منها •

وأما الكيفية : فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب •

ولو لم يتسكن من الوقوف نهاراً أجزاء الوقوف ليلاً ، ولو قبل الفجر •

ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره
بيدنة •

ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً •
و « نَمِرَّةً » و « شَوِّيْةً » و « ذُو الحِجَّاز » و « عَنْرَةً » و « الأَرَاك »
حدود ، لا يجزئ الوقوف بها •

والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف في السفح مع ميسرة
الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعا
قائماً •

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعدًا ، أو راكباً •

وأما اللواحـق فمسائل :

(الأولى) الوقوف ركن : فإن تركه عامداً بطل حجه •

(١) اي لا يجتازه .

ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ، ولو إلى الفجر .
ولو فات اجتناؤه بالمشعر .

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري ^١ وخشى طلوع الشمس لو رجع
اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .
وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفات » أصلاً اجتناؤه بأدراكه المشعر قبل
طلوع الشمس .

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس أجزاءً الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج .

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال .
القول في الوقوف بالمشعر : والنظر في مقدمته وكيفيته ولو احتجه .
والمقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة .

الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكثيب الآخر ^٢ .
وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .
وفي الكيفية — واجبات ومندوبات .

فالواجبات : النية ، والوقوف به .
وحده ما بين المأذتين إلى الحياض ، إلى وادي محر .
ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه .
ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، إلى طلوع الشمس للمضطر إلى
الزوال .

(١) قال في شرائع الإسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى
الغروب من تركه عامداً فسد حجه ، وقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم
النحر » .

(٢) بقوله : « اللهم ارحم موقفى وزدنى في عملى ، وسلم لى دينى ، وتقبل
مناسكى » ، (شرائع الإسلام) .

ولو أفضى قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشأة ، ولم يبطل حجه ، ان كان
وقف بـ «عرفات» .
ويجوز الاقامة ليلاً للمرأة والخائف .

والمندوب : صلاة العدالة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الضرورة
المشر برجله .

وقيل : يستحب الصعود على قَزَح ، وذكر الله عليه .
ويستحب — لمن عدا الإمام — الافاضة قبل طلوع الشمس ، وألا
يتجاوز وادي مسح حتى تطلع والهرولة في الوادي ، داعياً بالمرسوم ، ولو
نسى الهرولة رجع فتداركها .
والإمام يتأنّر بجَمْع حتى تطلع الشمس .
واللواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر
عامداً بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .
ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً .

(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة
بـ «منى» إلى انتهاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضى الحج
إن كان واجباً .

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جَمْع وهو سبعون حصاة .
ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .
وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الحَيْثِف .
ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً .
ويستحب أن تكون رخوة بُرْشاً بقدر الأنملة ملقطة منقطة .
ويكره الصلبة والمكسرة .

القول في مناسك «منى» يوم النحر : وهي رمي جرة العقبة ، ثم
الذبح ، ثم الحلق .

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع ، والقاوئها بما يسمى
رمياً ، واصابة الجمرة بفعله .

فلو تسمها حركة غيره لم يجز •
والمستحب ، الطهارة ، والدعاة •

ولا يتبعها بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمي خذفاً ^١ ، والدعاة
مع كل حصاة ، ويستقبل جمرة العقبة ، ويستدبر القبلة •
وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة •
وأما الذبح فيه أطراف :

(الأول) في المَدْنِي : وهو واجب على المتمتع خاصة ، مفترضاً ومتقدلاً
ولو كان مَكْتَبَاً ، ولا يجب على غير المتمتع •
ولو تستع الملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن يُهْنَدِي عنه •
ولو أدرك أحد الموقفين معتقداً لزمه المَدْنِي مع القدرة ، والصوم مع
التعذر •

وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره •
ويجب ذبحه بـ « مني » •

ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد في الواجب •

وقيل : يجوز عن سبعة ، وعن سبعين عند الفرورة : لأهل الخوان
الواحد ، ولا بأس به في التدب •

ولا يباع ثياب التجميل في المَدْنِي •

ولو ضل فَذْ بَحْ لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم المَدْنِي عن « مني »
ويجب صرفه في وجهه •

ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزاء ،
ولو كان عامداً ، وكذلك لو ذبحه في بقية ذي الحجة •

(الثاني) في صفتة : ويشترط أن يكون من النعم ثَنِيّاً ^٢ غير مهزول .

(١) الخذف بالخاء : الرمي بالحصى :

(٢) في شرائع الإسلام : « فلا يجزئ من الإبل إلا الثنى وهو الذي له خمس
دخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزئ
من الفسان الجذع لستة أيام شهر ».

ويجزىء من الصأن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تماماً
فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ، ولا ما تقص منها شيء
كالحصى *

ويجزىء المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على
كليتيها شحم *

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأته
فالثني من الأبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل في
الثانية *

ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشى في سواد ، وتبرك في
مثله ، أى لها ظل تمشى فيه *

وقيل : أن يكون هذه الموضع منها سوداً ، وأن يكون مما عُرِفَ به
إذاً من الأبل أو البقر ، ذُكرَانا من الصأن أو المعز وأن ينحر الأبل قائمة
مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه
والاجعل يده من يد الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلاثة ، وبهدى
ثلثه ، ويطعم القانع والمعتسر ثلاثة *

وقيل : يجب الأكل منه *

وتكره التضحية بالثور والجاموس وال媧وج *

(الثالث) في البدل : فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استتاب في شرائه ،
وذبحه طول ذي الحجة ، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم *
ومع فقد الثمن يلزم الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواлиات ، وبسبعين
في أهلها *

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز
قبل ذي الحجة *

ولو خرج ذو الحجة ولم يضم الثلاثة ، تعين الهدى في القابل بـ «منى» *

ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل *

ولا يشترط في صوم السبعة التابع *

(١) هو الذي أحضر «عرفة» عشية «عرفة» ١ هـ - تذكرة الفقهاء .

ولو أقام بسكة اتظر أقل الأمرين من وصوله الى أهله ومُضي شهر .
ولو مات ولم يضم صام الولى عنه الثلاثة وجوبا ، دون السبعة .
ومن وجب عليه بدأته في كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزاء سبع شهرا .
ولو تعين عليه المدى ومات ، أخرج من أصل تركته .
(الرابع) في هدى القارن : ويجب ذبحه أو نحره بـ « مني » ان قرقه بالحج ، وبـ « مكة » ان قرقه بالعمرة .
وأفضل مكة فناه الكعبة بالحرورة .
ولو هلك لم يتقم بدأته ، ولو كان مضمونا لزمه البدل .
ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعمله .
ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بشمنه أو اقامة بدله .
ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان أشعره أو قلده .
ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزاء .
ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول .
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .
ولا يُعنطى الجزار من المدى الواجب : كالكافارات ، والنذور ،
ولا يأخذ النادر من جلوتها ، ولا يأكل منها فان أخذ ضنه .
ومن نذر بدنها فان عين موضع النحر والا نحرها بسكة .
(الخامس) الأضحية : وهي مستحبة .
ووقتها بـ « مني » يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم النحر
ويومان بعده .
ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن « مني » ولا بأس بالسنام ،
ومما يضحيه غيره .
ويجزى هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل .
ومن لم يجد الأضحية تصدق بشمنها .
فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلثها .

ويكره التضحية بما يريبه وأخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار .
وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة أو ملبدا
على الأظاهر . والحلق أفضل .
والقصير متين على المرأة ، ويجزئ ، ولو قدر الأنملة . والمحلل
بـ « مني » ولو رحل قبله عاد للحلق أو القصير .
ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا ، وبعث بشعره إلى « مني »
ليدفن بها استجابة .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه امرار الموسى .
والبدء برمي جرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلو خالف
أثيم ولم يتعذر .
ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو القصير .
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة . ولو كان ناسيا لم يلزمته شيء ،
وأعاد طواوه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « مني » عدا الطيب والنساء
والصياد .

فإذا طاف لحجه حل له الطيب . وإذا طاف طواف النساء حلن له .
ويكره المحيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .
ثم يمضى إلى مكة للطواف ، والسعى ليزمه ، أو من الغد .
ويتأكد في جانب المتنم .

ولو آخر أثيم ، وموسع للفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية .
ويستحب له إذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الألففار ، وأخذ الشارب ،
والدعاء عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه .

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وازالة النجاست عن الثوب
والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها حافيا على سكينة قار ، مغتسلًا من بئر « ميمون » أو « فخ » .
ولو تعذر اغتسال بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبة ، والدعاء
عنه .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداءة بالحجر ، والختم به والطواف
على اليسار ، وادخال الحجر في الطواف ، وأن يطوف سبعا ، ويكون بين
المقام والبيت .

ويصلى ركعتين في المقام ، فإن منعه زحام صلى حاله ، ويصلى النافلة
حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجم فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر .
ولو مات قضى عنه الولي .

والقرآن بطل في الفريضة على الأشهر ، ومكرره في النافلة .

ولو زاد سهوا أكلها أسبوعين ^١ ، وصلى ركعتي الواجب منها قبل
السعى وركعتي الزيادة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .
ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلى ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو قصر من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع إلى أهله استتاب .

ولو كان دون ذلك استائف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو حاجة .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه ، ولو كان دون
الأربع ، وكذا للوتر .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استائف الطواف ، ثم استائف
السعى .

(١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوفات والجمع أسبوعات
وأسابيع أهـ - مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تم السعي .

ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعا ، واستلامه ، وتقيله .

فإن لم يقدر وأشار يده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .

ولو لم يكن لم يد وأشار ، وأن يقتصر في مشيه ، ويذكر الله سبحانه في طوافه ، ويلتزم المستجار ، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ، ويحيط يديه وخدنه على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم .

وكذا يستلم الأركان .

وأكدها ركن الحجر ، واليماني . ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافا ، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطا .

ويقرأ في ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » في الأولى ، وبـ « الحمد » و « الجهد » في الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء ، القراءة .

وأما أحكامه فثمانية : —

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عاما بطل حجه ، ولو كان ناسيا أتى به .

ولو تغدر العود استتاب فيه ، وفي رواية ، لو على وجه جهالة أعاد عليه بدنه .

(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .

ولو كان في أثناءه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .

ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .

ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يتعذر .

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتظاهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .

ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحبابا .

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به .

ومع التغدر يستتب فيه .

وفي الكفاراة تردد ، أشبهه : أنها لا تجب إلا مع الذكر .

ولو نسي طواف النساء استتاب ، ولو مات قضاه الولي .
 (الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره
 إلى غده .

(الخامس) لا يجوز للممتنع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
 وقضاء المنسك ، الا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم ١ .
 وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روایتان ، أشهرهما :
 الجواز .

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ، ولا يجوز تقديم طواف
 النساء لممتنع ولا لغيره .

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

ولا يقْدِم على السعي ؛ ولو قدمه عليه ساهيا لم يَعُدِ .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بُرْطُلَةٌ ٢ ، والكراء
 أشبه ، ما لم يكن الستر محرا .

(السابع) كل محرم يلزم طواف النساء ، رجالاً كان أو امرأة ، أو صبياً
 أو خصيئاً ، الا في العمرة الممتنع بها .

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .
 وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا ينعقد ، لأنه لا يتبعد بصورة النذر .

القول في السعي : والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة — فمتذوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمم ، والاغتسال من الدلو
 المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن
 الحجر ، والتكبيرة والتهليل سعيا ، والدعاء بالماثور .

(١) « الهم » بكسر الهاء : الشیخ الفانی .

(٢) « البرطلة » : قلنوس طوبيلة كانت تلبس قدیماً وعدم الجواز نظراً الى
 تحريم تغطية الرأس ١ هـ — من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والندب •

فالواجب أربعة : النية ، والبداءة بالصفا ، والاختم بالمروة ، والسعى سبعاً
يُعد ذهابه شوطاً ، وعَوْدَه آخر •

والمندوبات أربعة أشياء :

المشى طفيف ، والاسراع ما بين المثارة الى زقاق العطارين •

ولو نسي الهرولة رجع الفهوى وتدارك ، والدعاء ، وأن يسعى ماشياً ،
ويجوز الجلوس في خلاله للراحة •

وأما الأحكام — فأربعة :

(الأول) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل سهوًّا ، ويعود
لتداركه ، فان تغدر العَوْد استتاب فيه •

(الثانى) يبطل السعي بالزيادة عمداً ، ولا يبطل بالزيادة سهوًّا
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد على الصفا
أعاد ولو كان على المروة لم يعد •

وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العدد أعاد
ولو تيقن النقصان أتى به •

(الثالث) لو قطع سعيه لصلة أو حاجة ، أو لتدارك ركعتى الطواف
أو غير ذلك ، أتم ولو كان شوطاً •

(الرابع) لو ظن اتسام سعيه فاحل وواقع أهله ، أو قلم ألغفاره ثم ذكر
أنه نسي شوطاً ، أتم ، وفي الروايات يلزم دم بقرة •
القول في أحكام «منى» :

بعد العَوْد يجب المبيت بـ «منى» ليلة الحادى عشر والثانى عشر •

ولو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، الا أن يبيت بسكة مشتعلًا بالعبادة •

ولو كان من يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه •

وَحَدَّ الْمَبِيتُ أَنْ يَكُونَ بِهَا لِيَلًا حَتَّى يَجاوزَ نَصْفَ اللَّيلِ .
وَقَيلَ لَا يَدْخُلُ مَكَةً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .
وَيُجَبُ رَمْيُ الْجَمَارِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَقِيمُ بِهَا ؛ كُلُّ جَرْهَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ
مُرْسَبًا ، يَبْدأُ بِالْأُولَى ، ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَرْهَةُ الْعَقْبَةِ .
وَلَوْ نَكَسَ أَعْادَ عَلَى الْوَسْطَى وَجْرَهَةُ الْعَقْبَةِ .
وَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصَّيَاتٍ عَلَى الْوَسْطَى وَجَرْهَةُ الْعَقْبَةِ .
وَوقْتُ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ مَلْوَعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبِهَا .
وَلَوْ نَسِيَ رَمْنَى يَوْمٍ ، قَضَاهُ مِنَ الْفَدْ مُرْتَبًا .
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ غَدْوَةً ، وَمَا لِيَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ .
وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ لِيَلًا إِلَّا لِعَذْرٍ ، كَالْخَائِفِ ، وَالرَّعَاةِ ، وَالْعَيْدِ ، وَيَرْمَى
عَنِ الْمَعْذُورِ كَالْمَرِيضِ .
وَلَوْ نَسِيَ جَرْهَةً وَجَهَلَ مَوْضِعَهَا رَمَى عَلَى كُلِّ جَرْهَةٍ حَصَّةً .
وَيُسْتَحِبُّ الْوَقْفُ عِنْدَ كُلِّ جَرْهَةٍ ، وَرَمِيهَا عَنْ يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ .
وَيَقْفَ دَاعِيَا عَدَا جَرْهَةَ الْعَقْبَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ ، وَرَمِيهَا عَنْ يَسِينِهَا
وَلَا يَقْفَ .
وَلَوْ نَسِيَ الْزَّمْنَ حَتَّى دَخَلَ مَكَةً ، رَجَعَ وَتَدَارَكَ ، وَلَوْ خَرَجَ فَلَا حَرجٌ .
وَلَوْ حَجَّ فِي الْقَابِلِ اسْتَحِبَّ الْقَضَاءُ ، وَلَوْ اسْتَنَابَ جَازٌ .
وَتَسْتَحِبُّ الْإِقَامَةُ بِ«مَنِي» أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَيَجُوزُ النَّفَرُ فِي الْأُولَى
وَهُوَ الثَّانِي عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ اتِّقَى الصَّيْدِ وَالنَّاسِ . وَإِنْ شَاءَ فِي
الثَّالِثِ ، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرُ .
وَلَوْ لَمْ يَتَّقِّنْ تَعْلِيَهُ الْإِقَامَةُ إِلَى النَّفَرِ الْآخِيرِ . وَكَذَا لَوْ غَرَبَتِ
الشَّمْسُ لِيَلَةَ الثَّالِثِ عَشَرِ .
وَمِنْ نَفَرٍ فِي الْأُولَى ، لَا يَنْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَفِي الْآخِيرِ يَجُوزُ قَبْلَهُ .
وَيُسْتَحِبُّ لِلَّامَامِ أَنْ يَخْطُبْ وَيَعْلَمُهُمْ ذَلِكُ .
وَالْتَّكْبِيرُ بِ«مَنِي» مُسْتَحِبٌ^١ ، وَقَيْلٌ يَجُبُ .

(١) صورته: الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر على ما هدانا،
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اهـ - شرائع الاسلام .

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العنوذ إلى مكة .
والأفضل العود لوداع البيت . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .
ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ،
والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء والصدقة
بتمرة يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والتزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة
ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكرهات : المجاورة بمسكّة ، والحج على الأبل الجاللة ومنع دور
مسكّة من السكني ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمسكّة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس .

واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث وجا إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته
ولا تعزّز ، ويُضييق عليه في المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث في
الحرم قوبلاً بما تقتضيه جنايته .

(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا
على ذلك ، وإن كان ندباً لأنّه جفاء .

(الثالث) للمدينة حرم . وحدّه من عاير إلى وعير لا يُعنـضـد شجره .
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين المحرّتين .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة
والأئمة عليهم السلام بالبقاء ، والصلاحة بين المنبر والقبر وهو الروضة .
وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلّى ليلة الأربعاء عند

اسطوانة أبي لثابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلى مقام الرسول
صلى الله عليه وآلـه وسلم والصلاـة في المساجـد واتـيان قبور الشـهداء خصوصـا
قبر حـمزة عـلـيـه السـلام .

المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مـرة على كل مـكلف بالـشرائـط المـعتبرـة في الحـجـ .
وقد تـجب بالـنـذـر وـشـبـهـهـ وـبـالـاستـئـجارـ وـالـافـسـادـ وـالـفـوـاتـ وـبـدـخـولـ
مـكـةـ عـدـاـ منـ يـتـكـرـرـ وـالـمـرـيضـ .

وأفعالـهاـ ثـانـيـةـ :ـ الـنـيـةـ ،ـ الـاحـرـامـ ،ـ الـطـوـافـ ،ـ وـرـكـعـاتـ ،ـ وـالـسـعـىـ ،ـ
وـطـوـافـ النـسـاءـ وـرـكـعـاتـ ،ـ وـالتـقـصـيرـ أوـ الـحـلـقـ .ـ وـتـصـحـ فـيـ جـمـيعـ أـيـامـ السـنـةـ ،ـ وـأـفـضـلـهاـ رـجـبـ .ـ

ومن أحـرمـ بـهـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ وـدـخـلـ مـكـةـ .ـ جـازـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـاـ التـمـتعـ ،ـ
وـيـلـزـمـهـ الدـمـ .ـ

ويـصـحـ الـاتـبـاعـ إـذـ كـانـ بـيـنـ الـعـمـرـتـيـنـ شـهـرـ ،ـ وـقـيلـ عـشـرـةـ أـيـامـ .ـ
وـقـيلـ :ـ لـاـ يـكـونـ فـيـ السـنـةـ إـلـاـ عـسـرـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـلـمـ يـقـدـرـ «ـ عـلـمـ الـهـدـىـ »ـ
يـنـهـماـ حـدـاـ .ـ

وـالـتـمـتعـ بـهـاـ يـعـزـىـ عـنـ الـمـفـرـدـ .ـ وـتـلـزـمـ مـنـ لـيـسـ مـنـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ
الـحـرـامـ .ـ

وـلـاـ تـصـحـ إـلـاـ أـشـهـرـ الحـجـ ،ـ وـيـتـعـينـ فـيـهاـ التـقـصـيرـ ،ـ وـلـوـ حـلـقـ قـبـلـهـ لـزـمـهـ
شـأـةـ .ـ

وـلـيـسـ فـيـهاـ طـوـافـ النـسـاءـ .ـ

وـاـذـ دـخـلـ مـكـةـ مـمـتـسـعاـ كـرـهـ لـهـ الـخـروـجـ لـأـنـهـ مـرـتـبـطـ بـالـحـجـ .ـ
وـلـوـ خـرـجـ وـعـادـ فـيـ شـهـرـهـ فـلـاـ حـرـجـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـخـرـجـ بـحـيـثـ
إـذـ أـزـفـ الـوـقـوفـ عـدـلـ إـلـىـ عـرـفـاتـ .ـ

وـلـوـ خـرـجـ لـاـ كـذـلـكـ وـعـادـ فـيـ غـيـرـ الـشـهـرـ جـدـدـ عـمـرـةـ وـجـوـبـاـ وـيـتـسـعـ بـالـأـخـيـرـةـ
دـوـنـ الـأـوـلـىـ .ـ

المقصد الثالث في اللـواـحقـ ؛ـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ :

الأـوـلـ —ـ فـيـ الـاحـصـارـ وـالـصـدـ :

المصدود من منعه العدو • فإذا تلبس بالاحرام فصَدُّ ، نحر هديه وأحل
من كل شيء •

ويتحقق الصد مع عدم التمكّن من الوصول الى مكة أو الموقفين^١ بحيث
لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة •

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد • ويسقط المندوب •

وفي وجوب المَدْنَى على المصدود قولان ، أشباههما : الوجوب •

ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل • وهل يسقط الهدى لو شرط
حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط •

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع •

وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشباههما : أنه يجزئ^٢ •

والبحث في المعتمر — اذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج •

والمحصر هو الذي يمنعه المرض •

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق •

ولو ساق اقتصر على هدى السياق • ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله
وهو « مني » ان كان حاجا ، و « مكة » ان كان معتمرا •

فهناك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج في القابل ، ان كان واجبا ،
أو يطاف عنه النساء ان كان ندبًا •

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويدبح في القابل •

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا •

ولو أحصِرَ فبعث ثم زال العارض التحق ، فان أدرك أحد الموقفين صح
حججه • وان كان فاتاه تحلل بعمره •

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر .

ويقضى الحج ان كان واجبا ، ولا ندعا ۱ .

والمعتمر يقضى عمره عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .

وقيل : لو أحضر القارن حج في القابل قارنا وهو على الأفضل إلا أن يكون القرآن متينا بوجهه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره ، وتقليده واجتتاب
ما يحتبه المحرم . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يثبّتُ لكن يكفرُ لو أتى بما يكفرُ له المُحْرَم استحباباً .

الثاني - في الصيد ، وهو الحيوان المحل المتم .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحشبي .

وَلَا يَأْسُ بِقَتْلِ الْحَيَاةِ وَالْمَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ ۝ وَرَمْنَى الْغَرَابِ وَالْمَدَّاَءِ ۝

و لا كفارة في قتل السباع .

وروى في الأسد كبش اذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزبور خطأ ، وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام .

ويجوز شراء القمارى والدبابى . واقتراحها من مكة لا ذبحها .

وانما يحرم على المحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول: ما لکفارته بدل علی الخصوص؛ وهو خمسة :

(الأول) النعامة . وفي قتلها بـ بدنة ، فإن لم يجد فض ثبن البدنة على

البر وأطعم ستين مسكينا كل مسكن مدين .

• ولا يلزم مازاد عن ستين ، ولا مازاد عن قيمتها .

فان لم يجد ، صام عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثانية عشر يوماً .

(1) ای ولا یقظہ ان کان ندیا ۔

(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية ٠

فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، كل مسكين مدين ٠

ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها ٠

فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوما ٠

فإن عجز صام تسعة أيام ٠

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر ٠

(الثالث) الظئبى ، وفيه شاة ٠

فإن لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مدين ٠

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها ٠

فإن لم يجد ، صام عن كل مسكين يوما ٠ فإن عجز صام ثلاثة أيام ٠

والابدال في الأقسام الثلاثة على التحير ، وقيل: على الترتيب وهو أظهر ٠

وفي الثعلب والأرنب شاة ٠ وفيه : البدل فيما كالظئبى ٠

(الرابع) في بيسن النعام اذا تحرك الفرج ، فلكل بيسنة بكرة ٠

وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض ٠

فما تج كان هديا للبيت ٠

فإن عجز فعن كل بيسنة شاة ٠ فإن عجز فاطعام عشرة مساكين ، فإن عجز

صام ثلاثة أيام ٠

(الخامس) في بيسن القطة والقبج اذا تحرك الفرج ، من صغار الغنم ٠

وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم ٠

وان لم يحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض ، فما تج كان

هديا ٠

ولو عجز ، كان فيه ما في بيسن النعام ٠

الثاني : ما لا بدل لقديته ؛ وهو خمسة :

الحمام ، وهو كل طائر يهدر ويُعَب الماء ، وقيل : كل مُطَوَّق ٠

ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حَمَل ، وفي بيضها درهم .
وعلى المُحَلِّ فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان .
ويستوى فيه الأهلى وحمام الحرم . غير أن حمام الحرم يشتري بقيمة
علفًا لحمامه

وفيقطة حَمَل قد فُطِّم ورَعَى الشجر . وكذا في الدراج وشبيهما .
وفي رواية دم .

وفي الفتب جَدْنَى ، وكذا في القنفذ واليربوع .
وفي العصفور مد من طعام ، وكذا في القنبرة والصَّنْعَوَة .
وفي الجراد كف من طعام ، وكذا في القملة يلقىها عن جسده ، وكذا قيل
في قتل (الشاة) .

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة .
ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة .
ثم أسباب الفسنان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب .
اما المباشرة : فمن قتل صيدا ضمه . ولو أكله ، او شيئا منه لزم فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ، ونو أصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية .

وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه ، وفي قرنيه نصف قيمة .
ولو جرحة او كسر رجله او يده ورآه سَوِّيَّا فَرَبْعَنَ الفداء .
ولو جهل حاله فقداء كامل ، قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، اثر فيه أم لا .
وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدة ربع ، وفي المستند
ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء .
ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمها ثلاثة قيم .
وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن .

وأما اليد ^١ : فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله .

ولو تلف قبل الارسال ضمنه .

ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه .

ولو أمسكه محرم في الخل وذبحه بمثله ^٢ لزم كلاً منها فداء .

ولو كان أحدهما محلاً ، ضمنه المحرر .

وما يصيده المحرر في الخل ، لا يحرم على المحل .

وأما التسبب : فإذا أغلق على حام وفراخ ويبيض ، ضمن بالاغلاق .

الحمامنة بشاة ، والفرخ بحَمَل ، والبيضة بدرهم ^٣ ، ولو أغلق قبل احرامه ضمن الحمامنة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك .

وقيل : إذا نفر حام المحرر ولم يعُد فعن كل طير شاة .

ولو عاد فعن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصحاب أحدهما ، ضمن كل واحد منها فداء .

ولو أوقد جماعة ناراً فاحتراق فيها حمامنة أو شبهاً ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .

ولو دل على صيد ، أو أغري كلبه فقتل ، ضَمِّنَه .

(١) يعني الامساك .

(٢) أي محرم آخر .

(٣) جاء في شرائع الاسلام : « من أغلق على حام من حام المحرر وله فراخ وببيض ضمن بالاغلاق فإن زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامنة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامنة درهم وفي الفراخ نصف وفي البيضة ربع . وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق وبظاهر الرواية . وال الاول : أشبه . »

- ومن أحكام الصيد مسائل :
- (الأولى) ما يلزم المُتَحَرِّمُ فِي الْحِلِّ ، وَالْمُتَحَرِّمُ فِي الْحَرَمِ . يجتمعان على المُتَحَرِّمُ فِي الْحَرَمِ مَا لَمْ يَلْعُ بَدَنَةً .
- (الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً .
وإذا تكرر خطأ دائماً، ضمن .
- ولو تكرر عمداً ، ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرهما : أنه لا يضمن .
- (والثالثة) لو اشتري متحل بيض نعام لحرم فأكله المُتَحَرِّمُ ضمن كل بيضة بشاء ، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً .
- (الرابعة) لا يملك المُتَحَرِّمُ صيداً معه ، ويملك ما ليس معه .
- (الخامسة) لو اضطر إلى أكل صيد ومتة ، فيه روايتان ، أشهرهما : يأكل الصيد ويفديه .
- وقيل : إذا لم يمكنه الفداء أكل الميّة .
- (السادسة) إذا كان الصيد مسلوكاً ففداوة للمالك . ولو لم يكن مسلوكاً تصدق به .
- وحمام الحرم يشتري بقينته علفاً لحماماً .
- (السابعة) ما يلزم المُتَحَرِّمُ يذبحه أو ينحره بـ « مني » ولو كان معترضاً « فبيكة » .
- (الثامنة) من أصاب صيداً ففداوه شاة .
وان لم يجد أطعماً عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .
ويتحقق بهذا الباب صيد الحرم ، وهو بريد^١ في بريد .
من قتل فيه صيداً ضنه ولو كان متحلاً .
وهل يحرم وهو يوم الحرم ؟ الأشهر : الكراهة .

(١) البريد : اثنا عشر ميلاً .

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين •

ويكره الصيد بين البريد والحرم •

ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقاً عينه •

والصيد المربوط في الخل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم •

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الخل ، وكذا لو رماه من الخل فقتله في الحرم •

ولو كان الصيد على غصن في الخل وأصله في الحرم ضمه القاتل •

ومن دخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمه •

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال •

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله •

وفي تحريم حام الحرم في الخل تردد ، أشتبه : الكراهة •

ومن تلف ريشة من حام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد •

وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة •

ولا بأس بما يذبح المحل في الخل •

وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، ويجب ارسال ما يكون معه •

الثالث — في باقى المحظورات :

وهي تسعة : الاستمتاع بالنساء :

فمن جامع أهله قبل أحد الموقعين ، قبلًا أو دبرًا ، عامداً عالماً بالتحريم • أتم حجه ولزمه بدنه والحج من قابل ، فرضًا كان حجه أو نفلاً •

وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم •

وال الأولى فرضه ، وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضه • والأول هو المروي •

ولو أكرهها وهي محمرة ، جعل عنها الكفارة ، ولا حج عليها في القابل •

ولو طاوعته لزمه ما يلزمها • ولم يتحمل عنها كفارة •
وعليهمما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المنسك •
ومعناه ألا يخلو اما مع ثالث •

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمها الحج من قابل وجبره ببدنه •
ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب ، وفي رواية : الحج من قابل •
ولو جامع أمه المحرمة باذنه محل لزمه بدنـة أو بقرة أو شاة •
ولو كان مسرا ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام •
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنـة ، فان عجز فقرة أو شاة •
ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمـه الكفارـة
وأتم طوافـه •

وقيل : يكفى في البناء مجاوزة النصف •
ولو عقد المحرم لحرم على امرأة ودخل ، فعلـى كل واحد كفارة •
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة •
ومن جامـع في احرام العـمرة قبل السـعي فعلـى بـدنـة وقضاء العـمرة •
ولـو أمنـى بنـظره الى غير أهـله لم يلزمـه بـدنـة ان كان موسـرا ، وبـقرـة ،
ان كان متوسطـا ، او شـاة ، ان كان مـسـرا •
ولـو نـظر الى أهـله لم يلزمـه شـىء الا أن يـنظر اليـها بشـهـوة فيـمـتـى فعلـى
بـدنـة • ولـو مـسـها بشـهـوة ، فـشـاة ، أـمنـى او لم يـسـن •
ولـو قـبـلـها بشـهـوة كان عـلـيه جـزـور • وكـذا لو أـمنـى عن مـلاـعـبة •
ولـو كان عن تـسـع عـلـى مـجـامـع ، او استـمـاع الى كـلام اـمـرـأـة من غير نـظر ،
لم يـلزمـه شـىء •

والطـيب : ويـلزم باـستـعمالـه شـاة ، صـبـغا وـاطـلـاء وـبخـورـا وـفي الطـعام •
ولا بـأس بـخـلـوقـ الـكـعـبة وـان مـازـجـه الزـعـفرـان •

والقلنم : وفي كل ظفیر مثد من طعام .
وهي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد .
ولو كل واحد منها في مجلس فَدَمان .
ولو أفتاه بالقلنم فأدمى ظفره فعَلَى المقتى شاة .
والمخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة في مكان .
وحلق الشعر : فيه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مثدان ،
أو عشرة لكل مسكين مد ، وصيام ثلاثة أيام مختارا ، أو مضطرا .
وهي تتف الابطين شاة . وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين .
ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكافه من طعام .
ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفاره .
والتلليل : فيه سائر شاة . وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو
الارتماس أو حمل ما يستره .
والجدال : ولا كفاره فيما دون الثلاث صادقا . وفي الثلاث شاة .
وفي المرة كذبا شاة . وفي المرتين بقرة ، وفي الثلاث بدنة .
وقيل : في دهنن للتطيب شاة . وكذا قيل في قلع الفرس .
سائل ثلاث :
(الأولى) في قلع الشجر من الحرم الاثم ، عدا ما استثنى ، سواء كان
أصلها في الحرم أو فرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة ، وفي
الكبيرة بقرة .
(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفاره .
ولو كرر اللبس ، فان اتحد اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرر الطيب .
ويتكرر مع اختلاف المجلس .
(الثالثة) اذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة .
وتسقط الكفاره عن الناسي والجاهل الا في الصيد .

كتاب الجهاد

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطاً ثمانية :
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون هبياً ولا مقنعاً ،
ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه .

وانما يجب مع وجود الامام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه اليه .
ولا يجوز مع الجائز الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على يضة
الاسلام أو يكون بين قوم ويغشهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالتين
لا معاونة الجائز .

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستابة وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج
إليه النائب .

ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً .

والرابطة : ارصاد لحفظ الثغر ^١ ، وهي مستحبة . ولو كان الامام مفقوداً .
لأنها لا تتضمن جهاداً ، بل حفظاً واعلاماً .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر الرابطة وجبت مع وجود الامام وفقدة .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى الرابطة وإن لم ينذر ظاهراً ولم يخف
الشمعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « قال سليمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ». وتستحب الرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ... ولو عجز عن الرابطة بنفسه ، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو اعان المرابطين . ويستحب الحرس في سبيل الله . قال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه اعادته وان وجده ،
وجاز له المراقبة أو وجبت .

النظر الثاني : — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاء : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او
من نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، ما لم يستنهضه الامام على التعين .
والفرار منه في حربهم كالقرار في حرب المشركين .

ويجب مصايرتهم حتى يفشوأو يقتلوأ .
ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .
ومن لا فئة له يقتصر على تفرقهم .

فلا يدفع على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق
ذرتهم ولا نسائهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر .
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز .
وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها ،
وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، ومن له شبهة كتاب ، وهم المجروس .
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة :
فهناك يقرؤن على معتقدهم .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهيم على
الأظهر .

ومن بلغ منهم ، أَمِرَ بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع صار
حربيا ، والأولى ألا يقدر الجزية فانه أنساب بالصغرى .

وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثانية وأربعين درهما ، ومن
المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنى عشر درهما ، لاقتضاء المصلحة ،
لا توظيفاً لازماً .

ويجوز وضع الجزية على الرءوس أو الأرض •

وفي جواز الجمع قولهن ، أشبههما : الجواز •

وإذا أسلم الذمي قبل المول سقطت الجزية •

ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط •

وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد المول ذميا •

أما الشروط الخامسة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالرنا

بنسائهم ، أو السرقة لأموالهم ، وألا يتظاهروا بالحرمات كشرب الخمر ،
والزنا ، ونكاح المحارم ، وألا يحدثوا كيسة ولا يضرروا ناقوسا ، وأن
تجرى عليهم أحكام الإسلام •

ويتحقق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمساكن •

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ، وتزال لو
استحدثت •

ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ،
ويجوز رمتها •

ولا يتعذر الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابنته من مسلم على حاله •

ولو انهدم لم يعل به •

ولا يجوز لأحد هم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم •

مسألة :

(الأولى) يجوز أخذ الجزية من أشان المحرمات كالخمر •

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام
من المسلمين •

(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتل من يليه إلا مع اختصاص
الأبعد بالخطر •

ولا يُبيَّنون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن امتنعوا حل جهادهم •

ويختص بدعائهم الإمام ، أو من يأمره •

وتسقط الدعوة عن قوبـل بها وعرفـها •

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لا يتولاها الا الامام ، أو من يأذن له . ويَذِمُ^١ الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم .

ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد الى مأمهه .
لو استدم فقيل : لا تَذِمْ ، فظن أنهما أذناوا فدخل وجب اعادته الى مأمهه نظرا في الشبهة .

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل ، الا لـ تحرف او متـ حـ يـ زـ الى فـ ئـ ةـ ولو غـ لـ بـ عـ لـىـ الـ فـ ئـ ظـ عـ طـ بـ عـ لـىـ الـ ظـ ظـ هـ رـ ، ولو كان أكثر جاز .

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم المحسون ، ورمي المناجيق . ولا يحسن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .
وذكره بالقاء النار ، وحرم بالقاء السم ، وقيل يكره .

ولو تـ كـ تـ رـ سـ ؟ـ وـ بـ الصـ بـ يـ اـنـ وـ الـ مـ جـ اـنـ ؟ـ اوـ النـ سـ اـ وـ لـمـ يـ مـ كـ نـ الفـ تـ حـ الاـ بـ قـ تـ لـ عـ هـ مـ جـ اـ زـ .

وكذا لو ترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية .
وفي الكفاره قولان :

ولا يقتل نساؤهم ولو عاون ، الا مع الاضطرار .
ويحرم التثليل بأهل الحرب والغدر والفلول منهم .
ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة . ويكف عن يرى حرمتها .
ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والبارزة بين الصفين بغير إذن الامام .

النظر الثالث في التوابع – وهي أربعة :

(الأول) في قسمة الفيء : يجب اخراج ما شرطه الامام أولا كالجعائـلـ .
ثم بما تحتاج اليه الغنية كأجرة الحافظ والراعي . وبما يرضـ خـ^٢ لـ من لا قسمة له كالنساء والكافـارـ والعـبـيدـ .

(١) اذمه : أجراه ، ١ . هـ مختار الصحاح .

(٢) الرضـ خـ : القـ لـ يـ لـ منـ العـ طـ يـةـ .

ثم يخرج الخمس ، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم وللفارس سهمان .
وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أسمهم للفرسين دون ما زاد .

وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنووا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ، ويكون راكبها في الغنية كالراجل .

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة .

والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد .

وصالح النبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استغروا بهم ، ولا نصيب لهم في الغنية .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنية .

ولو عرفت القسمة فقولان ، أشبعهما : ردحا على المالك .

ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والا فعلى الغنية .

(الثاني) في الأساري : والاناث منهم والأطفال يسترقون ، ولا يقتلون .

ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات .

والذكور البالغون يقتلون حتما ، ان أخذوا وال الحرب قائمة مالم يسلموا .

والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينذروا .

وان أخذوا بعد انتصاراتها لم يقتلوا . وكان الامام مخيرا بين المَن والفداء

والاسترقاء ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا يعد الذمam له ويكره أن يُصنَّبَ على القتل .

ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشا كما أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في قتلى بدر .

وحكمة الطفل حكم أبيه . فإن أسلمها أو أسلم أحدهما لحق بحكمه .
ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وما له مما ينقل دنو العقارات
والأرضين لحق به ولده الأصاغر .

ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه .
وفي اشتراط خروجه تردد ، المروي : أنه يشترط .

(الثالث) في أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوة وكانت محياها فهى
للمسلمين كافة ، والغائمون في الجملة ، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا
تملك على الخصوص .

وانتظر فيها الى الامام ، يصرف حاصلها في المصالح .
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف الا باذنه .

وكل أرض فتحت صلحا على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهى
لأربابها ولهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صحيحا ، واتقل ما كان عليها من الجزية الى ذمة البائع .
ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا ، لأنه جزية .

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على
رقبهم .

وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهى لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .
وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللأمam تسليمها الى من يعسرها ، وعليه
طسقها لأربابها .

وكل أرض موات سبق اليها سابق فأخياها فهو أحق بها .
وان كان لا مالك فعليه طسقها له .

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا واجبان على الأعيان في أشبه القولين .

والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهى عن المنكر كله
واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شرطها أربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .

وأن يجوز تأثير الانكار ، وألا يظهر من الفاعل ألمارة الاقلاع .

وألا يكون فيه مفسدة .

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

ولا ينتقل الى الأقل الا اذا لم ينجح الأخف .

ولو زال باهتمام الكراهة اقتصر ، ولو كان نوع من اعراض .

ولو لم يشر انتقل الى اللسان .

ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز .

اما لو افتقر الى الجراح او القتل لم يجز الا باذن الامام او من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ، ويجب على
الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائز انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا عمرا
فلا تقية فيه .

ولو أكرهه الجائز على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه
الشرعى ما استطاع .

وان اضطر عمل بالتجية ما لم يكن قتلا .

كتاب التجارة

و فيه فصول :-

الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالحمر ، والأنبذة والفقاع ، والميّة ، والدم ،
والأرواح ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه .

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من الأبوال الا
أبوال الأبل ، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد .

وفي كلب الماشية والخائط والزرع قولان ، والمائعتات النجسة عدا الدهن
لفائدة الاستصباح .

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميّة وألبانها .

(الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهيأكل العبادة المبتعدة
كالصنم والصليب ، وآلات القمار ، كالنرد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين
في حال الحرب ، وقيل مطلقا ، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، وبيع
العنب ليعمل خرا ، والخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعه ، من يعمله .

(الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ ، برية كانت ، كالدب والقرد أو بحرية
كالجرى والسلامف وكذا الضفادع والطااف .

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد .

وفي بقية السباع قولان ، أشبههما : الجواز .

(الخامس) الأعمال المحرمة ، كعمل الصور المحسنة ، والغناء عدا المغنية

لزف العرائس ، اذا لم تُعَن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال • والنوح
بالباطل •

اما بالحق فجائز •

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبنة والقمار والغش بما يخفى ، وتدعيس الماشطة ،
ولا بأس بكسبها مع عدمه •

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة
الظالم ، وأجرة الزانية •

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم
وحللهم ودفنهم ، والرشا في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء •

ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان •

ولا بأس بأجرة على عقد النكاح •

والمكروره : اما لافتائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكفان ،
والطعام ، والرقيق ، والصباغة ، والذبابة ، وبيع ما يُكِّن من السلاح
لأهل الكفر ، كالخفين والدرع •

واما لضياعه كالحياكة والحجامة اذا شرط الأجرة • وضراب الفحل •

ولا بأس بالختانة وخفض الجواري •

واما لتطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجترب المحارم •

ومن المكروره : الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع
الشرط ، ولا بأس به لو تجرد •

ولا بأس بأجرة تعلم الحكم والأداب •

ويكره الاكتساب بأشياء أخر تأتى ان شاء الله تعالى •

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينشر في الأعراس الا ما يعلم معه الإباحة •

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها .

الثالثة : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاومة باسم

الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم . وإن لم يكن مستحقا له .

الرابعة : لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحاويخ وكان منهم فلا يأخذ منه

الا باذنه على الأصح .

ولو أعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز .

الخامسة : جواز الظالم محمرة ان علمت بعينها ، والا فهى حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائز محمرة

الا مع الخوف .

نعم لو تيقن التخلص من المأثم والتسلك من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر استحبب .

ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعا للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرا ،
الا في قتل المسلم .

الفصل الثاني

في البيع وأدابه

أما البيع — فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من
مالك إلى غيره بِعِوَضٍ مقدر ، وله شروط :

الأول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع

مانكا أو ولها كالاب والجد للاب والحاكم وأمينه والوصى ، أو وكلا .

ولو باع الفضولى فقولان ، أشباههما : وقفه على الاجازة .

ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر ، وفضلات الإنسان ، والخفاف ،

والديدان لم يعقد .

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح
في عبده ، ووقف الآخر على الاجابة .

أما لو باع العبد والحر ، أو الشاة والخزير صح فيما يمتلك وبطل في الآخر ، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قبل الفاسد .

الثاني : الكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يتعذر لا كذلك بطل .

ولو تعسر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسبه .

ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزء مشابع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المرد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به .

ولو بيع ولما يختبر فقولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معينا ، ويتغير الأرش بعد الاحداث فيه .

ولو أدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه .

ويثبت الأرش لو خرج معينا لا الرد ، ويرجع بالثمن ان لم يكن لكسوره قيمة .

وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يتفتق .

ولا يجوز بيع سك الاجام لجهاته ولو ضم اليه القصب على الأصح ، وكذا اللبن في الفرع ولو ضم اليه ما يحتل منه ، وكذا أصوات الغنم مع ما في بطونها ، وكذا كل واحد منها منفردا ، وكذا ما يلقي الفحل ، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجنسه .

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونقصانه ، وكذا في كل ابتياع فاسد .

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصيغ على الأشبه ، وإذا أطلق
النقد انصرف الى هد البلد ، وان عين هدا لزم ٠

ولو اختلفا في قدر الشمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان
المبيع قائما ، وقول المشترى مع يمينه ان كان تالفا ٠
ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتمد لا ما يزيد ٠

الخامس : القدرة على تسليمه ٠

فلو باع الآبق منفردا لم يصح ، ويصح لو ضم اليه شيئا ٠

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المباعين ، والاقالة
لمن استفال ، والشهادتان ، والتکبير عند الابتیاع ، وأن يأخذ لنفسه ناقصا
ويعطي راجحا ٠

والمکروه : مدح البائع ، وذم المشترى ، والخلف ، والبيع في موضع
يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من بعده
بالاحسان ، والسؤون ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ودخول
السوق أولا ، ومبایعة الأدینين وذوى العاهات والأکراد ، والتعرض للكيل
أو الوزن اذا لم يحسن ، والاستھاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ،
ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكّل الحاضر للبادي ، وقيل يحرم ، وتلقى
الركبان ، وحده أربعة فراسيخ فما دون ، ويثبت الخيار ان ثبت الغبن
والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجاش والاحتکار — وهو حبس
الأقوات ، وقيل يحرم ٠

وانما يكون في الخطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل :
وفي الملح ٠

وتتحقق الكراهة اذا استبقاء لزيادة الشمن ، ولم يوجد بائع غيره ٠
وقيل : أن تستبيه في الرخص أربعين يوما ، وفي الغلاء ثلاثة ٠
ويجب المحتكر على البيع ٠ وهل يسعّر عليه ؟ الأصح لا ٠

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح ، ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفًا لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط .
ولا بد أن تكون مدة مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تعجز كفodium الغزارة وادراك الشرات .
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع .
فلو اقضت ولها يرد لزم البيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهاة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولاقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع اقضائه يثبت الخيار للبائع .

فإن تلف ، قال المفید : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشتري ما يفسد من يومه ، ففى رواية يلزم البيع الى الليل ، فان لم يأت بالثمن فلا يبع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فإن كان موافقاً لزم ، والا كان للمشتري الرد .
وكذا لو لم يره البائع واشتري بالوصف كان الخيار للبائع لو كان
بخلاف الصفة .

وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى .

وأما الأحكام فمسائل :

• (الأولى) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره .

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل .

(الرابعة) المبيع يملك بالعقد . وقيل : به وباقضاء الخيار .

وإذا كان الخيار للمشتري ، جاز له التصرف ، وإن لم يوجب البيع
على نفسه .

(الخامسة) إذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد
قبضه وقبل اقضاء خيار المشتري ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري .

(السادسة) لو اشتري ضيعة رأى بعضها وَصِيفَ له سائرها كان
له الخيار فيها أجمع ، إن لم يكن على الوصف .

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة

(الأول) النقد والنسية :

من ابتعاد مطلقاً فالثمن حال ، كما لو شرط تعجيله .

ولو شرط التأجيل مع تعين المدة صح .

ولو لم يُعَيِّن بطل . وكذا لو عين أجلًا محتملاً كفodium الغزارة .

وكذا لو قال : بكذا قدا ، وبكذا نسية ، وفي رواية ، له أقل الثمنين
نسية . ولو كان إلى أجلين بطل .

ويصح أن يبتاع ماباعه نسية قبل الأجل بزيادة وقصاص بجنس الثمن

غيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك .

ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الشمن أو بجنسه من غير زيادة
ولا نقصان صح .

ولو زاد عن الشمن أو نقص فيه روايتان ، أشبههما : الجواز .
ولا يجب دفع الشمن قبل حلوله وان طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب
القبض .

ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع .
وكذا في طرف البائع ولو باع سلما .

ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالأجل .

ولو لم يخبره ، كان للمشتري الرد أو الامساك بالشمن حاله .
وفي رواية : للمشتري من الأجل مثله .

مسألان :

(الأولى) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة .

ولو نسبه الى المال ^١ فقولان ، أصحهما : الكراهة ^٢ .

(الثانية) من اشتري أمتعة صفة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء
قوئها أو بسط الشمن عليها وباع خيارها .

ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة .

ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجهه البيع وجعل له الزائد أو شاركه
فيه أو جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد ، لم يجز بيع ذلك مرابحة .
ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلالة الأجرة .
والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .

ومن الأصحاب من فرق .

(الثانى) فيما يدخل في المبيع .

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا أن يستترط .

وفي رواية ، اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها .

(١) بإن يقول راس مالي مائة ، مثلا ، ويعتك بربع درهم في كل عشرة
(المسالك) .

(٢) لاه وان لم يكن ربا في الواقع الا ان عبارته موهمة ذلك .

ولو ابْتَاع دارا ، دخل الأعلى والأسفل ، الا أن تشهد العادة للأعلى
بالانفراد .

ولو باع نخلا مؤثرا ، فالثمرة للبائع ، الا أن يشترط .
وكذا لو باع شجرة مشمرة أو دابة حاملا على الأظهر .
ولو لم تؤثِر النخلة بالطلاق للمشتري .
(الثالث) في القبض :

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن .
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات . وكذا فيما ينقل .
وقيل : في القماش هو الامساك باليد . وفي الحيوان هو نقله .
ويجب تسليم المبيع مفرغا ، فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته .
ولا بأس ببيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يوزن .
وتتأكد الكراهة في الطعام ، وقيل : يحرم .
وفي رواية ، لا تبيعه حتى تقبضه ، الا أن توليه .
ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع
مع يمينه .

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه .
وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع .

(الرابع) في الشروط :
ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كمساراة الثوب .
ولا يجوز اشتراط غير المقدر ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلة .
ولا بأس باشتراط تبقيته .
ومع اطلاق الابتاع ، يلزم البائع ابقاءه إلى ادراكه ، وكذا الثمرة
ما لم يشترط الازالة .
ويصح اشتراط العتق والتَّدْبِير ، والكتابة .
ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطأ الأمة ، قيل : يبطل الشرط دون البيع .

ولو شرط في الأمة ألا تباع ولا توهب فالمروي : الجواز .
ولو باع أرضاً جُرّ باناً معينة فنقضت فللمشترى الخيار بين الفسخ
والامضاء بالشمن .

وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الشمن .
وفي الرواية ، إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن
يوفيه منها .

ويجوز أن يبيع مختلفين صفة . وأن يجمع بين سلف وبيع .
(الخامس) في العيوب :

وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية أو ناقصاً .

واطلاق العقد يقتضي السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع .
ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجالاً . وبالعلم به قبل العقد .
وبالرضا بعده . وبحدوث عيب عنده . وباحداثه في المبيع حدثاً . كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيوب .

أما الأرش . فيسقط بالثلاثة الأول ، دون الآخرين .

ويجوز بيع المعيوب وإن لم يذكر عيوبه . وذكره مفضلاً أفضل .

ولو ابتع شئين فصاعداً صفة ظهر العيب في البعض ، فليس له رد
المعيوب منفرداً ، وله رد الجميع أو الأرش .

ولو اشتري اثنان شيئاً صفة فلهمما الرد بالعيوب أو الأرش .

وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظاهر .

والوطء يمنع رد الأمة إلا من عيوب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها .
وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية ^١ تدلّيس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد معها مثل
لبنها أو قيمتها مع التعذر . وقيل صاع من بر .

(١) صرى الشاة تصريه : اذا لم يطلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ،
أ . هـ - مختار .

(الثانية) الثيوبة ليست عيماً •

نعم لو شرط البكاره فثبت سبق الثيوبة كان له الرد •

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوة ١ •

(الثالثة) لا يرد العبد بالأباق الحادث عند المشترى • ويرد بالسابق •

(الرابعة) لو اشتري أمة لا تحيف في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيف

فله الرد ، لأن ذلك لا يكون الا لعارض •

(الخامسة) لا يرد البزر ٢ والزيت بما يوجد فيه من الشفط المعتاد •

نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، اذا لم يعلم •

(السادسة) لو تنازعوا في الشَّبَرِي من العيب ولا بينة • فالقول قول

منكره مع يمينه •

(السبعين) لو ادعى المشترى تقدم العيب ولا بينة • فالقول قول البائع

مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما •

(الثامنة) يقوم البيع صحيحاً ومعيناً ، ويجعل المشترى على البائع
بنسبة ذلك من الثمن •

ولو اختلف أهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى •

(الحادية عشر) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري الرد •

وفي الأرش قولان ، أشبههما : الثبوت •

وكذا لو قبض المشترى بعضاً وحدث في باقى كان الحكم ثابتاً فيما

لم يقبض •

الفصل الخامس

في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع •

حتى ان الدرهم منه أعظم من سبعين زنة •

• — — —

(١) يزيد الوتبة ، وفي « شرائع الاسلام » قد يذهب بالخطوة •

(٢) بالكسر ، وقيل بالفتح : دهن الكتان •

ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .
وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص ، كالخنطة بالخنطة ، والأرز بالأرز .
ويشترط في بيع المثلين التساوى في القدر .
فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسية .
ويصح متساوياً يداً بيد ، ويحرم نسية .
ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .
فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وإن عرفه وجهل ازبها صالح
عليه .

وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخسه .
ولو جهل التحرير كفاه الاتهاء .
وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً .
وفي النسية قولان ، أشبههما : الكراهة .
والخنطة والشعير ، جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منهما كالسوق
والدقيق والخبز .
وثرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثرة الكرم
وما يكون منه .

واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .
وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .
وما لا كيل ولا وزن له فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين .
وفي النسية خلاف والأشبه : الكراهة .
وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه : الاتفاء .
ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزاً ، فلكل بلد حكمه .
وقيل : يغلب تحرير التفاضل .
وفي بيع الربط بالتمر روايتان ، أشبههما : المنع .
وهل تسرى العلة في غيره ، كالزبيب بالعنبر ، والبستان بالمرطب ؟
الأشبه : لا .

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ، ولا بين
الملوك والمالك ، ولا بين المسلم والمربي .

وهل يثبت بينه وبين **الذمئي** ؟ فيه رواياتان ، أشهرهما : أنه يثبت .

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلاً .

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلاً .

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متعة من غير جسه مثل
درهم ومد من تمر **بِمَدِين** ، أو بيع أحدهما سلعة لصاحبها ويشتري
الأخرى بذلك الثمن .

ومن هذا الباب ، الكلام في الصرف .

وهو بيع الأشان بالأثمان .

ويشترط التقادس في المجلس . ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر .

ولو قبض البعض صح فيما قبض .

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .

ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل .

ولو اشتري منه دراهم ثم اشتري بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني .

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحوّلها إلى الدرّاهم و ساعره قبـلـ

صح وان لم يقبض ، لأن النـقـدينـ منـ وـاحـدـ .

ولا يجوز التفاضل في الجنس ان واحد منها ، ويجوز في المختلف .

ويستوى في اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ .

وإذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه إلا أنه يعلم مقدار ما فيه ، فيزيد
الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش .

ولا يباع تراب الذهب بالذهب . ولا تراب الفضة بالفضة ويـبـاعـ بـغـيرـهـ .

ولو جـعـاـ جـازـ بـعـيهـ بـهـمـاـ .

ويـبـاعـ جـوـهـرـ الرـصـاصـ وـالـنـحـاسـ بـالـذـهـبـ أـوـ الفـضـةـ وـانـ كـانـ فـيـهـ يـسـيرـ
منـ ذـلـكـ .

ويجوز اخراج الدرهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف .
ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها .
سائل :

(الأولى) اذا دفع زيادة عما للبائع صحيحة ، وتكون الزيادةأمانة .
وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطاً أو تعمداً .
ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادتها .
(الثانية) يجوز أن يبدل له درهماً بدرهم . ويشترط صياغة خاتمة
ولا يتعدى الحكم .

ويجوز أن يقرضه الدرهم ويشترط أن ينقدرها بأرض أخرى .
(الثالثة) الأواني المصوقة من الذهب والفضة ان أمكن تخلصها لم يبع
بأحدهما ، وان تعذر وكان الغالب أحدهما ييعت بالأقل . وان تساويما
ييعت بهما .

(الرابعة) المراكب والسيوف المخللة :
ان علم مقدار الخلية ييعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل هداه .
ولو ييعت نسبيّة فقد من الشمن ما قابل الخلية .
وان جمِيل ييعت بغير الجنس .
وقيل : ان أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً .
(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنّه مجھول .
(السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة ييعت بالذهب والفضة ، أو
بجنس غيرهما ويتصدق به ، لأنّ أربابه لا يتميزون .

الفصل السادس

في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم ييد صلاحها .
وهو أن يتحمّر أو يصنف على الأشهر .
نعم لو ضم اليها شيء أو ييعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز .

ويجوز زراعتها مع أصولها وإن لم يهد صلاحها .
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويندو صلاحها وهو أن ينعقد
الحب .

وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .
وإن أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما إليه
تردد ، والجواز أثبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في أكمامه منضما إلى أصوله ومنفردا .
وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً .
ويجوز بيع الحضر بعد انعقادها لقطة ولقطات .
وكذا يجوز ، كالرطبة جزء وجزات .
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .
ولو باع الأصول من النخل بعد التأثير فالثمرة للبائع .
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري ، وعليه تبقيتها
إلى أوان بلوغها .

ويجوز أن يستثنى البائع ثمر شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة أو أرطالاً
معلومة .

ولو خاست الثمرة سقط من الشتئياً بحسابه .
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بشعر منها وهي المزابنة ^١ .
وهل يجوز بشر من غيرها ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع .
وكذلك لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة .
وفي بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحرير .
ويجوز بيع العَرِيَّة بِخَرْصِهَا ، وهي النخلة تكون في دار آخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا .
ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه ، ولو امتنع فللبايع ازالته .
ولو تركه كان له أن يطالب بأجرة أرضه .

(١) «المزابنة» : مفادة من الربح وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون
الناس إلى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ،
وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان ١ . هـ - من المسالك .

ويجوز أن يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على
كراهية .

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم صح .

وإذا مر الإنسان بشرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضر أو يقصد .
ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والحضر تردد .

الفصل السابع

في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ،
إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بال الخيار .

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظاهر ، ما لم يشترطه المشتري .
ويجوز ابتعاب بعض الحيوان مشاعاً .

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني : يكون شريكاً
بنسبة قيمة ثنياه .

ولو اشتراك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بما له ،
كان له منه نسبة ما نقد لا ما شرط .

ولو قال : اشتري حيواناً بشرطكى صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسارة عليك ، لم يلزم الشرط .

وفي رواية : إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .

ويجوز النظر إلى وجه الملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشتري رأساً ^١ أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق
عليه بأربعة دراهم . ويكره أن يره ثمنه في الميزان .

(١) يزيد عبداً أو امة .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) الملوك يملكون فاضل الضريبة ، وقيل : لا يملك شيئاً .

(الثانية) من اشتري عبدا له مال ، كان ماله للبائع ، الا مع الشرط .

(الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيفة ، ان كانت من تحيسن . وبخمسة وأربعين يوما ، ان لم تحسن وكانت من سن من تحيسن .

وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع .

ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة .

ويقال قول العدل اذا أخبر بالاستبراء .

ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضي حملها أربعة أشهر .

ولو وطئتها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا .

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنووا .

وحده سبع سنين . وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم .

(الخامسة) اذا وطى المشتري الأمة ثم باع استحقاقها اتزاعها المستحق .

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرأ .

وقيل : يلزم مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا .

ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع .

وفي رجوعه بالعقر قولهان ، أشبههما : الرجوع .

(السادسة) يجوز ابتياع ما يسيءه الظالم وان كان للامام بعضه أو كله .

ولو اشتري أمة سرقت من أرض الصلح ردتها على البائع واستعاد ثمنها .

فإن مات ولا عقب له سعَت الأمة في قيمتها على روایة مسکین السنان .

وقيل : يحفظها كاللقطة .

ولو قيل : يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي ، كان حسنا .

(السابعة) اذا دفع الى مأذون مala ليشتري نسمة ويتعقها ويحج ببقية المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج، وكل يقول : اشتري بمالى ، ففى رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رِقاً .

ثم أى الفريقين أقام البينة ، كان له رقا ، وفي السنن ضعف وفي الفتوى اضطراب .

ويناسب الأصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينة تنافيه .

(الثامنة) اذا اشتري عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار أحدهما فأبقي واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن .

ثم ان وجده تغير ، والا كان الآخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف .

ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتعاه .

ولو ابتعى عبدا من عبدين لم يصح ، وحكى الشيخ في الخلاف : الجواز .

(الحادية عشرة) اذا وطى أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قبل نصيبه وحَدَ بالباقي مع اتفاء الشبهة .

ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء .

وقيل : تقوم بمفرد الوطء وينعقد الولد حرا .

وعلى الواطئ قيمة حصة الشركاء منه عند الولادة .

(العاشرة) الملوكان المأذون لهم في التجارة اذا ابتعى كل منهما صاحبه حكم للسابق .

ولو اشتبه مُسْبَّحَت الطريق وحكم للأقرب .

فإن اتفقا بطل العقدان . وفي رواية يقرئ عَ بَيْنَهُما .

الفصل الثامن .

في السلف

وهو ابتعاع مضمون الى أجل بمال حاضر أثر في حكمه .
والنظر في شروطه وأحكامه ولو احده .

الأولى — الشروط • وهي خمسة : —

(الأول) ذكر الجنس والوصف •

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود •

ويجوز في الأmente والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه •

(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا
صح في المقبوض •

ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الأشبه لكنه يكره •

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان
مما يعد •

ولا يصح في القصب أطنانا^١ ولا في الحطب حزمًا ولا في الماء قيربا •

وكذا يتشرط التقدير في الثمن وقيل : يكفي المشاهدة •

(الرابع) تعين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان •

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ، ولو كان معدوماً
وقت العقد •

الثانية — في أحكامه : وهي خمسة مسائل •

(الأولى) لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه
على كراهيته في الطعام على من هو عليه وعلى غيره •

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه • وكذا بيع الدين •

فإن باعه بما هو حاضر صح • وكذا إن باعه بمضمون حال •

ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم ، لأنه بيع دين بدين •

وقيل : يكره ، وهو الأشبه •

أما لو باع دينا في ذمة زيد ، بدين المشترى في ذمة عمرو فلا يجوز لأنه
بيع دين بدين •

(الثانية) إذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صح •

ولو دفع بالصفة وجب القبول ، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا كذا
لو دفع أكثر •

(١) في المصباح الطن — فيما يقال — : حزمة من حطب أو قصب ،
والجمع أطنان .

الثالثة — اذا تعذر عند الحلول او اقطع فطالب ، كان خيرا بين الفسخ
والصبر .

الرابعة — اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره ، احتسب
قيمة يوم الاقباض .

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .
فلا يبطل باشتراط بيع ، أو هبة ، أو عمل محلل أو صنعة .
ولو أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات بعينها قيل : يصح .
والأشباه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح^١ بعينه ثم يضمن .
النظر الثالث : في لواحقه وهي قسمان :

(الأول) في دين الملوث ، وليس له ذلك الا مع الاذن . ولو بادر لزم
ذمه يتبع به اذا أعتق ولا يلزم المولى .
ولو اذن له المولى لزمه دون الملوث ان استبقاءه او يابعه .
ولو أعتقه فرواياتان ، احدهما : يسعى في الدين ، والآخر : لا يسقط
عن ذمة المولى وهو الأشهر .

ولو مات المولى كان الدين في تركه .
ولو كان له غرماء كان غريم الملوث كأحدهم .
ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .
وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به اذا أعتق وهو الأشباه .
القسم الثاني — في القرض :

وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض .
ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم .

(١) القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، ١ ، هـ — مختار .

ويفترض الذهب والفضة وزناً ووالحبيوب كالخنطة والشعير ، كيلا
وزناً ووالخبز وزناً وعدداً •
ويملك الشيء المفترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه •
ولا يتأنّج الدين الحال مهراً كان أو غيره •
فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاهه وعزله عند
وفاته موصياً به •
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه • ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه •
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض • ولو باع الذمى ما لا يملّكه
المسلم ١ وقبض ثمنه جاز أن يقضيه المسلم عن حقه •
ونو أسلم الذمى قبل بيعه قيل : يتولاه غيره وهو ضعيف •
ولو كان لاثنين ديون فاقتسمها ، فما حصل لهما ، وما توى ٢ منها •
ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع
على تردد •

خاتمة

أجرة الكيال وزان المتاع على البائع •
وكذا أجرة بائع الأمتنة وأجرة الناقد وزان الثمن على المشترى •
وكذا أجرة مشترى الأمتنة •
ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة •
وإذا جمع بين الابتاع والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به • ولا يجمع
بينهما لواحد •
ولَا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط •
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الدلال مع يمينه • وكذا
لو اختلفا في القيمة •

(١) يعني سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالحمر والخنزير .

(٢) « توى » : أي هلك .

كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الأول - في الرهن : وهو وثيقة لدين المترهن . ولا بد فيه من الإيجاب والقبول .

وهل يشترط الأقضاض ؟ الأظاهر : نعم .

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يسكن قبضه .

ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا .

ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك .

ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح .

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه بالآخر .

ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقا كان أو متعددًا .

الثاني - في الحق : ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهم صحيحا .

الثالث - في الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

ولللولى أن يرهن لصلحة المولى عليه .

وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء ، لأن

تعرض للابطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على اجازة المترهن .

وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه : الجواز ٠
(الرابع) في المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ٠
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ٠ ولو عزله لم ينعزل ٠
وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة ٠
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن ٠
والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حيا
أو ميتا ٠ وفي الميت رواية أخرى ٠
ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل ٠
والرهن أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف
بتَّعْدَ أو تفريط ٠
وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والأجرة ٠
ولو كان الرهن دابة قام بمؤتها وتقاصا ٠
وفي رواية : الناهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة ٠
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ٠
ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث ٠
وله احلاقه ان ادعى عليه العلم ٠
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ٠
ولو كان وكيلًا فباع بعد الحلول صحيحاً ٠
ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ٠
ويلحق به مسائل النزاع ٠ وهي أربع :
(الأولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه ٠
وقيل : أعلى القيمة من حين القبض إلى حين التلف ٠

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن . وقيل : القول قول المرتهن ، وهو
أشبه .

- (الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .
وفي رواية : القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن .
(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة ذالقول
قول المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .
(الرابعة) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

كتاب الحجر (*)

المحgor هو الممنوع من التصرف في ماله .

وأسبابه ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، وانسفة .

ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين :

(الأول) البلوغ : وهو يعلم بثبات الشعر الخشن على العانة . أو خروج
المنى الذي منه الولد من الموضع المعتاد . ويشترك في هذين الذكر والاثنين .

أو السن وهو بلوغ خمس عشرة .

وفي رواية : من ثلاثة عشرة الى أربع عشرة .

وفي رواية أخرى : بلوغ عشرة ، وفي الأثنى بلوغ تسع .

(الثاني) الرشد : وهو أن يكون مصلحاً لماله .

وفي اعتبار العدالة تردد .

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن .

ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات . ويثبت بشهادة
رجلين في الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء في النساء .

(*) في الكتب المفصلة ومنها كتب المؤلف يذكر كتاب المفلس قبل كتاب
الحجر . ولخلو « المختصر النافع » من كتاب المفلس رأينا ان ننقل صدر الكتاب
المذكور من مؤلفه « شرائع الاسلام » وذلك قوله :

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه . والمفلس هو الذي
جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله . ولا يتحقق الحجر عليه الا بشرط
اربعة : (الأول) ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . (الثاني) : ان تكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون . (الثالث) :
ان تكون حالة . (الرابع) : ان يتتمس الفرماء او بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت امارة المفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سال هو الحجر .
وإذا حجر عليه تعلق به منع الصرف لتعلق حق الفرماء واختصاص كل غريم
بعين ماله وقسمه امواله بين غرمائه . اه . ومن اراد التوسيع فليراجع « شرائع
الاسلام » او غيره من المطولات .

والسفه هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحة .
فلو باع الحال هذه لم يمض بيعه . وكذا لو وهب أو أقر بهـ الـ .
ويصح طلاقه وظـهـارـهـ واقرارـهـ بما لا يوجب مـالـاـ .
والمسلوك منـوعـ منـ التـصـرـفاتـ الاـ باـذـنـ المـولـىـ .
والمريض منـوعـ منـ الوـصـيـةـ بما زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ . وكـذاـ فـيـ اـتـبرـعـاتـ
المنجزـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ .
والـأـبـ والـجـدـ يـلـيـانـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ . فـاـنـ فـقـدـاـ فـالـوـصـىـ . فـاـنـ
فـقـدـ فـالـحـاـكـمـ .

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة

(الأول) ضمان المال :

ويشترط في الضامن التكليف ، وجواز التصرف .
ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .
ولو علم فأناكر لم يبطل الضمان على الأصل .
وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .
ويشترط فيه الملاعة أو علم المضمون له باعساره . ولو بان اعسارة كان
المضمون له خيرا .

والضمان المؤجل جائز . وفي المعجل قولان ، أصحهما : الجواز .
ويرجع الضامن على المضمون عنه ، ان ضمن بسؤاله . ولا يؤدى
أكثر مما دفع .
ولو وبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو
كان باذنه .

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .
ولو ضمن ما عليه صحة وإن لم يعلم كميته على الأظاهر .
ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت في دفتر وحساب ، ولا ما يقر
به المضمون عنه .

القسم الثاني : الحالة :

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله .
ويشترط رضا الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والاحتال .
ولو يجب قبول الحالة ولو كان على مليء . نعم لو قبل نزمت .
ولو يرجع المحتال على المحيل ولو افقر المحال عليه .

ويشترط ملائته وقت الحوالة أو علم المحتال باعساره .

ولو بان فقره رجع ويرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال .

وفي رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع .

القسم الثالث : الكفالة :

وهي التعهد بالنفس .

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .

وفي اشتراط الأجل قوله .

وان اشترط الأجل فلا بد من كونه معلوما .

واما دفع الكافل الغريم فقد بريء .

وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، أو ما عليه .

ولو قال : ان لم يحضره على كذا ، كان على كذا ، كان كفلاً أبداً ولم يلزمه المال .

ولو قال : على كذا الى كذا ان لم يحضره كان ضامناً للمال ان لم يحضره في الأجل .

ومن خلى غريماً من يد غريمه قهراً لزمه اعادته أو أداء ما عليه .

ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الديمة .

وبطل الكفالة بموت المكفول .

كتاب الصالح

وهو مشروع لقطع المنازعه :

ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا ، أو حل حراما ^٢ .

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه . ومع جهالتهم دينا
تنزعا أو عينا . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقاييل .

ولو اصطلاح الشريكان على أن الخisan على أحدهما والربح له ولآخر
رأس ماله صح .

ولو كان ييد اثنين درهما فقال أحدهما : هما لي ، وقال الآخر : هما
يبي وينك ، فللمدعى الكل ، درهم ونصف ، ولآخر ما بقى .

وكذا لو أودعه انسان درهرين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط
وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، ولآخر ما بقى .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ، ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها ،
فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، والا يبعا وقسم الثمن بينهما خمسا .

وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح .

(١) وفي شرائع الإسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على
غيره ولو أفاد فائدته .

وجاء في تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعا على غيره بل هو
أصل في نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره في الأحكام لعدم الدليل على تبعيته
على الغير ، والأصل في العقود الأصلية ..

« تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصوصية كقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحوا احل حراما او حرم
حللا » .. والأصل في العقود الصحة وللأمر بالوفاء بها « عن المسالك »

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشباع .
ويصبح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .
ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .
ولو اشتراكا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .
ولا أصل لشركة الوجوه والفاوضة .
وإذا تساوى الملاآن في القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا فالربح
كذلك وكذا الخسران بالنسبة .
ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .
ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الاذن من الباقيين .
ويقتصر في التصرف على ما تناوله الاذن ، ولو كان الاذن مطلقا صحيحا .
ولو شرط الاجتماع لزم .
وهي جائزة من الطرفين . وكذا الاذن في التصرف .
وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن
ضررا .
ولايلزم أحد الشركين اقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء
ما لم يكن بتعذر أو تفريط .
ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .
وتكره مشاركة الذمي ، وابضاعه ، وایداعه .

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه .
ولكل منها الرجوع سواء كان المال ناصاً أو مشغلاً .
ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعين له من التصرف .
ولو أطلق ، تصرف في الاستثمار كيف شاء . ويشترط كون الربح
مشتركاً .

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه .
وقيل : للعامل أجرة المثل .
وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه .
ولا يشتري العامل إلا بعين المال .
ولو اشتري في الذمة وقع الشراء له والربح له .
ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشرط .

وكذا لو أمره بابتياع شيء ، فعدل إلى غيره .
وموت كل واحد منها يبطل المضاربة .
ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً : دنانير أو دراهم . ولا تصلح
بالعروض .

ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ،
للعامل الأجرة .

ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر ، وفيه
قول بالجواز .

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول العامل مع يمينه .
ويملك العامل نصيبيه من الربح بظهوره وإن لم ينض .
ولا حسران على العامل إلا عن تعدد أو تفريط .
وقوله مقبول في التلف . ولا يقبل في الرد إلا ببينة على الأشبه .

ولو اشتري العامل أباه فظهر فيه ربع عتق نصيب العامل من الربح
وسعى العبد في باقى ثمنه .
ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته الى ذلك الوقت .
ولو ضمئن صاحب المال العامل صار الربح له .
ولا يطأ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية
بالجواز متروكة .
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .
ولو كان في يده مضاربة فمات ، فإن عينها لواحد بعينه أو عرفت منفردة
والا تحاصن فيها الغرماء .

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها .
وتلزم المتعاقدين . لكن لو تقليلاً صحيحة . ولا تبطل بالموت .
وشروطها ثلاثة :

- (١) أن يكون النماء مشاعراً ، تساوياً فيه أو تقاضلاً .
- (٢) وأن تقدر لها مدة معلومة .
- (٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الاتفاع بها .

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يتشرط عليه زراعتها
نفسه .

وأن يزرع ما شاء إلا أن يعين له .

وخرج الأرض على صاحبها إلا أن يتشرط على الزارع . وكذا لو زاد
السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخرس على الزارع ، والزارع بال الخيار في القبول ،
فإن قبل ، كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .
وتحت لجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .

وتكره أجارة الأرض للزراعة بالخنطة أو الشعير . وأن يؤجرها بأكثر
ما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً ، أو يؤجرها بغير الجنس الذي
استأجرها به .

وأما المساقاة : فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها . ويلزم
المتعاقدين كالأجارة .

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد .
ولا تبطل بموت أحدهما على الأشيه إلا أن يتشرط تعين العامل .
وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .
ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة .
وعلى المالك بناء الجدران وعمل التواضع ، وخرج الأرض إلا أن يشترط
على العامل .
ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح .
وتنملك بالظهور .
وإذا اختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة لمالك ، وللعامل الأجرة .
ويكره أن يشترط المالك مع الجصة شيئاً من ذهب أو فضة .
ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة .

كتاب الوريعة والعارية

أما الوديعة : فهي استابة في الاحتفاظ • وتفتقر الى القبول فولا كان
أو فعلا • ويشترط فيما الاختيار •
وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة •

ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى أدون أو أحرز ضمن الا
مع الخوف ١ •

وهي جائزة من الطرفين • وتبطل بسوت كل واحد منها •
 ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ، ويرجع به على المالك •
 والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط أو العدوان •
 ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك •
 ولا يبرأ بردها الى الحرز • وكذا لو تلفت في يده تبعد أو تفريط فرد
 مثلها الى الحرز •

بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك أو من يقوم مقامه •
 ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم • لكن ان أمكنه الدفع وجب •
 ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مُؤْرِيَا • وتعجب اعادتها الى المالك
 مع المطالبة •

ولو كانت غصبا منه وتوصل في وصولها الى المستحق •
 ولو جهله ، عرفها كاللقطة حولا ، فان وجده والا تصدق بها عن المالك
 ان شاء • ويفسّن ان لم يرض •

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز •

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى
الاحرز او مثله على قول . ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع
الخوف » ١ هـ - شرائع .

وإذا أدعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .
ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك مع يمينه
أنه لم يودع إذا تعذر الرد أو تلف العين .
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .
وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من يرثونه .
ولو دفعها إلى البعض ، ضمن حصص الباقيين .
وأما العارية : فهي الأذن في الاتفاع بالعين تبرعاً وليس لازمة لأحد
المتعاقدين .

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف .
والمستعير الاتفاع بماجرت به العادة .
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالاتفاع .
بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، إلا أن تكون العين
ذهبياً أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط .
ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلاً لكن
يرجع على المعير بما يفترم .
وكل ما يصح الاتفاع به مع بقائه تصح اعارةه . ويقتصر المستعير على
ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط . فالقول قول المستعير مع يمينه .
ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المعير .
ولو اختلفا في القيمة ، فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .
ولو استعار ورهن من غير إذن المالك ، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن
بساله على الراهن .

كتاب الإجارة

وهي تملك منفعة معلومة بعوض معلوم .
ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايرل .
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهي تبطل بالموت . قال الشيخان : نعم ، وقال المرتضى : لا تبطل وهو أشبه .

وكل ما تصح اعارته تصح اجراته .
واجارة المشاع جائزة . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ، الا مع تعد او تفريط ، وشرائطها خمسة :
(١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائز التصرف .
(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا . وقيل : تكفي المشاهدة ولو كان مسايكال أو يوزن .

وتشمل الأجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق أو اشتراط التعجيل .
ويصح تأجيلها نحوما ، أو الى أجل واحد .

ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين بأجرة معينة ،
فإن لم يفعل ، تخص من أجرته شيئا معينا صحيحا ، ما لم يحيط بالأجرة .
(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .

وللمستأجر أن يؤجر الا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .
(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة نفسها كخياطة الثوب المعين . أو بالمدة
المعينة كسكنى الدار . وتملك المنفعة بالعقد .
وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت
الأجرة ولو لم ينتفع .

وإذا عين جهة الاتفاق لم يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدى .

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان اندرث على الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه .

ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .

(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو آجره ليحصل الحشر وليعلم الغناء لم تتعقد .

ولا تصح اجارة الآبق .

ولا ضمن صاحب الحمام الثياب الا أن يودع فيفرط .

ولو تنازعوا في الاستئجار فالقول قول المذكر مع يمينه .

ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا او كان في قدر الشيء المستأجر .

ولو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو ادعى عليه التفريط .

وتشتبأ أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة .

ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه في الزائد أجرة المثل .

وان اختلفا في قيمة الدابة او أرش نقصها فالقول قول الغارم . وفي روایة ، القول قول المالك .

ويستحب أن يقاطع^١ من يستعمله على الأجرة ويجب إيفاؤه عند فراغه .

ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر .

(١) « يقاطع » اي يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعوا فيما بعد . وكلمة « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة في بعض البلاد السورية كمدينة « حمص » وضواحيها .

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فضولاً :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف . ولا حكم لوكالة المترعرع .

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة .
ويجوز تجيزها وتأخير التصرف إلى مدة . وليست لازمة لأحد هما .
ولا ينزعل ما لم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصل .
وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .
وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بشئ فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر ، فالنول قول الموكل مع يمينه .

ثم تستعاد العين إن كانت موجودة ، ومثلها إن كانت مفقودة ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .

(الثاني) ما تصح فيه الوكالة :

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه ب مباشر معين ، كالبيع ، والنكاح .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحااضر على الأصل .
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صح إلا ما يقتضيه الاقرار .

(الثالث) الموكل :

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف .

ولا يوكل العبد إلا باذن مولاه . ولا الوكيل إلا أن يؤذن له .
وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بذوهم .

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

ويجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .

وال المسلم يتوكّل لل مسلم على المسلم ، وال ذمى . ولل ذمى على الذمى .

وفي وكالته على المسلم تردد .

وال ذمى يتوكّل على الذمى لل مسلم وال ذمى ولا يتوكّل على مسلم .

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفريط .

(الخامس) في الأحكام : وهي مسائل :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة لم تصح ووقف على الاجازة . وكذا لو أمره ببيعه مؤجلاً ^{في الثمين} فباع بأقل حالاً .

ولو باع بثله أو أكثر صحيحاً إلا أن يتعلق بالأجل غرض .

ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الشن صحيحاً .

ولا كذلك لو أمره ببيعه من انسان فباع من غيره فإنه يقف على الاجازة

ولو باع بأزيد .

(الثانية) اذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا في العزل أو في الاعلام أو في التفريط فالقول قول الوكيل .

وكذا لو اختلفا في التلف .

ولو اختلفا في الرد فقولان :

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه .

والثاني : القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو أشبه .

(الثالثة) اذا زوجه مدعياً وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المذكر مع

يمينه . وعلى الوكيل مهرها . وروى نصف مهرها لأنها ضيع حقها .

وعلى الزوج أن يطلقها سراً إن كان وكل .

كتاب الوقف والصدقات والهبات

أما الوقف : فهو تحبس الأصل واطلاق المنفعة .

ولفظه الصريح «وقفت» وماعداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأيد .

ويعتبر فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه النافذ فيها .

لو كان على طفل قبضه الولي ، كالألعاب والجلد للأب أو الوصي .

لو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر اما في الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

(الأول) في الوقف :

ويشترط فيه التجهيز والدوام ، والاقapan واحراجه عن نفسه .

فلو كان الى أمد كان حسا .

لو جعله لمن ينكرض غالباً صح . ويرجع بعد موته الموقوف عليه الى

ورثة الواقف مطلقاً .

وقيل : ينتقل الى ورثة الموقوف عليه . والأول مروي .

لو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشباههما : البطلان .

(الثاني) في الموقوف :

ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها اتفاعاً محلاً .

ويصح اقراضها ، مشاعة كانت أو مقسومة .

(الثالث) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفي وقف من بلغ عشرًا تردد ، المروي : جواز صدقته والأولى : المنع .
ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه وإن أطلق فالنظر
لأرباب الوقف .

(الرابع) في الموقوف عليه :

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون من يسلك . وألا يكون الواقف
عليه محرما .

فلو وقف على من سيوجد لم يصح .

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح .

والوقف على البر يصرف على الفقراء ووجوه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البيع والكتائب .

ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحمة ويقف على الذمي ولو كان
أجنبيا .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين .

ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته .

والملمون من صلى إلى القبلة ^١ ، والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الإمامية .
وقيل : مجتبى الكبار خاصة . والشيعة : الإمامية والجاردية . والزيدية :
من قال بامامة زيد . والفتحية : من قال بالأفتح . والاساعينية : من قال
باساعيل بن جعفر عليه السلام . والناؤوسية : من وقف على جعفر بن محمد .
والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية :
من قال بامامة محمد بن الحنفية .

(١) جاء في شرائع الإسلام للمؤلف :

« ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ، ولو وقف على
المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية وقيل : إلى مجتبى الكبار والأول أشبه .
لو وقف على الشيعة فهو للإمامية والجاردية دون غيرهم من فرق الزيدية .
وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الإمامية كان للاثني عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد
ابن على عليه السلام . ١ هـ »

واو وصفهم نسبة الى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالخفيه .

ولو نسبهم الى أب ، كان لمن اتسب اليه بالأبناء دون ابنيان على
الخلاف ، كالعلوية والهاشمية . ويتساوى فيه الذكور والإناث .

وقومه أهل لغته ، وعشيرته الأدنوون في نسبة . ويرجع بالجيران الى
العرف . وقيل : بمن يلى داره الى أربعين ذراعا . وقيل : الى أربعين دارا .
وهو مطرّح .

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر .
وإذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح .
ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم ، أولادا كانوا أو
أجانب .

وهل له ذلك مع أصغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروي .
أما النقل عنهم وغير جائز .
وأما اللواحق فسائل :

(الأولى) اذا وقف في سبيل الله . انصرف الى القرب ، كالحج ،
والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) اذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنوون .

(الثالثة) اذا وقف على أولاده ، اشتراك أولاده البنون والبنات ، الذكور
والإناث بالسوية .

(الرابعة) اذا وقف على القراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره .
وكذا كل قبيل متعدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .
ولا يجب تتبع من لم يحضره .

(الخامسة) لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا يمه الا آن يقع
خلف يؤدى الى فساده على تردد .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فان فضل لزم .

(السابعة) اذا وقف على القراء وكان منهم جاز أن يشركم .
ومن اللواحق : مسائل السكني والعمري .

وهي تفتقر الى الایجاب والقبول والقبض
وفائدتهما التسلیط على استیفاء المنفعة تبرعاً مع بقاء المالك لمالكه .
وتلزم لو عین المدة ، وان مات المالك .
وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك .
وتبطل بموت الساکن . ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت الساکن
واتقل ما كان له الى ورثته .
وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمر اتخیر المالك في اخراجه مظلفاً .
ولو مات المالك — والحال هذه — كان المسکن ميراثاً لورثته وبطلت
السكنى .
ويسكن الساکن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم .
وليس له أن يسكن معه غيره الا باذن المالك .
ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى ان وقت بأمد أو عمر .
ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله . والغلام والجارية في خدمة
بيوت العبادة .
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية .
وأما الصدقة : فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض .
ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك .
وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها .
ومفروضها محروم على « بنى هاشم » الا صدقة أمثالهم او مع الضرورة
ولا بأس بالمتذوبة .
والصدقة سراً أفضل منها جهراً الا أن يُشَئُّمْ .
واما الهبة : فهي تمليك العين تبرعاً مجرداً عن القرابة .
ولا بد فيها من الایجاب والقبول والقبض .
ويشترط اذن الواهب في القبض .

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض بيد الونى
وهبة المشاع جائزة كالمقسم ٠

ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرهما من ذوى
الرحم على الخلاف ٠

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد ، أشبهه : الكراهية ٠
ويرجع في هبة الأجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها ٠
وفي الرجوع مع التصرف قولهان ، أشبههما : الجواز ٠

كتاب السبق والرماية

ومستدema قوله عليه السلام : لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر .
ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الابل .
وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح في غيرها .
ويفتقر انقادها الى ايجاب وقبول . وفي لزومها تردد ، أشباهه : المزوم .
ويصح أن يكون السبق ^١ عيناً أو ديناً .
ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . أو بذل
من يست المال .
ولا يشترط المحل ^٢ عندنا .
ويجوز جعل السبق للسابق منهما . وللمحل ان سبق .
وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه .
وتساوى ما به السباق في احتمال السبق .
وفي اشتراط التساوى في الموقف تردد .
ويتحقق السبق بتقدم الهدى ^٣ .
وتفتقر المرamaة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والعرض والسبق .

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، بالتحريك العوض .

(٢) المحل : هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم
يغنم . وسمى محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيد من الامامية وكذا
عند الشافعى .

(٣) الهدى : العنق – اهـ مختار الصحاح .

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد .
ولا يشترط تعين السهم ولا القوس .
ويجوز المناresse على الاصابة وعلى التباعد .
ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بهذا ، لم نصح لأن
مناف للغرض من النضال .

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولاً :

(الأول) الوصية تملّك عين أو منفعة ، أو تسلّط على تصرف بعد الوفاة .

ويقتصر إلى الإيجاب والقبول .

وتكتفى الاشارة الدالة على القصد ، ولا تكفي الكتابة ، مال لم تنضم القرينة الدالة على الارادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل : إن عمل الورثة ببعضها لزمهن العمل بجميعها ، وهو ضعيف ، ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة .

(الثاني) في الموصى : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية . وفي وصية من بلغ عشرًا في البر تردد ، والمروى : الجواز . ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللوصي الرجوع في الوصية متى شاء .

(الثالث) في الموصى له : ويشترط وجوده .

فلا تصح لعدوم ، ولا لمن ظن بقاوه وقت الوصية فبان ميتاً .

وتصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبي . وللحمل بشرط وقوعه حياً . وللذمي ولو كان أجنبياً ، وفيه أقوال .

ولا تصح للعربي ، ولا لملوك غير الموصى ولو كان مدبراً أو أم ولد . نعم لو أوصى لكتائب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبيه من الحرية .

وتصح بعد الموصى ومدبره ومكتابه وأم ونده .

ويعتبر ما يوصى به لملوكه بعد خروجه من الثالث .

فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .
وإن زاد أعطى العبد الزائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي .
وقيل : إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف ، .
ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فإن كان قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق ، والا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .
ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد ؟
قولان :

فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .
وفي رواية أخرى تعتق من الثالث ولها الوصية .
وأطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل .
وفي الوصية لأخوته وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ، وأشباهه :
التسوية .

وإذا أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبة .
وقيل : من يتقرب إليه بأخر أب في الإسلام .
ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والأباء .
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والقراء كما مر في الوقف .
وإذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته ، ما لم يرجع
الموصى على الأشهر .
ولو لم يخلف وارثاً رجعت إلى ورثة الموصى ، وإذا قال : أعطوا فلانا
دفع إليه يصنع به ما شاء .

ويستحب الوصية لذوى القرابة ، وارثاً كان أو غيره .
(الرابع) في الأووصياء : ويعتبر التكليف والإسلام .
وفي اعتبار العدالة تردد ، أشباهه : أنها لا تعتبر ^١ .

(١) في شرائع الإسلام : « وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا إمامة له . وقيل : لا ، لأن المسلم محل الإمامة كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه ، أما لو أوصى إلى لمدل فسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحة فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه » اه .

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته .
ولا يوصى إلى المثلوث إلا باذن مولاه .
ويصح إلى الصبي منضماً إلى كامل لا منفرداً .
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتراكان وليس له قرض ما أتقنه
الكامل بعد بلوغه .
ولا تصح الوصية من المسلم إلى الكافر وتصح من مثله .
وتصح الوصية إلى المرأة .
ولو أوصى إلى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما
الافراد .
ولو تشاها لم يمض إلا ما لا بد منه ، كمؤونة اليتيم .
وللحاكم جبرهما على الاجتماع .
فإن تعذر جاز الاستبدال ، ولو التسا القسمة لم يجز ، ولو عجز
أحدهما ضم إليه .
أما لو شرط لهما الافراد تصرف كل واحد منها ، وإن انفرد ، ويجوز
أن يقتسما .
وللموصى تغير الأوصياء ، وللموصى إليه رد الوصية ، ويصبح إن
بلغ الرد .
ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، وإذا ظهر من الوصي خيانة
استبدل به .
والوصي أمين لا يضمن إلا مع تعدد أو تفريط .
ويجوز أن يستوفى دينه مما في يده ، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه ،
وأن يفترضه إذا كان مليئاً .
وتختصر ولاية الوصي بما عين له الموصى ، عموماً كان أو خصوصاً .
ويأخذ الوصي أجراً المثل ، وقيل : قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .
وإذا أذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبههما : أنه
لا يصح ، ومن لا وصى له فالحاكم وصى تركته .

(الخامس) في الموصى به ، وفيه أطراف :

(الأول) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك •

فلا تصح بالآخر ولا بآلات اللهو •

ويوصى بالثلث فما نقص •

ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد •

فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح • وإن أجاز بعض صح في حصته •

وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان ، المروي : اللزوم •

ويُنْتَكُ الموصى به بعد الموت •

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصغر •

ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث •

ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب •

ولو أوصى بأشياء تطوعا ، فإن رتبه بدئ بالأول فالأخير حتى يستوفى
الثلث ، وبطل ما زاد •

وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص • وإن أوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك •

(الثاني) في المهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفي رواية
السبعين ، وفي أخرى سبع الثلث

ولو أوصى بسهم كان ثمنا • ولو كان بشيء كان سدسًا • ولو أوصى
بوجوه فنسى الوصي وجها صرف في البر ، وقيل : يرجع ميراثا •

ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية ، دخل الجميع في الوصية
على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة •

وكذا لو أوصى بصناديق وفيه مال ، دخل المال في الوصية • وكذا قيل:
لو أوصى بسفينة وفيها طعام استنادا إلى فحوى رواية •

ولا يجوز إخراج الولد من الارث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطروحة •

(الطرف الثالث) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :
(الأولى) اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالأخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع .

فإن قصر الثالث ، بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثالث .

(الثانية) ثبتت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشهادة أربع نساء . وبشهادة الواحدة في الربع .

وفي ثبوتها بشاهد ويسين تردد .

أما الولاية فلا ثبت الا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أن حمل الملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهادا للحمل بالبنوة صح وحكم له . ويكره له تملكتهما .

(الرابعة) لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وتقبل للوصي في غير ذلك .

(الخامسة) اذا اوصى بعتق عبده . او اعتقد عند الوفاة وليس له سواه اعتقد ثلثه .

ولو اعتقد ثلثه عند الوفاة وله مال ، اعتقد الباقى من ثلثه .

ولو اعتقد مسالكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتقد ثلثهم بالقرعة .

ولو رببهم اعتقد الاول فالاول حتى يستوفى الثالث ، وبطل ما زاد .

(السادسة) اذا اوصى بعتق رقبة ، أجزأ الذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

ولو قال : مؤمنة لرم . فان لم يجد : اعتقد من لا يعرف بنصب .

ولو ظنها مؤمنة فأعتقدها ، ثم بانت بخلافه أجزاء .

(السابعة) اذا اوصى بعتق رقبة بشمن معين ، فان لم يجد توقيع .

وان وجد بأقل اعتقدها ودفع اليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض :

ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثالث . وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محسنة فقولان ، أشبههما : أنها من الثالث .

أما الأقرار للأجنبي فأن كان متهمًا على الورثة فهو من الثلث • والا فهو
من الأصل •
وللوارث من الثلث على التقديرين •
ومنهم من سوى بين القسمين •
(الناسعة) أرش الميراث ودية النفس : يتعلق بهما الديون والوصايا
كسائر أموال الميت •

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

القسم الأول : في الدائم وهو يستدعي فضولا :

(الأول) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أما الصيغة : فلا يحاجب والقبول .

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتنك ١
والقبول وهو الرضا بـالـإـيـحـاجـ .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بـلـفـظـ المـاضـيـ ؟ الأحوط : نـعـمـ ، لأنـهـ
صريح في الـإـنـشـاءـ .

ولـأـتـىـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ كـفـولـهـ لـلـوـلـىـ : زـوـجـنـيـهاـ ، فـقـالـ : زـوـجـتـكـ ، قـيـلـ :
يـصـحـ كـمـاـ فـيـ قـصـةـ سـهـلـ السـاعـدـيـ .

ولـأـتـىـ بـلـفـظـ الـمـسـتـقـلـ كـفـولـهـ : أـتـزـوـجـكـ ، قـيـلـ : يـجـوزـ كـمـاـ فـيـ خـبـرـ
ابـانـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـتـعـةـ : أـتـزـوـجـكـ ، فـاـذـاـ قـالـ : نـعـمـ ، فـهـىـ
أـمـرـأـتـكـ .

ولـوـ قـالـ زـوـجـتـ بـنـتـكـ مـنـ فـلـانـ فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـالـ الزـوـجـ : قـبـلتـ ، صـحـ،
لـأـنـهـ يـتـضـمـنـ السـؤـالـ .

ولـاـ يـشـتـرـطـ تـقـديـمـ الـإـيـحـاجـ .

ولـاـ تـجـزـىـ التـرـجـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـطـقـ ، وـتـجـزـىـ مـعـ الـعـذـرـ ، كـالـأـعـجمـ،
وـكـذـاـ الـاـشـارـةـ لـلـأـخـرـسـ .

(١) وفي « تذكرة الفقهاء » : ولا يعقد الدائم بـلـفـظـ « إـلـتـعـةـ » بـنـدـ اـكـثـرـ
علمـائـنـاـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : يـنـعـدـ وـالـأـوـلـ أـقـوىـ .

وأما الحكم فسائل :

(الأولى) لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران .
وفي رواية : اذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت به او دخل
بها وأقرته كان ماضيا .

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين ١ ولا ولی ، اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة على الأصح .

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيتها ، فالحكم لبينة
الرجل الا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .
ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع
البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلافا في

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : يستحب الاعلان والاظهار في النكاح الدائم
والاشهاد ، وليس الاشهاد شرطا في صحة العقد عند علمائنا اجمع وبه قال مالك
واحمد في احدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي
ويزيد بن هارون واهل الظاهر : داود وغيره ، وفعله ابن الحسن بن علي وابن
الزبير ، وسالم وحمزة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله بن ادريس والعنبرى وابن ثور
وابن المنذر والزهرى ومالك الا ان مالكا شرط عدم التواطؤ على الكتمان ، للأصل
ولامتناع اشتراط ما ليس بشرط في النكاح وذكر الشهادة في البيع والدين مع ان الحكم في
تعالى لم يذكر الشهادة في النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره
الشهادة في النكاح اكثراً لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره
من توابع النكاح فلو كان الاشهاد فيه شرطاً لما اهمله الله تعالى في القرآن لأنه
مناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن انس قال : اشتري النبي صلى الله
عليه وآلله وسلم جارية بسبعينة ارواس وقال الناس ما ندرى اتزوجها ؟ فعلموا
انه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاج ، وعن النبي صلى الله عليه وآلله
 وسلم انه لما تزوج بصفية اولم يتمر واقطع فقال الناس : ترى انه تزوج بها أم
جعلها أم ولده ؟ ثم قالوا : ان حجتها في امراته ولو كان اشهد ما اختلفوا .
لا يقال انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الاشهاد ، او عدم النقل لا يدل
على العدم فجاز انه اشهد ولم ينقل لانا نقول : يجب ان يبين انه من خصائصه
لعموم دليل النافي وهو مما تعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله .
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ، قال : انما جعلت
البينة في النكاح من أجل المواريث . وعن زرارة أنه سأله الصادق عن رجل تزوج
منه بغير شهود ؟ قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله
تعالى وإنما جعل الشهود من تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به
بأس » .

المعقود عليها فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها في العقد
ان كان الزوج رآهن .

وان لم يكن رآهن فالعقد باطل .

وأما الآداب فقسمان :

(الأول) آداب العقد :

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن
يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما .

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعندهن وأحفظهن
وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة .

ويستحب الشهاد والاعلان والخطبة أمام العقد وايقاعه ليلا .

ويكره والسر في العقرب ، وأن يتزوج العقيم .

(القسم الثاني) : في آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين اذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الاتصال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهير ، ويقول:
اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلا : ويسمى
عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا .

ويكره الجماع ليلة الحسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب حتى يذهب الشفق ، وفي المحقق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ،
وفي أول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف ، وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء للغسل ، وعند الزلزلة وانزيل الصفراء والسوداء ،
ومستقبل القبلة ومستدربرها ، وفي السفينية ، وعارضيا ، وعقب الاحلام قبل
الغسل أو الوضوء ، والجماع وعنه من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة ،
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل :

- (الأولى) يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفينها .
وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها .
وكذا إلى أمة يريد شراءها . وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ .
وينظر إلى جسد زوجته باطنها وظاهرها . وإلى محارمه ما خلا العورة
(الثانية) وطء الزوجة في الدبر ، فيه روايتان ، أشهرهما : الجواز على
الكرامية ^١ .
(الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها ، قيل : يحرم وتجب به دية . النطفة
عشرة دنانير ، وقيل : مكروه ، وهو أشبه ، ورخص في الاماء .
(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضى لها تسع سنين .
ولوز دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .
(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .
(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً .
(السابعة) إذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعاً ففضاها حرم عليه ومؤوها
مؤبداً ولم تخرج عن حاليه . ولم يفضها لم يحرم على الأصح .

الفصل الثاني

في أولياء العقد

لا ولادة في النكاح لغير الأب ، والجند للأب وان علا ، والوصي ، والمولى
والحاكم .
وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكاراتها بزني أو غيره ^٢ .

(١) أي الشديدة كما في « شرائع الإسلام » للمؤلف ، والرواية الأخرى : التحرير .

(٢) لما كان مناط الولاية للأب والجد على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرًا أو ثيبًا لوجود المقتضى فيهما . ١ هـ مالك .

ولا يشترط في ولادة الجن بقاء الأب ، وقيل : يشترط وفي المستدا ضعفه .
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان ، أظهرهما : أنه كذلك .
ولو زوجها فالعقد للسابق ، فإن اقتننا ثبت عقد الجن .
ويثبت ولایتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرًا كان أو أنثى ولا خيار له
للوافق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولادة عليها لأب ولا لغيره .
ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .
أما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها .
ولو كان أبوها حيًا قيل : لها الانفراد بالعقد دائمًا كان أو منقطعًا .
وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به .
وقيل : أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر .
ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ،
وال الأول أولى .
ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا .
ولو زوج الصغيرة غير لأب والجند وقف على رضاها عند البلوغ ،
وكذا الصغير .

وللسولي أن يزوج المسوكة ، صغيرة وكبيرة ، بكرًا وثيابًا ، عاقلة ومجنة ،
ولا خيرة لها ، وكذا العبد .
ولَا يزوج الوصي إلا مَنْ بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا
الحاكم .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

- (الأولى) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .
ولو أذنت في ذلك فالأشبه : الجواز ، وقيل : لا ، وهي روایة عمار .
- (الثانية) النكاح يتف على الاجازة في الحر والعبد .
ويكفي في الاجازة سكت البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .
- (الثالثة) لا ينكح الأمة إلا باذن المولى ، رجالًا كان المولى أو امرأة .

وفي رواية سيف : يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهي منافية للأصل .

(الرابعة) اذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ .

ولو زوجهما غير الأبوين وقف على اجازتهما .
فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد .

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فإذا بلغ وأجاز أخلف أنه لم يجز للرغبة ^١ وأعطى نصيه .

(الخامسة) اذا زوجها الأخوان برجلين ، فان تبرعا اختارت أيهما شاءت .
وان كانوا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت الى الأول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبيهة .

وان اتفقا بطلاق ، وقيل : يصح عقد الأكبر .
(السادسة) لا ولية للأم .

ولو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .
وقيل : يلزمها المهر . ويمكن حله على دعوى الوكالة عنه .
ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكرأ أو ثيابا ، وأن توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواجا .

الفصل الثالث

في أسباب التحرم وهي ستة :

(الأول) النسب : ويحرم به سبع : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت ،
والآخت وبناتها وان سفلن ، والعممة وان ارتفعت ، وكذا الحالة ، وبنات الآخ
وان هبطن .

(١) اي في الميراث .

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه من النسب . وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح .

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر .

(الثاني) الكمية : وهي ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو رضاع يوم
وليلة .

ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روایتان ، أشهرهما : أنها لا ينشر .
ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر .

ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة : كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ،
وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة .

(الثالث) أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المرتضع دون ولد
المرضعة على الأصح .

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .

فيحرم الصبيان يرتفعنان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان .

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وإن اتحدت المرضعة .

ويستحب أن يتغير للرضاع المسلمة الوضيئه العفيفه العاقله .

ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية ، ويسعنها من شرب الخمر ولحم
الخنزير .

ويكره تسكينها من حل الولد إلى منزلها .

ويكره استرضاع المجوسية ، ومن لبنها عن زنى .

وفي روایة : اذا أحلها مولاها طاب لبنها .

وهنا مسائل :

(الأولى) اذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أما ، وصاحب اللبن أبا ،
وأختها حالة وبنتها أختا .

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة
ولادة لا رضاعا .

(الثانية) لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لأنهم في حكم ولده .

وهل تتکع أولاده الذين لم يرتصعوا في أولاد هذه (المرضعة وأولاد
فحلها) ؟ قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

(الثالثة) لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة حسب .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .

ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضا .

ولو تزوج رضيعتين فأرضعنها امرأته حرمن كلمن ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة .

(السبب الثالث) في المصاهرة : والنظر في الوطء والنظر والمس .

(أما الأول) فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة
وان علت ، وبناتها وان سفلن ، سواء كن قبل الوطء أو بعده .

وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وان علا ، وأولاده وان زلوا .
ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح ، وبنتها
جعا لا عينا .

فلو فارق الأم حدت البنت .

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا
مملوكة الأب .

ولا يجوز لأحدهما أن يطاً مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحابل .
نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها .

ومن توابع هذا الفصل تحرير اخت الزوجة جعا لا عينا ، وكذا بنت اخت
الزوجة وبنت أخيها ، فإن أذنت أحدهما صح .

ولا كذا لو أدخل العممة أو الحالة على بنت الأخ والأخت .
ولو كان عنده العممة أو الحالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الاخت كان
العقد باطلًا .

وقيل : تخير العممة أو الحالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقادها .

وفي تحرير المعاشر قبوط الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم .
وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية ^١ ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر .
وهل تنشر حرمة المعاشرة ؟ قيل : نعم أن كان سابقا ، ولا تنشر إن كان
لاحقا ، والوجه : أنه لا ينشر .
ولو زنى بالعمة أو الحالة حرمت عليه بناهما .
وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فنفهم من نشر به الحرمة على
أب اللامس والناظر وولده .
ومنهم من خص التحرير بمنظورة الأب . والوجه الكراهة في ذلك كله .
ولا يتعدى التحرير إلى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما .
ويلحق بهذا الباب مسائل :
(الأولى) لو ملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى .
ولو وطئه الثانية أثم ولم تحرم الأولى .
واضطررت الرواية ، ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن
الملك لا للعود .
وفي أخرى : إن كان جاهلا لم تحرم . وإن كان عالما حرمتا عليه .
(الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم ، إلا أن ي عدم
الطول ويخشى العنت .
(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرمتين . أو حرة وأمتين ،
أو أربع اماء .
(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا باذنها .
ولو بادر كان العقد باطلًا .

(١) أي على الزاني بشرط إلا يكون لها بعل - دف شرائع الإسلام : ولو زنى
بدات بعل أو في عدة رجوبة ، حرمت عليه أبدا في قول مشهور . وسيشير
المؤلف إلى ذلك فيما يلى :

وقيل : كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه .
وفي رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف .
ولو أدخل الحرة على الأمة جاز .
وللحرة الخيار ان لم تعلم ، ان كانت الأمة زوجة .
ولو جمع بينهما في عقد صحيحة عقد الحرة دون الأمة .
(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به .
نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا في الرجعية خاصة .
(السادسة) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد .
ولو دخل حرمت أبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبيهة .
وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثانية ، وقيل : تجزى عدة واحدة .
ولو كان عالما حرمت بالعقد .
ولو تزوج محرما عالما حرمت وإن لم يدخل ، ولو كان جاهلا فسد ولم
تحرم ولو دخل ١ .
(السابعة) من لاط بغلام فأوقيه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته .
(السبب الرابع) في استبقاء العدد :
إذا استكمل الحر أربعا بالغبطة ٢ حرم عليه ما زاد .
ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنين .
وإذا استكمل العبد حرمتين أو أربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد .
ولكل منها أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع ويملك اليمين ما شاء .
وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة
أو تكون المطلقة بائنة .

(١) « إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا ، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم » شرائع الإسلام .

(٢) أي بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح اختها .

ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنين في عقد ، فإن سبق باحدهما صح دون
اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيما وقيل : يتخير أيهما شاء .

وفي رواية جميل : لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخير أربعاً ويخلص باقيهم .

وإذا استكملت الحرة طلقات ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو
كانت تحت عبد .

وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت
تحت حر .

والملفقة تسعى للعدة تحرم على المطلق أبداً .

(السبب الخامس) اللعان : ويثبت به التحرير المؤبد . وكذا تذف
 الزوج امرأته الصماء أو الحرساء بما يوجب اللعان .

(السبب السادس) الكفر : ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية

وفي الكتابية قولان ، أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة . ويجوز متنة ،
 وبالملك في اليهودية والنصرانية .

وفي المجموعية قولان ، أشبههما : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على انتفاء العدة إلا أن يكون الزوج
مولوداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتبر زوجته عدمة الوفاة .

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سواءً كان قبل الدخول
أو بعده .

ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ في الحال ، إن كان قبل الدخول ،
 ووقف على انتفاء العدة إن كان بعده .

وقيل : إن كان بشرط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يسكن من الدخول
عليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً .

وغير الكتابيين يقف على انتفاء العدة بسلام أيهما اتفق .

ولو أسلم الذمي وعند أربع فما دون لم يتخير •

ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا •

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن إباق العبيد بمنزلة
الارتداد •

فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها •

وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف •

مسائل سبع :

(الأولى) التساوى في الإسلام شرط في صحة العقد •

وهل يشترط التساوى في الإيمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكد
في المؤمنة •

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناكبة بالعداوة لأهل بيته عليهم
السلام •

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقه •

ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الإنفاق •

ويجوز نكاح الحرة العبد ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعربية العجمي
وبالعكس •

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجب احبابه وإن كان أخفى نسبا ،
وان منعه الولي كان عاصيا •

ويكره أن زوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر ، وإن تزوج المؤمنة
المخالف •

ولا بأس بالمستضعف والمستضففة ومن لا يعرف بعناد •

(الثانية) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر •

وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولي ،
وان شاء تركها •

(الرابعة) لا يجوز التعرض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ، ويحرم التصرّح في الحالين .

(الخامسة) اذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم .

(السادسة) نكاح الشَّعَار باطل وهو أن تتزوج امرأةان برجدين ، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى .

(السابعة) يكره العقد على القابلة المريضة وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها لها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه مع غير أبيه .
ويكره الزانية قبل أن توب .

القسم الثاني : في النكاح المنقطع^(*)

والنظر في أركانه وأحكامه :
وأركانه أربعة :

(الأول) الصيغة : وهو يعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة ۱ .

وقال «علم الهدى» : يعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل .

(الثاني) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية .
ولا صحة بالشركة والناصبة .

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا .

ويكره بالزانة وليس شرطا .

وأن يستمتع بيكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يفتشها . وليس محرا ،
ولا حصر في عددهن .

ويحرم أن يستمتع أمة على حرمة إلا باذنها ، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت اختها ما لم تأذن .

(*) راجع المقدمة صفحة (ط) .

(1) وهي زوجتك ، وانكحتك ، ومتعمتك .

(الثالث) المهر : وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ، ويتقاضى بالتراسى
ولو بکف من بُر^١ .

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليهـا نـوـ كان
دفع المهر واذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخلت بشـئ من المدة فاـصـها .
ولـوـ باـنـ فـسـادـ العـقـدـ فـلاـ مـهـرـ اـنـ لـمـ يـدـخـلـ . ولو دـخـلـ فـلـهـ ماـ نـخـذـتـ
وـتـمـنـعـ ماـ بـقـىـ .

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .

ولـوـ قـيلـ : بـمـهـرـ المـثـلـ معـ الدـخـولـ وجـهـلـهـ كـانـ حـسـناـ .

(الرابع) الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقاضى بهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعينه .
ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ،
فيها ضعف .

وأما الأحكام فسائل :

(الأولى) الاخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .

وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائمـاـ .

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد . ويلزم لو ذكرت فيه .

(الثالثة) يجوز اشتراط اثباتها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج ، ولو
رضيت به بعد العقد جاز . والعزل من دون اذنها .

ويلحق الولد وإن عزل ، لكن لو نفاه لم يحتاج إلى اللعان .

(الرابعة) لا يقع بالمتعة طلاق اجماعاً . ولا لعان على الأظاهر . ويقع
الظهور على تردد .

(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين^٢ .

وقال المرتضى : يثبت ، مالم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .

(السادسة) إذا انقضى أجلها فالعدة حيفستان على الأشهر .

(١) في صحيح مسلم عن جابر : « كـنـاـ نـسـتـمـنـعـ بـالـقـبـضـةـ مـنـ التـمـرـ وـالـدـقـيقـ
عـلـىـ مـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . . . وـأـبـيـ بـكـرـ حـتـىـ نـهـىـ عمرـ فـيـ شـانـ
عـمـرـ وـبـنـ حـرـيـثـ ». .

(٢) من شرائع الاسلام ١ هـ ، وأما النسبة للولد فإنه يرثهما ويرثانه من
غـيرـ خـلـافـ .

وان كانت ممن تحبس ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً
ولو مات عنها ففي العدة روايتان ، أثبتهما : أربعة أشهر وعشرون أيام
(السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انتهاء الأجل
ولو أراده وهبها ما بقي من المدة واستأنف .

القسم الثالث : في نكاح الإمام

والنظر إما في العقد وما في الملك .

أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن
المولى .

ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قوله ، ووقفه على الإجازة
أشبه .

وان أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى
الأمة المهر .

ولو لم يأذن فالولد لهما .

ولو أذن أحدهما كان الآخر .

وولد المملوكين رق لولاهما .

ولو كانوا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما نم يشترطه أحدهما .

وإذا كان أحد الآباء حرا فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقبته ،

على تردد .

ولو تزوج الحر أمة من غير أذن مالكيها ، فإن وطئها قبل الإجازة عالماً فهو
زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر .

ويسقط الحد لو كان جاهلاً دون المهر ، ويلحقه الولد . وعليه قيمته
يوم سقط حيا .

وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك .

وفي رواية : يلزمها بالوطء عشر التيجة إن كانت بكرًا ، ونصف العشر
لو كانت ثياباً .

ولو أولدها فكمهم بالقيمة .

ولو عجز سعي في قيمتهم ، ولو أبى عن النسی قيل : يغديهم الإمام وفي
المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ولدها رق ، ومع الجهل يكون
الولد حرا ولا يلزمها قيمته .

ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر .

ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة وكذا لو زنى بها
الحر .

ولو اشتري الحر نصيب أحدهم الشركين من زوجته بطل عقده .

ولو أمضى الشرك العقد لم يحل وطئها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

وكذا لو كان بعضها حرا ، أو لو هيأها مولاها على الزمان ففي جواز
العقد عليها متعة في زمانها تردد ، أشبهه : المنع .

ويستحب لمن زوج عبده أمهه أن يعطيها شيئا .

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ ، ولا حبار للأمة .
ثم الطوارئ ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق .

أما العتق : فإذا أعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا .

على الأظاهر .

ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة .

وكذا تخير الأمة لو كانا مالك فأعتقا أو أعتقت .

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها .

ويشترط تقديم لفظ « الترويج » في العقد .

وقيل : يشترط تقديم العتق .

وأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا ، ولو مات جاز يعها .

وتتعق بموت المولى من نصيب ولدها .

ولو عجز النصيب سعت في المخالف .

ولا يلزم الولد السعي على الأشبه .

وباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها .

ولو اشتري أمة نسائية فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم
مات ولم يترك ما يقوم بثمنها ، فالأشبه : أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد ٠

وقيل : تابع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم ٠

وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الإجازة وانفسخ
تخيرا على الفور ٠

وكذا لو بيع العبد وتحته أمة ٠ وكذا قيل لو كان تحته حرة أروادية فيها
ضعف ٠

ولو كانا مالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار ٠ وكذا لو باع أحدهما
لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منها ٠

ويملك المولى المهر بالعقد ، فان دخل الزوج استقر ، ولا يسقط تو باع ٠
اما لو باع قبل الدخول سقط ٠ فان أجاز المشتري كان المهر له : لأن
الإجازة كالعقد ٠

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاد فالطلاق
فيده وليس ملواه اجباره ٠

ولو كانت أمة ملواه كان التفريق إلى المونى ، ولا يتشرط لفظ الطلاق ٠

النظر الثاني في الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة : ولا حصر في النكاح به ٠

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطنًا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد

وليس للمواى اتزاعها ، ولو باعها تخير المشتري دونه ٠

ولا يحل لأحد الشركين وطء المشتركة ٠

ويجوز ابتعاد ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم ٠

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطئها بالعقد وإن لم يستبرئها ، ولا تحل

لغيره حتى تعتد كالحررة ٠

ويملك الأب موطدة ابنه وإن حرم عليه وطئها وكذا الابن ٠

(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطنها ولم يتعدهما الشیخ .

واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية .

وهل هو اباحة أو عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة .

وفي تحليل أمته لمسلو كه تردد ، ومساواته بالأجنبي أشبه .

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .

وفي تحليل الشريك تردد والوجه : المتع .

ويستبيح ما يتناوله اللفظ .

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس .

لكن لو أحل الوطء حل له مادونه . ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء .

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء .

وولد المحللة حر .

فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .

ولا بأس أن يطا الأمة وفي البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .

ويكره في الحرائر . وكذا يكره وط الفاجرة ومن ولدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة :

(الأول) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والعنن ، والجنب .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن ، والاففاء ، والعمى ، والاقعاد .

وفي الرتق تردد ، أشبهه : ثبوته عينا لأنه يمنع الوطء .

ولا تردد بالعور ولا بالزنا وهو حُدُث فيه ، ولا بالعرج على الأشه .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول .

وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العن .

وقيل : تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد .

(الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا في تدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم ، ويفتقر في العن لضرب الأجل .

(الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس .

وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العن ولو كان بعده فلها المسمى .

ولو فسخت بالخصوص ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .

(السادسة) لو ادعت عنده فأنكر فالقول قوله مع يسينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا ، إذا عجز عن وطئها فلا ودبرا وعن وطء غيرها .

ولو أدعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يسينه .

(السابعة) إن صبرت مع العن فلا بحث . وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافق .

فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تممة

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل واودخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس .

وقيل : لمولها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا .

وَكَذَا تَفْسِخُ لَوْ بَانَ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا •
وَلَا مَهْرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدَهُ •
وَلَوْ اشْتَرَطَ كَوْنَهَا بَنْتًا مَهِيرَةً فَبَانَتْ بَنْتًا أُمَّةً فَلَهُ الْفَسْخُ وَلَا مَهْرٌ • وَيُثْبِتُ
لَوْ دُخُولٌ •

وَلَوْ تَزَوَّجَ بَنْتًا مَهِيرَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بَنْتًا أُمَّةً رَدَهَا وَلَهَا الْمَهْرُ مَعَ الْوَعْدِ
لِلشَّبَهَةِ وَيُرْجَعُ بَهُ عَلَى مَنْ سَاقَهَا ، وَلَهُ زَوْجَتُهُ •

وَلَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةً كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ لِكُلِّ مَوْظُوعَةٍ
مَهْرٌ مُمْلِكٌ عَلَى الْوَاطِئِ لِلشَّبَهَةِ وَعَلَيْهَا الْعُدْدَةُ وَتَعْدَادُهُ إِلَى زَوْجَهَا وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا
الْأَصْلِيِّ •

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَكْرًا فَوَجَدَهَا شَيْئًا فَلَأَرْدَدَهُ •
وَفِي رِوَايَةٍ : يَنْقُصُ مَهْرَهَا •

(النَّظرُ الثَّانِي) فِي الْمَهْرِ . وَفِيهِ أَطْرَافٌ :

(الطرف الأول) كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ يَكُونُ مَهْرًا ، عِينًا كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ
مَنْفعةً كَتَعْلِيمِ الصَّنْعَةِ وَالسُّورَةِ ، وَيُسْتَوِي فِيهِ الزَّوْجُ وَالْأَجْنبِيُّ •

أَمَّا لَوْ جَعَلَتِ الْمَهْرُ اسْتِئْجَارَهُ مَدْدَهُ ، فَقُولَانَ ، أَشْبَهُهُمَا : الْجُوازُ •
وَلَا تَقْدِيرُ لِلْمَهْرِ فِي الْقَلْةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ بِلَيْتَقْدِرُ بِالْتَّرَاضِيِّ •
وَلَا بَدْ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالْوُصْفِ أَوِ الْإِشَارَةِ وَيَكْفِي الشَّاهِدَةُ عَنْ كَيْلِهِ وَوْزْنِهِ •
وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَادِمٍ فَلَمْ يَتَعْيَنْ ، فَلَهَا وَسْطَهُ • وَكَذَا لَوْ فَالَّذِي دَارَ :
أَوْ بَيْتٌ •

وَلَوْ قَالَ : عَلَى السَّنَةِ كَانَ خَمْسَائِهِ دَرْهَمٌ •
وَلَوْ سُمِيَ لَهَا مَهْرًا وَلَا يَبْلُغُهَا شَيْئًا سَقْطٌ مَا سُمِيَ لَهُ •
وَلَوْ عَقَدَ الْذَّمِيَانَ عَلَى حُرْ أوْ خَنْزِيرٍ صَحٌ •
وَلَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَحْدَهُمَا قَبْلَ الْقِبْضِ فَلَهَا القيمة عِينًا أَوْ مَضْمُونًا •
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ وَلَوْ عَقَدَ صَحٌ •
وَلَهَا مَعَ الدُّخُولِ مَهْرٌ مُمْلِكٌ ، وَقِيلَ : يَبْطِلُ الْعَقْدُ •

(الطرف الثاني) التفويض : لا يشترط في الصحة ذكر المهر .

فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح .

ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .

ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله .

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .

والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح .

ويحكم الزوج بما شاء وان قل .

وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السيدة .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد . وينتصف بالطلاق . ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلاً أو دبراً .

ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر ب مجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : اذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان أقبضها او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النساء بين العقد والطلاق . متصلة كان ، كاللبن ، او منفصل ، كالولد .

ولو كان النساء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل .

ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته .

ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهراها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين .

وقيل : يبطل التدبير بجعلها مهرا ، وهو أشبه .

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشينا ثم طلق رجع
بنصف المسمى دون العوض .

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون
العقد والمهر .

كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى .

وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل ، فان تأخر عنه فلا عقد .

اما لو شرطت ألا يفتقها صبح ، ولو أذنت بعده جاز .

ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة .

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم .

ولو شرط لها مائة ان خرجت معه ، وخمسين ان لم تخرج ، فان أخرجها
إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة .

وان أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط .

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادعت المواجهة .

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تتمتع حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك .

(النظر الثالث) : في القسم والتشوز والشقاق .

اما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنين ليتان ، ولثلاث ثلات ،

والفضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء .

لو كن أربعا فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الاخلاع الا مع العذر أو الاذن .

والواجب المضاجعة لا المواجهة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي : انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعـت مع اخـرـة أـمـةـ بـالـعـقـدـ فـلـلـحـرـةـ لـيـلـتـانـ وـلـأـمـةـ لـيـلـةـ ،ـ وـالـكـاتـيـةـ كـالـأـمـةـ .ـ

ولا قسـةـ لـلـمـوـطـوـءـ بـالـمـلـكـ .ـ

ويختص البكر عند الدخول بـثـلـاثـ إـلـىـ سـبـعـ ،ـ وـالـثـيـبـ بـثـلـاثـ .ـ

ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع ،
وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

وأما الشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يحب له .
فمتى ظهر من المرأة أمرة العصيان وعظامها ، فإن لم ينفع هجرها في
المفجع .

وصورته أن يوليه ظهره في الفراش .

فإن لم ينفع ضربها مقتضا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا .
ولو كان الشوز منه فلها المطالبة بحقوقها .

ولو تركت بعض ما يحب أو كله استئالة جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منها صاحبه .

فإذا خـىـ الـاسـتـسـرـارـ بـعـثـ كـلـ مـنـهـاـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ وـلـوـ اـمـتـعـ الرـوـجـانـ بـعـثـهـماـ الحـاـكـمـ .ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـاـ أـجـنبـيـنـ .ـ

وبـعـثـهـماـ تـحـكـيمـ لـاـ توـكـيلـ ،ـ فـيـصـلـحـانـ اـنـ اـتـقـاـ ،ـ وـلـاـ يـفـرـقـانـ الاـ مـعـ اـذـنـ الزـوـجـ فـيـ الطـلـاقـ وـالـرـأـةـ فـيـ الـبـذـلـ .ـ

ولـوـ اـخـتـلـفـ الـحـكـمـانـ لـمـ يـضـ لـهـماـ حـكـمـ .ـ

(النظر الرابع) في أحكام الأولاد :

ولد الزوجة الدائنة يلحق به مع الدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطء
ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهي تسعه أشهر ، وقيل : عشرة أشهر وهو
حسن ، وقيل : سنة وهو متزوك .

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به .

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعن .

ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه .

ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف الا باللعن . وكذا لو اختلافاً في مدة
الولادة .

ولو زنى بأمرأة فأحبلها لم يجز الحاقه به وإن تزوج بها . وكذا لو أحبل
أمة غيره بزني ثم ملكها .

ولو مطلق زوجته فاعتنت وتزوجت غيره وأتت بولد بدون ستة أشهر
 فهو للأول .

ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير .

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم في
الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به .

ولكن لو نفاه اتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطئها المولى وأجنبي حكم به للمولى ، فإن حصل فيه أمارة يغلب
معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له
 بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطئها البائع والمشترى فالولد للمشتري ، الا أن يقصر الزمان عن
ستة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بين يخرج
اسمه ويغنم حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه .

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنني .
والموطوءة بالشبيهة يلحق ولدها بالوطائىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فباتت محسنة ردت على الأول بعد
الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للوطائىء مع الشرائط .

ويلحق بذلك أحکام الولادة ، وستتها استبداد النساء بالمرأة وجوباً إلا
مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وإن وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ،
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبباء الفرات ، ومع عدمه بباء فرات ،
ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .

ويستحب تسمية الأسماء المستحسنة ^١ ، وأن يكنيه .

ويكره أن يكنى مهداً بأبى القاسم ، وأن يسمى حكماً ، أو حكيناً ،
أو خالداً ، أو حارثاً ، أو مالكاً ، أو ضراراً .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن
شعره ذهباً أو فضة ، ويكره القنائع ^٢ .

ويستحب تقب أذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يقع عنه فيه أيضاً ولا تجزىء الصدقة
بشنها ولو عجز توقيع المكنة .

(١) وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه أه شرائع الاسلام .

(٢) القنizuة : الخصلة من الشعر تترك على الرأس . وفي شرائع الاسلام :
ويكره ان يحلق من رأسه موضع وبترك موضع وهي القنائع .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو
كانت ذمية أعطيت ثمن الربع ٠

ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يعق الوالد استحب للولد
إذا بلغ ٠

ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال
لم يسقط الاستحباب ٠

ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامها ، بل بفضل
مفاصل الأعضاء ٠

ومن التوابع : الرضاع والحضانة ٠ وأفضل ما رضع لبني أمه ٠
ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الأمة مولاهما ٠

وللحرة الأجرا على الأب ان اختارت ارضاعه ٠ وكذلك لو أرضعته
خادمتها ٠

ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع ٠

ومدة الرضاع حولان ٠ ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً
لا أقل ، والزيادة بشهر أو شهرين لا أكثر ٠

ولا يلزم الوالد بأجزاء ما زاد عن حولين ٠

والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت
زيادة عن ما قنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها ٠

وأما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة ٠
واذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسعة سنين ٠
والأب أحق بالابن ٠

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها ٠

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي ٠ وكذلك لو كان الأب مملوكاً أو
كافراً كانت الأم أحق به ولو تزوجت ٠
فإن اعتق الأب فالحضانة له ٠

(النظر الخامس) : في النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان :

العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمع بها ، والتكمين الكامل ، فلا نفقة لناشره .

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

أما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فثبتت نفقتها في الطلاق على الزوج
حتى تضع ، وفي الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين ^١ .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

واما القرابة : فالنفقة على الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتحاكى في الوارث .

وتشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والسكن .

ونفقة الولد على الأب . ومع عدمه أو فقره فعلى أب الاب وان علا

مرتبها ، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائهما الأقرب فالأقرب .

ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت .

واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

(١) وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهراهما : انه لا نفقة لها ،
والآخرى بنفق عليها من نصيب ولدها ١ ه شرائع الاسلام .

ويرجع في قدر النفقة إلى عادة مماليك أمثال المولى .
ويجوز مخارجـة^١ المملوـك على شـيء ، فـما فـضل يـكون لـه ، فـإن كـفـاه وـالـأـتمـهـ المـولـيـ .

وتـجبـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـبـهـائـمـ الـمـلـوـكـةـ ، فـانـ اـمـتـعـ مـالـكـهـ أـجـبـرـ عـلـىـ بـيـعـهـاـ ،
أـوـ ذـبـحـهـاـ اـنـ كـانـتـ مـقـصـودـةـ بـالـذـبـحـ .

(١) المخارجـةـ : هـىـ ضـربـ خـرـاجـ مـعـلـومـ عـلـىـ الرـقـيقـ يـؤـدـيهـ كـلـ يـوـمـ اوـ مـدـةـ
مـاـ يـكـسـبـهـ - أـهـ مـسـالـكـ .

كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولو احقه :

(الركن الأول) في المطلق : ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرًا رواية بالجواز فيها ضعف .
ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يلغ فاسد العقد .

ولا يصح طلاق الجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا الغضب ،
مع ارتفاع القصد .

(الركن الثاني) في المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من
الحيض والنفاس ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضراً معها ولو كان
غائباً صحيحاً .

وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر الى آخر .
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صحيحة طلاقها من غير توبص ولو اتفق
في الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه .
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المستربة^١ : فان تأخرت الحيبة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها
قبله . وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) في الصيغة : ويقتصر على طلاق تحصيلاً لموضع الاتفاق .
ولا يقع بخلية ولا بريه ، وكذا لو قال : اعتدى .

(١) المستربة: هي التي لا تحيض ، وفي سنها من تحيض .

ويقع لو قال : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم .
ويشترط تجريده عن الشرط والصفة .
ولو فسر الطلاق باثنين أو ثلاثة صحت واحدة وبطل التفسير .
وقيل : يبطل الطلاق .
ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم ^١ .
(الركن الرابع) في الأشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه ^٢ .
ولا يشترط استدعاهما إلى السماع ، ويعتبر فيما العدالة . وبعض
الأصحاب يكتفى بالإسلام .
ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهادة
النساء .
النظر الثاني – في أقسامه : وينقسم إلى بدعة وسنة .
فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيابه دون المدة
المشترطة وفي ظهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة ^٣ وكله لا يقع .
وطلاق السنة ثلاثة : بأئن ، ورجعي ، وللعدة .
فبالائن ما لا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليائسة على الأظاهر . ومن
لم يدخل بها . والصغيرة . والمختلعة ، والمبارة ما لم ترجعا في البذل .
والملقبة ثلاثة بينها رجعتان .
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع .
وطلاق العدة ما يرجع فيه وي الواقع ثم يطلق .
فهذه تحرم في التاسعة تحريمًا مؤبدًا .
وما عدتها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره .
وهنا مسائل خمسة :
(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة .

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه .

(٢) لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » سورة الطلاق .

(٣) أي طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الإسلام .

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الأشبه .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ لكن لا يقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بيته ، ولو أولدها لحق به .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها ، أو على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطا .

النظر الثالث — في اللواحق وفيه مقاصد :

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته في العدة الرجعية ، وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ، ما لم تتزوج أو ييرأ من مرضه ذلك .

المقصد الثاني — في محلل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم .

وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروى : القبول اذا كانت ثقة .
المقصد الثالث — في الرجعة :

تصح نطقا ، كقوله : راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللس بالشهوة .
ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب .

ورجعة الآخرين بالاشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت اقضاء العدة في الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع — في العدد : والنظر في فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .

ونعني بالدخول الوطء قبل أو دبراً، ولا تجب بالخلوة •
(الثاني) في المستقime الحيض : وهي تعتد بثلاثة أشهر على الأشهر إذا
كانت حرة • وإن كانت تحت عبد •
وتحتسب بالظهور الذي طلقها فيه • ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة ،
وتبيّن بروءية الدم الثالث •
وأقل ما تتقضى به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليس الأخيرة
من العدة بل دلالة الخروج •
(الثالث) في المسترابة : وهي التي لا تحيض ، وفي سنها من نجض ،
وعدتها ثلاثة أشهر •
وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما •
أما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت تسعة
أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر •
وفي رواية عمار تصرّب سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر •
ولا عدة على الصغيرة • ولا اليائسة على الأشهر •
وفي حد اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة •
ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكمل العدة بشهرين •
ولو كانت لا تحيض إلا في خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر •
(الرابع) في الحامل : وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة
ولو لم يكن تماماً مع تحققه حلاً •
ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل •
ولو وضعت تواماً بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر •
ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة الوفاة •
ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق •

(الخامس) في عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حایلا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل . وبأبعد الأجلين ان كانت حاملا .

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

(السادس) في المفقود : لا خيار لزوجته ان عرف خبره أو كان له ولد ينفق عليها .

ثم ان فقد الأمهان ورفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين .

فإن وجده والا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح .

فإن جاء في العدة فهو أملك بها .

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

وان خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له عليها .

(السابع) في عدد الأماء والاستبراء :

عدة الأماء في الطلاق مع الدخول قرآن ، وهما فهران على الأشهر .

ولو كانت مسترابة فخصة وأربعون يوما ، تحت عبد كانت أو تحت حر .

ولو أعتقت ثم طلقت لزماها عدة الحرة . وكذا لو طلقها رجعا ثم أعتقت في العدة ، أكملت عدة الحرة .

ولو طلقها بائنا أتست عدة الأماء .

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشهب .

وتعتد الأماء من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع .

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة .

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة .

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأماء للوفاة .

ولو مات زوج الأماء ثم أعتقت أتمت عدة الحرة ، تغليباً جانب الحريمة .

ولو وطى المولى أمته ثم أعتقها اعتدت ثلاثة أقراء
ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وظؤها من غير
استبراء .

تتمة

لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتى بناحشة ،
وهو ما يجب به الحد .
وقيل : أدناه أن تؤذى أهله .
ولا تخرج هي فان اضطررت خرجت بعد اتصاف الليل وعادت قبل
الفجر .
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوف عنها زوجها ، بل تبيت كل واحدة
منهما حيث شاءت .
وتعتدد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا اذا عرفت
الوقت .
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر .

كتاب الخلع والمبارة

والكلام في العقد ، والشرائط ، واللوائح :

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .
وهل يقع بمجرده ؟ قال « علم المهدى » : نعم . وقال « الشيخ » : لا ،
حتى تتبغ بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « المرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال
بوقوعه مجردا .

وما صح أن يكون مهرا ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز
أن يأخذ منها زائدا عما وصل إليها منه .

ولا بد من تعين الفدية وصفا أو اشارة .
أما الشرائط : فيعتبر في الخلع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ،
والقصد .

وفي المختلعة مع الدخول ، الطهر الذى لم يجامعها فيه ، اذا كان زوجها
حاضرًا ، وكان مثلها تحيسن . وأن تكون الكراهة منها خاصة سريحة .

ولا يجب لو قالت : لأدخلن عليك من تكره ، بل يستحب .
ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل أنها تحيسن .
ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع ان رجعت .
وأما اللواحق فسائل :

(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .
(الثانية) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء .
ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جايد في العدة أو بعدها .

(الرابعة) لا توارث بين المختلطين ولو مات أحدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما .

والباراة : هو أن يقول : بارأتك على كذا .
وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه .
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر .
والشرط المعتبرة في الحال والمختلعة مشترطة هنا .
ولا رجوع للزوج الا أن ترجع هي في البذل .
وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .
ويجوز أن تفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون ، ولا يحل له ما زاد عنده .

كتاب الظهار

وينعقد بقوله : أنت على كظهر أمي ، وإن اختلفت حرف الصلة .
وكذا يقع لو شبها بظهر ذوى رحم نسبا ، ورضاعا .
ولو قال : كشعر أمي أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضعف .
ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل .
وفي صحته مع الشرط روایتان ، أشهرهما : الصحة .
ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر .
ويعتبر في المظاهر البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .
وفي المظاهر ظهر لم يجامعها فيه ، اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيسن .
وفي اشتراط الدخول تردد ، المروى : الاشتراط .
وفي وقوعه بالمتسع بها قولان ، أشهرهما : الواقع ، وكذا الموطوءة
بالملك ، والمروى : أنها كالحرقة .
وهنا مسائل :
(الأولى) الكفاراة تجب بالعود وهو ارادة الوطء .
والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .
(الثانية) لو ملتها وراجعا في العدة لم تحل حتى يكفر .
ولو خرجت فاستأنفت النكاح ، فيه روایتان ، أشهرهما : أنه لا كفاراة .
(الثالثة) لو ظهر من أربع بلغت واحد لزمه أربع كفارات .
وفي رواية كفاراة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .
(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكبير .
فلو وطئ عامدا لزمته كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .

(الخامسة) اذا أطلق الظهار حرمت مجتمعها حتى يكفر • ولو علقه
شرط لم تحرم حتى يحصل الشرط •
وقال بعض الأصحاب : او ي الواقع وهو بعيد ، ويقرب اذا كان الوطء هو
الشرط •

(السادسة) اذا عجز عن الكفاره قيل : يحرم وطئها حتى يكفر •
وقيل : تجزى بالاستغفار وهو أثبته •

(السابعة) مدة الترخيص ثلاثة أشهر من حين المرافعة •
وعند اقضائها يضيق عليه حتى يفنيء او يطلق •

كتاب الإيمان

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه .

ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح ، ولا تتعقد الا في الاضرار .

فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو
لصلاح اللبن .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

ويعتبر في المثلثي البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .
وفي المرأة الزوجية ، والدخول .

وفي وقوعه بالمتمنع بها قوله ، المروي : أنه لا يقع .

واذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رافعه بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفيضة
والطلاق .

فإن امتنع جسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويغفر ،
أو يطلق .

واذا طلق وقع رجعوا ، وعليها العدة من يوم طلاقها .

ولو ادعى الفيضة فأنكرت فالقول قوله مع يسنه .

وهل يشترط في ضرب المدة المراقبة ؟ قال الشيخ : نعم ، والروايات
مطلقة .

ولنتبع ذلك بذكر : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) في حصرها : وتنقسم إلى مرتبة ومحيرة ، وما يجتمع الأمران ،
وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظمار : وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الخطأ .

وكفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً اطعام
عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعتات •

والخيرية : كفارة شهر رمضان : وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين
متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً •

ومثله كفارة من أفتر يوماً متذوراً على التعين ، وكمفارة خلف العهد
على التردد •

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان ، أشبههما : أنه لصغيرة •

وما فيه الأمران : كفارة يمين ، وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعتات •

وكفارة الجمع : كقتل المؤمن عبداً عدواً ، وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً •

مسائل ثلاث :

(الأولى) قيل : من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار •

ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربع
في آخره •

ومن تزوج امرأة في عدتها ففارقها وكفر بخمسة أصوات من دقيق •

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح مائماً
والاستعجاب في الكل أشبه •

(الثانية) في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ،
وقيل : كفارة مرتبة ، وفي تفه في المصاب كفارة يمين • وكذا في خدش
وجهها • وكذا في شق الرجل ثوبه بسوت ولده أو زوجته •

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه باطعام المسكن
مدين من طعامه ، فان عجز عنه ، تصدق بما استطاع • فان عجز استغفر الله •

المقصد الثاني : في خصال الكفاره :

وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام .

أما العتق فيتعين على الواحد في المرتبة .

ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع امكان الابتياع .

ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التي
تعتق بها .

وهل يجزى المدبر ؟ قال في « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز وهو
أشبه .

ويجزىء الآبق ما لم يعلم موته ، وأم الولد .

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة .

ولا تباع ثياب البدن ، ولا المسكن في الكفاره ، اذا كان قدر الكفاية ،
ولا الخادم .

ويلزم الحر في كفاره قتل الخطأ أو الفهار صوم شهرين متتابعين ،
والملوك صوم شهر .

فإذا صام الحر شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً أتم .

ولو أفتر قبل ذلك أعاد الا لمذر كالحيض ، والنفاس ، والاغماء ،
والمرض ، والجنون .

وأما الاطعام : فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام .

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل مدان من القدرة .

ولا يجزىء اعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفاره الواحدة مع التمكן ، ويجوز مع التغدر .

ويطعم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم اليه أمنداً مما أعلمه اللحم ،
وأوسطه الخل ، وأدناء الملح .

ولا يجزىء اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين .

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد •

مسائل :

(الاولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة • وفي رواية : يجزى الثوب
الواحد وهو أشبه •

وكفارة الایلاء مثل كفارة اليمين •

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم
يلزمه العود وان كان أفضل •

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثماني
عشر يوما •

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بسد من طعام ، فان لم يستطع استغفر
الله سبحانه •

(الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ، ونية
القربة ، والتعيين •

كتابُ اللعان

والنظر في أمور أربعة :

الأول : - السبب ، وهو أمران :

(الأول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .

ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها في رجعية .

(الثاني) انكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل .

الثاني : - في الشرائط : ويعتبر في الملاعن البلوغ ، وكمال العقل .

وفي لعان الكافر قوله ، أشباههما : الجواز ، وكذا المسلوك .

وفي الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .

وأن يكون عقدها دائماً .

وفي اعتبار الدخول قوله ، المروي : أنه لا يقع قبله .

وقال ثالث بشبوته بالقذف دون التفويت للولد .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه روایة بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

ويصح لعان الحامل ، لكن لا قام عليها الحد حتى تضع .

الثالث : - الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله ، أنه من الصادقين

فيما رماها به ، ثم يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد

المرأة أربعاً أنه من الكاذبين فيما رماها به .

ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ٠
والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللغة العربية
مع القدرة ٠

والمستحب أن يجلس الحكم مستديراً القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن ٠

وعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن ٠ وكذا المرأة قبل ذكر الغضب ٠
الرابع : — في الأحكام : وهي أربعة : —

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج ٠ وبلمانه سقوطه
وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت أو نكلت ، ومع لمانها سقوطه عنها ،
واتفاء الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبداً ٠

ولو نكل عن اللعان ، أو اعترف بالكذب ححد للقذف ٠

(الثاني) لو اعترف بالولد في أثناء اللعان لحق به وتوارثاً وعليه الحد ٠

ولو كان بعد اللعان لحق به وورثة الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب
به ، وترثه الأم ومن يتغرب بها ٠

وفي سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط ٠

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا أن تقر أربعاً
على تردد ٠

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة أنه أرخي
عليها الستر لاعنها وبانت منه ، وعليه المهر كملاً ٠ وهي رواية على بن جعفر
عن أخيه ٠

وفي « النهاية » وإن لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط ٠
وفي إيجاب الجلد : اشكال ٠

(الرابع) اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث ٠

وفي رواية « أبي بصير » ان قام رجل من أهلها فلا عنده فلا ميراث له ٠

وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن ٠

كتاب العشق

والنظر في الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا بشرطها
جاز تملكهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رأيه ، حكم برؤيته .
وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببينة .
ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا ، ولا الأولاد وإن
سفلوا .

وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالحالة
والعمة والأخت وبنتها وبنت الأخ ، وينعقد هؤلاء بالملك ، ويملك غيرهم من
الرجال والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرثه .
وهل ينعقد عليه بالرضاع من ينعقد بالنسبة ؟ فيه روايتان ، أشهرهما :
أنه ينعقد .

ولا ينعقد على المرأة سوى المعاودين .
وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك .
أما إزالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، وال المباشرة ، والسرابة ،
والعارض . وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاد .
وأما العتق : فعبارةه الصريحة التحرير . وفي لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنایات وإن قصد بها العتق ، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة
مع القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريدته
عن شرط متوقع أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط
اعادته في الرق إن خالف فقولان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعتق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والتربية .
وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عتق

السکران ، وفي وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتقد أن يكون مملوکا .
حال العتق مسلما ، ولا يصح لو كان كافرا ، ويكره لو كان مخالفا . ولو
نذر عتق أحدهما لزم . ولو شرط المولى على المعتقد الخدمة زمانا معينا صحيحا ،
ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي : لا .
وإذا طلب المملوك البيع لم تجب أجابتة .

ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل : يحرم . وإذا أتى على المسلط
المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد .
سائل سبع :

(الأولى) لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم ،
وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزم عتقه .

(الثانية) لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا .

(الثالثة) لو أعتق بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال :
نعم ، لم ينعتق إلا من سبق عتقه .

(الرابعة) لو نذر عتق أمته إن وطئها صحيحة فان أخرجها عن ملكه انحلت
اليمين وان عادت بملك مستأنف .

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه
ستة أشهر فصاعدا .

(السادسة) مال المعتقد لولاه وان لم يشترط ، وقيل : اذ لم يعلم به
 فهو له وان علم ولم يستثن فهو للعبد .

(السابعة) اذا عتق ثلث عبيده استخرج الثالث بالقرعة .

واما السراية : فمن أعتق شخصا من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك
قوم عليه نصيحته ان كان موسرا ، وسعى العبد في ذلك باقيه ان كان المعتقد
موسرا ، وقيل : ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان

معسرا ، وان قصد القربة لم يلزمـه فـكـه وسـعـي العـبـد فـي حـصـة الشـرـيك ،
فـان امـتـنـع العـبـد اـسـتـقـر مـلـك الشـرـيك عـلـى حـصـتـه . وـاـذـا أـعـتـقـ الـخـامـل تـحـرـرـ
الـحـلـمـ وـلـو اـسـتـشـى رـقـه لـرـوـاـيـة السـكـونـى . وـفـيـه مـع ضـعـفـ السـنـد اـتـكـالـ
منـشـأـه عـدـمـ القـصـدـ الـىـ عـنـقـه .

وـأـمـاـ العـوـارـضـ : فـالـعـسـىـ ، وـالـجـذـامـ ، وـتـكـيلـ المـولـىـ بـعـبـدـهـ . وـأـلـحـقـ
الـأـصـحـابـ الـاقـعـادـ ، فـمـتـىـ حـصـلـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ فـيـهـ اـنـعـتـقـ ، وـكـذـاـ اـذـاـ
أـسـلـمـ الـعـبـدـ فـيـ دـارـ الـحـربـ سـابـقاـ عـلـىـ مـوـلـاهـ ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ الـعـبـدـ وـارـثـاـ
وـلـاـ وـارـثـ غـيرـهـ دـفـعـتـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ .

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلار

أما التدبير ، فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاتي . ولا بد فيه من النية .
ولا حكم لعبارة الضبي ، ولا الجنون ، ولا السكران ، ولا المخرج الذي
لا يقصد له . وفي اشتراط القرابة تردد . ولو حلت المدبرة من مولاهَا ، لم يبطل
تدبيرها وتعتق بوفاته من الثالث ، ولو حلت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر
كهيئتها ، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ،
وفي قوله آخر ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرا ،
ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وتعتقوا بعد موت المولى من
ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما بقى منهم . ولو دبر الحبل لم يسر إلى ولدها ،
وفي رواية أن علم بحبلها فما في بطنه بمنزلتها .

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد .

وفي صحته من الكافر تردد ، أشبهه : الجواز .

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ، فلو رجع قوله صحيحاً ،
أما لو باعه أو وهبه ، فقولان ، أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الأشبه ،
والآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته^١ وكذا الهبة . والمدبر رق ،
ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً
على التدبير أو متاخراً .

وفي رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير ببابق المدبر ، ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده
رقا . ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدم صح
على الرواية ، ولو أبقى لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه .
وأما المكاتبـة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

(١) عبارة شرائع الإسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموته .

والأركان أربعة : العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، وتتأكد بسؤال الملوك ، و تستحب مع الساسة ولو كان عاجزا .

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى . وفي المشروطة يرد رقا مع العجز . وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجما الى نجم ، وكذا لو علم منه العجز . ويستحب للسولى الصبر لو عجز . وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع . ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في الملوک التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره : المنع .

ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تسلكه للسولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قينته ، ولو دفع ماعليه قبل الأجل ذالمولى في قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الأداء فكما الامام من سهم الرقاب وجوبا .

واما الأحكام فسائل :

(الأولى) اذا مات المشروط ^١ بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمؤلفه . وان مات المطلق ^١ وقد أدى شيئا تحرر منه بقدرها وكان للسولى من تركته نسبة ما بقى من رصيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الأصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابة . فاذا أدوه تحرروا . ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم ، وفي رواية بؤدون ما بقى من مال الكتابة وما فضل لهم .

والمطلق اذا أوصى او أوصى له ، صحي نصيب الحرية ^٢ وبطل في الزائد . وكذا لو وجب عليه حد أقصى عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية .

(١) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب .

(٢) صحي له منها بقدر ما فيه من الحرية .

ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية ٠ ولو زنى المولى بمسكاته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر ٠

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف في ماله ببهة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى ٠ وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ٠ ولا بحل له وطء المكاتب بالملك ولا بالعقد ولو وظئها مكرها لزمه مهرها ٠ ولا تتزوج الا باذنه ٠ ولو حلت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا ٠

(الثالثة) يجب على المولى اعاته من الزكاة ٠ ولو لم يكن ، استحب تبرعا ٠

وأما الاستيلاد : فهو يتحقق بعلوقة أمه منه في ملكه وهي مسلوكة ٠ لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ، ولو مات ولدها جاز بيعها ٠ وتتحرر بسوت المولى من نصيب ولدها ٠ ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي ٠ وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فأعنت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل ٠ وفي « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ٠ والرواية شاذة ٠

كتاب الاقرار

والنظر في الأركان واللوائح

والأركان أربعة :

(الأول) الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له ، ولا يختص لفظاً .
ويقوم مقامه الاشارة . ولو قال : لى عليك كذا . فقال : نعم أو أجل فهو
اقرار . وكذا لو قال : أليس لى عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم .
قال الشيخ لا يكون اقراراً . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزمك الا ان
يقول به . ولو قال : يعنيه او هبئيه فهو اقرار . ولو قال : لى عليك كذا .
فقال : اتزني او اتقدر لم يكن شيئاً . وكذا لو قال : اتزنهما او اتقدهما . أما
لو قال : أجلتني بها او قضيتها فقد اقر واقلب المقر مدعياً .

(الثاني) المقر : ولا بد من كونه مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف .
فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بساله . ولا حد في جنائية
ولو أوجبت قصاصاً .

(الثالث) في المقر له : ويشترط فيه أهلية التسلك . ويقبل نو اقر للحمل
تنزيلاً على الاحتمال وان بعد . وكذا لو اقر لعبد ويكون للمسؤول .

(الرابع) في المقر به : ولو قال : له على مال قبل تفسيره بما يسلك وان
قل . ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو قال ألف
ودرهم رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم . وقال
الشيخ : لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو
قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره
إلى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقر بشيء مؤجلاً فأنكر العريض الأجل
لزمه حالاً وعلى الغريم اليمين .

واللوائح ثلاثة :

(الأول) في الاستثناء : ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط

الجني ولا تقصان المستثنى عن المستثنى منه . ولو قال : له على عشرة الا ستة لزمه أربعة . ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية . ولو قال : له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان الاقرار بالأربعة . ولو قال : درهم ودرهم الا درهما لزمه درهما . ولو قال : عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

(الثاني) في تعقيب الاقرار بما ينافيه . ولو قال : هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغنم القيمة للثاني . ولو قال : له على مال من ثمن خمر لزمه المال . ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل اقراره في البيع دون الخيار . وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

(الثالث) الاقرار بالنسبة : ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة ووجهة نسب الصغير وعدم المنازع . ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية . ولو بلغ فأنكر لم يقبل . ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الأنساب . واذا تصادقا توارثا بينهما . ولا يتعدى المتتصادقين . ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسبة ولو تصادقا . فاذا أقر الوارث باخر وكان أولى منه دفع اليه ما في يده . وان كان مشاركاً دفع اليه نسبة نصيه من الأصل . ولو أقر باثنين فتناكر الميل يلتفت الى تناكرهما . ولو أقر بأولى منه ثم بن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيه . ولو أقر بساوا له فشاركه ثم أقر بن هو أولى منها فان صدقه المساوى دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثاني ما كان في يده . ولو أقر للميته بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيه . ولو أقر باخر لم يقبل الا أن يكذب نفسه فيغنم له ان أنكر الأول . وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخامسة . ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقادس الوارث . ولو لم يكونا مرضين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في أيديهما بنسبة نصيه من التركة .

كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول) ما به ينعقد : ولا ينعقد إلا بالله وبأسائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه إليه كالخالق . والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه إليه كالموجود . ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعنة الله كان يسينا ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال : هو يهودي أو نصراني أو حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الأئمة لم يكن يسينا . والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخي عن ذلك عن غير عذر لزتم اليمين وسقط الاستثناء إلى أربعين يوماً وهي متروكة .

(الثاني) الحلف : ويعتبر فيه البلوغ والتکليف والاختیار والقصد . فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحاً . ولا يسین للسكران ولا المکره ولا الغضبان الا أن يكون لأحدهم قصد الى اليمين . ونصح اليسين من الكافر وفي الخلاف لا يصح . ولا ينعقد يسین الولد مع الوالد الا باذنه . ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب أو ترك حرم . وكذا الزوجة مع زوجها والسلوك مع مولاها .

(الثالث) في متعلق اليمين : ولا يسین الا مع العلم . ولا يجب بالعموس كفارة . وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك حرم أو مکروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل حرم أو مکروه . ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دینه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة . وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجوب العمل بمقتضى اليمين . ولو حلف لزوجته ألا يتزوج أو يتسرى لم تتعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده . وكذا لو حلفت أن لا تخرج منه . ولا تتعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن . ولا يلزم

أحدھما وکذا لو حلف لغريسه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة بالضرر .
وکذا لو حلف ليضر بن عبده فالعفو أفضلي ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف
على ممکن فتجدد العجز انحلت اليدين . ولو حلف على تخلیص مؤمن أو
دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذباً وان أحسن التوریة ورى ومن هذا لو وهب
له مالاً وكتب له ابیاع وبعض ثمن فتبازعه الوارث على تسليم السن حلف
ولا اثم ، ويورى بما يخرجه عن الكذب . وکذا لو حلف أن مماليكه أحراز
وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا . ويکره الحلف على القليل
وان كان صادقاً .

مسألتان :

(الأولى) روی ابن عطیة فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل
من لحمها : أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحوthem لأنهم منها ، وفي الروایة
ضعف . وقال في النهاية : إن شرب طاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .
(الثانية) روی أبو بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته
چاریة عمه فخاف الاثم فحلف بالایمان ألا يمسها أبداً فورث الجاریة أعليه
جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه ایضاً لما
علم من عفته .

كتاب النذر والعمور

والنظر في أمور أربعة

(الأول) النادر : ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .
ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر الملوك ، فلو بادر
أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم .
ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك ١ .

(الثاني) الصيغة : وهي أن تكون شكرًا كقوله : إن رزقت ولدًا فله
على كذا . أو استدفأعا كقوله : إن بريء المريض فله على كذا . أو زجرا
كقوله : إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فله على
كذا . أو تبرعا كقوله : الله على كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرذ . وفي
انقاد التبرع قولان ، أشبههما : الانقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ،
فلو قال : على كذا لم يلزم ; ولو اعتقد انه ان كان كذا فله عليه كذا ولم
يتلفظ بالجلالة ، فقولان ، أشبههما : أنه لا ينعقد . وإن كان الاتي ان به
أفضل . وصيغة العهد أن يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلى كذا .
وينعقد نطقا . وفي انقاده اعتقادا قولان ، أشبههما : أنه لا ينعقد . ويشترط
فيه القصد كالنذر .

(الثالث) في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة الله مقدوراً أم املاً .
ولا ينعقد مع العجز . ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان طاعة وكان
النذر شكرًا لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان آسيب
معصية . ولا ينعقد لو قال : الله على نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : على
قربة ، وير بفعل قربة ، ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين . ولو نذر صوم
حين صام ستة أشهر . ولو قال : زمانا ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة
بسال كثير كان ثمانين درهما . ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من كان له

١) وفي شرائع الإسلام للمؤلف : « ويشترط فيه القصد فلا يصح من
المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له .

فِي مَلْكِهِ سَتَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا غَيْرَهُ • وَمَنْ نَذَرَ فِي سَبِيلِ
اللهِ صَرْفَهُ فِي الْبَرِّ • وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا يَمْلِكُ لَزَمْ ، فَإِنْ شَقَ قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ
شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَوْمَيْنِ •

(الرابع) فِي الْلَّوْاْحِقِ : وَهِيَ مَسَائِلٌ :

(الأولى) لَوْ نَذَرَ يَوْمًا مَعِينًا فَاتَّفَقَ لِهِ السَّفَرُ أَفْطَرُ وَقْضَاهُ ، وَكَذَا لَوْ
مَرْضٌ أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفْسَتُ • وَلَوْ شَرْطَ صَوْمَهُ سَفَرًا وَحَضَرَ صَامًّا وَانْ
اتَّفَقَ فِي السَّفَرِ • وَلَوْ اتَّفَقَ يَوْمًا عِيدًا أَفْطَرُ ، وَفِي الْقَضَاءِ تَرْدُدٌ • وَلَوْ عَجَزَ عَنْ
صَوْمِهِ أَصْلًا قَيْلٌ : يَسْقُطُ • وَفِي رَوَايَةٍ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِمَدِّ •

(الثانية) مَا لَمْ يَعْنِ بِوقْتٍ يَلْزَمُ الْذَّمَّةَ مَطْلَقًا • وَمَا قَيْدَ بِوقْتٍ يَلْزَمُ فِيهِ
وَلَوْ أَخْلَى لَزْمَتِهِ الْكُفَّارَةُ • وَمَا عَلِقَ بِشَرْطٍ وَلَمْ يَقْرَئْهُ بِزَمَانٍ فَقُولَانٌ : أَحَدُهُمَا :
يَتَضَيِّقُ فَعْلَهُ عَنْدَ الشَّرْطِ ، وَالْآخِرُ : لَا يَتَضَيِّقُ ، وَهُوَ أَشَبُّهُ •

(الثالثة) مِنْ نَذَرِ الصَّدَقَةِ فِي مَكَانٍ مَعِينٍ أَوْ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فِي وَقْتٍ
مَعِينٍ لَزَمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ أَعْدَادٌ •

(الرابعة) لَوْ نَذَرَ : أَنْ يَبْرُأَ مَرِيضَهُ أَوْ قَدْمَ مَسَافِرَهُ فِي الْبَرِّ ، وَاتَّقدُومَ
قَبْلِ النَّذَرِ لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ لَزَمْ •

(الخامسة) مِنْ نَذَرِ اَنْ دَرْزَقَ وَلَدَاهُ حَجَّ بِهِ أَوْ حَجَّ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ : حَجَّ بِهِ
أَوْ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ التَّرْكَةِ •

(السادسة) مِنْ جَعْلِ دَابِتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ هَدِيَّةً لِبَيْتِ اللهِ بِعْدَ ذَلِكَ وَصَرْفِ
ثُمَّنَهُ فِي مَعْوِنَةِ الْحَاجِ وَالْأَزَّارِينَ •

(السابعة) رَوَى اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ
كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجُّ ، فَقَيْلَ لَهُ : تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ ، قَالَ :
أَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ أَحْجُّ فَغَلَامٌ حَرَّ فَبَدَأَ بِالنَّكَاحِ ، فَقَالَ : تَحرَرَ الْغَلامُ ، وَفِيهِ
اشْكَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذَرًا •

(الثامنة) رَوَى رَفَاعَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ الْحَجَّ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَيْعَزُّ عَنْ نَذَرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ اشْكَالٌ
إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ بِالنَّذَرِ •

(الحادية عشر) قيل من نذر ألا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج إلى
ثمنه • وهو استناد إلى رواية مرسلة •

(الثانية عشر) العهد كاليمين يلزم حيث تلزم • ولو تعلق بما الأعواد
مخالفته ديناً أو دنياً خالفة إن شاء ولا إثم ولا كفارة •

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسمم والمعراض اذا خرق . ولو أصاب السموم معتبرا حل ان كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل الا أن يكون حادا فيخرق . وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غسله من الجوارح . ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا أن يذكر . وادراك ذكاته بأن يجعله ورجله تركض أو عينه تطرف . وضابطه حركة الحيوان . ويشرط في الكلب أن يكون معلما يسترسل اذا أغري وينزجر اذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل أن يكون مسلما أو بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال . فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ، ويؤكل لو نسي اذا اعتقاد الوجوب . ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكره ، ويعتبر الا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا أو ميتا لم يؤكل . وكذا السموم ما لم يعلم أنه القاتل . ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكرى .

والصيد ما كان ممتنعا ، ولو قتل بالسموم فرخا أو قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل . ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه .

مسائل من أحكام الصيد :

- (الأولى) اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل .
- (الثانية) لو رماه بسمهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل ، وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة^٢ .

(١) الطفل : المولود ، ولد كل وحشية ايضا طفل . ١. ه مختار الصحاح .

(٢) هذا استدراك على الحكم السابق ، لأنه يفيد عدم حله سواء اكان قبل موته مستقر الحياة ام لا ، مع ان عدم الحل انما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل التردى وبعد الاصابة بالسموم .

ويدل على ذلك عبارته في شرائع الاسلام وهذا نصها : « ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات ، لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة ، نعم لو صير حياته غير مستقرة حل ، لانه يجري مجرى المذبوح » .

(الثالثة) لو قطعه السيف باثنين فلم يتحرك كحالا ولو تحرك أحدهما فهو الحال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكير ولو لم تكن مستقرة حالا . وفي رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهي شاذة . ولو أخذت الحالة منه قطعة فهي ميتة .

(الرابعة) اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليدركه لم يحل حتى يذكري . وفي رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله .

(الخامسة) لو أرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلها صيدا ، أو مسلم لم يسم أو لم يقصد الصيد ، لم يحل .

(السادسة) لو رمى صيدا فأصاب غيره حل . ولو رمى لا الصيد قتل صيدا لم يحل .

(السابعة) اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه . ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لأن له مالكا . ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم . والأشبه الكراهة . وكذا يكرهأخذ الفراغ من أغاثتها . والصيد بكلب علمه محسوس . وصيد السك يوم الجمعة قبل الصلاة . وصيد الوحش والطير بالليل .

والذبائح ، يستدعي بيان فصول :

(الأول) الذابح : ويشترط فيه الاسلام أو حكمه ولو كان أثني . وفي الكتابي روایتان ، أشهرهما : المنع . وفي رواية ثالثة : اذا سمعت تسبيته بكل والأفضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) الآلة : ولا تصح الا بالحادي مع القدرة ، ويجوز بغیره مما يفرج الأوداج عند الضرورة ولو مروءة او لیطة او زجاجة . وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

(الثالث) الكيفية : وهي قطع الأعضاء الأربع : المريء ، والودجان ، والحلقوم ، وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكتفى في النحر الطعن في الثغرة . ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحدهما عمدا لم يحل ، ولو كان نسيانا حل . وبشرط نحر الابل وذبح ما عداتها . فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل .

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحى ، وأدنى أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعطل . وقيل : يكفى الحركة ؟ وقيل : يكفى أحدهما ، وهو أشبه . وفي ابابة الرأس بالذبح قوله ، المروى : أنها تحرم . ولو سبقت السكين فأباتته لم تحرم الذبيحة . ويستحب في الغنم ربط يدى المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه أو شعره حتى يردد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الابل ربط أخلفافه إلى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويكره الذبحة ليلا ، ونخع الذبيحة^١ ، وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيوانا آخر ينظر إليه ، وأن يذبح يده ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره ، وهو أشبه . ويلحق به أحكام :

(الأول) ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .
(الثاني) ما يتعدى ذيجه أو نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردى في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خنى تلفه .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حيا . ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب أو نصب عنه الماء فأخذ حيا حل . وقيل : يكفى ادراكه يضطرب ، ولو صيد وأعيد في الماء فمات ثم يحل وإن كان في الآلة . وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا . ولا يشترط اسلام الآخذ ولا اتسمية ولا يحل ما يموت قبل أخذه . وكذا لو أحرقه قبل أخذه . ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران .

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته . وقيل : يشترط مع اشعاره ألا يلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية .

(١) نخعت الشاة نخعا من باب نفع : جاوزت باه سكين منتهى الذبح الى المخاع ١ . ه مصباح .

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي أقساماً :

(الأول) في حيوان البحر : ولا يؤكل منه إلا سمك نه فلس ولو زال عنه كالكتنعت . و يؤكل الريثا والاربيان والطئزر والطبراني واللامى . ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان . وفي الجرى ، روايتان ، أشهرهما : التحرير . وفي الزمار والمارماهى والرهو روايتان ، والوجه : الكراهيّة . ولو وجد في جوف سكّة سكّة أخرى حلّت أن كانت مما يؤكل . ولو قذفت الحية سكّة تضطرب فهي حلال أن لم تسلخ فلوسها . ولا يؤكل الطاف وهو الذي يسوت في الماء وإن كان في شبكة أو حذيرة . ولو اختلفت الحي فيما باليت حل والاجتاب أح祸 . ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علها ماهرا يوماً وليلة . وبيض السمك المحرم مثله . ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملى .

(الثاني) في البهائم : و يؤكل من الانسيّة : النعم ، ويكره الخيل والحر وكراهية البغل أشد . و يحرم الحلال منها على الأصح وهو ما يأكل غذرة الإنسان محفضا . و يحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف . وفي كتبه اختلاف ، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة . و يؤكل من الوحشية البقر ، والكباس الجبلية ، والحر ، والغزلان ، واليحمير .

ويحرم كل ما له ثاب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد ، والثعلب . و يحرم الأرب ، والضب ، واليربوع ، والخشار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحيّة ، والخفافس ، والصراصير ، وبنات الوردان ، والقمل .

(القسم الثالث) في الطير : و يحرم منه ما كان سبعاً كالبازى والرخة ، وفي الغراب روايتان ، والوجه : الكراهيّة . و يتآكّد في الأبقع . و يحرم من الطير ما كان صفيقه أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صبغية . و يحرم الخفاش والطاووس . وفي الخطاف تردد ، والكراهية أشبه . ويكره

الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهة المهدد ، والصرد ، والصوم :
والشراق . ولو كان أحد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها
بخمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام . ويحرم الزناير ، والذباب ، والبق ،
والبرغوث ، وبيض ما لا يؤكل لحمه . ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه
وترك ما اتفق .

مسألة :

(الأولى) اذا شرب المحلل بن الخزيرة كره . ولو اشتد به عذه حرم
لحمه ولام سله .

(الثانية) لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه . ولو
شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه .

القسم الرابع – في الجامد وهو خمسة :

(الأول) الميتات : والارتفاع بها محرم . ويحل منها ما لا تحله الحياة اذا
كان الحيوان ظاهرا في حال الحفاة وهو عشرة : الصوف ، والشعر ، والوبر ،
والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر
الأعلى والأفتحة . وفي اللبن روایتان ، والأشبه : التحريم .

(الثاني) ما يحرم من الذبيحة . وهو خمسة : القصيّب ، والأثيان ،
والطحال ، والفرث ، والدم ، وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه : التحريم
للاستخاث . وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والغدد ،
وخرذة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهة ويكره الكلى ، والقلب
والعروق . واذا شوى الطحال متقويا فما تحته حرام والا فهو حلال ۱ .

(الثالث) الأعيان النجسة : كالعذرات وما أبين من حي ، والعجين اذا
عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .

(الرابع) الطين : وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمرة .

(الخامس) السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره فالمحرم منه:
ما بلغ ذلك الحد .

(الـ) ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن متقويا لم يحرم اللحم وكذا لو
كان اللحم فوقه . أما لو كان متقويا وكان اللحم تحته حرم .

القسم الخامس — في المائعت • والمحرم خمسة :
(الأول) الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا •

(الثاني) الدم • وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ،
أشبهه : النجاسة • ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلى ، لم يحرم المرق ،
ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان • ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب
غسل التوابيل وهو حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة •

(الثالث) كل مائع لاقه نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميّة ،
والكافر الحربي ، وفي الذمى روايتان ، أشرهما : النجاسة ، وفي رواية : اذا
اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة • ولو كان ما وقعت فيه
النجاسة جاماً الى ما يكتتف النجاسة وحل ما عداه • ولو كان المائع دهنا
جاز بيعه للاستباح به تحت النساء خاصة لاتحت الأفظلة • ولا يحل ما يقضم
من أليات الغنم ، ولا يستصحب بما يذاب منها ، وما يموت فيه ما له نفس
سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له •

(الرابع) أبوال ما لا يؤكل لحمه • وفهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟
قيل : نعم ، الا بول الابل ، والتحليل أشبه •

(الخامس) ألبان الحيوان المحرم كاللبؤة ، والذئبة ، والهرة • ويكره
ما كان لحنه مكروها كالأتن حلبيه وجامده •

القسم السادس — في اللواحق ، وهي سبع :

(الأولى) شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حى او ميت على الأفظرة .
فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده . ويجوز الاستقاء بجلود الميّة
ولا يصلى بسائتها •

(الثانية) اذا وجد لحم فاشتبه ألقى في النار فان اق卜ض فهو ذكي وان
ابسط فهو ميّة • ولو اختلط الذكي بالميّة اجتبأ . وفي رواية : حلبي :
بيان من يستحل الميّة على الأصح •

(الثالثة) لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه . وقد رخص مع عدم
الاذن في الأكل من يموت من تضييته الآية اذا لم يعلم الكراهة . وكذا
ما يمر الانسان به من ثمرة التخل • وقى ثمرة الزرع والشجر تردد • ولا
يقصد ولا يحمل •

(الرابعة) من شرب خمرا أو شيئاً نجساً فبصاقه ظاهر ما لم يكن متغيراً
بالنجاست .

(الخامسة) اذا باع ذمي خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) الخسر تحل اذا اتقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو
ألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقى في الخل خمر من آناء فيه خمر لم يحل
حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك .

(السابعة) لا يحرم الريبوهات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر .
ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن
يذهب ثلاثة ، والاستشفاء ببياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكريت .

كتاب الغصب

والنظر في أمور :

(الأول) الغصب هو الاستقلال بآيات اليد على مال الغير عنواناً . ولا يفسن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا لو منعه من التعود على بساطه . ويصح ¹ غصب العقار كالمقول . ويفسن بالاستقلال به . ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الفسان قوله ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويفسن حمل الدابة لو غصبتها . وكذا الأمة . ولو تهاقبت الأيدي على المغصوب فالفسان على الكل . ويتغير المالك . والحر لا يفسن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب العاصب ضمنه . ونحو كان لا بسيبه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو جبس صانعاً لم يفسن أجرته . ولو اتفع به ضمن أجرة الانتفاع . ولا يفسن الحشر لو غصبت من مسلم ويفسنها لو غصبتها من ذمي . وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال فسرق ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشد أو عن عبد مجذون فأبقى ضمن . ولا يفسن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام : يجب رد المغصوب وإن تعسر كاخذبة في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب ² ضمن الأرض . ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوياً للأجزاء . وفيه يوم الغصب إن كان مختلفاً . وقيل : أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف . وفيه وجه آخر . ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية . وتترد الزيادة لزيادة في العين أو النسفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت . ردها مع الأرض . ويتساوى بهيصة التماضي والشوكي ، ولو كان عبداً وكان العاصب هو الجاني رده ودية الجنائية إن كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بسلمه رد العين . وكذا لو كان بأجود منه . ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب

(١) أي يتحقق ويتصور . ١ هـ من الشرح الكبير .

(٢) عاب المناع : صار ذا عيب .

فهو مالكه . أما لو كانت الزيادة لأنصياف عين كالصبغ والآلة في الأبنية
أخذ العين ورد الأصل ، ويضمن الأرش ان تقص .

(الثالث) في اللواحق . وهي ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة
كالصوف والسن ، أو منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة . ولا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كما لو سبب المغصوب وقيمتها واحدة .
(الثانية) لا يملك المشترى ما يقضمه باليع الفاسد ، ويضمنه وما يحدث
من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشترى
بالثمن على البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكتها ويرجع
بالثمن على البائع وبجميع ما غرمها مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد . وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الشرة ، وأجرة السكنى
تردد .

(الرابعة) اذا غصب حبا فزرعه ، أو بيسنة فأفرخت ، أو خمرا فخللها ،
فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) اذا غصب أرضا فزرعها فالزرع لصاحبها وعليه أجراة الأرض .
ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفرة والأرش ان تقصت . ولو بذل
صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب احاجاته .

(السادسة) لو تلف المغصوب واحتلها في القيمة فالقول قول الغاصب .
وقيل : قول المغصوب منه .

كتاب الشفعة

وهي استحقاق في حصة الشرك لا تقالها بالبيع .

والنظر فيه يستدعي أمورا :

(الأول) ما ثبت فيه : وثبت في الأرضين والمساكن اجماعا . وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصر على موضع الاجماع . وثبتت في النخل والشجر والأبنية بعما للأرض . وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروي : ألا ثبت . ومن فقهائنا من ثبتهما في العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضайд والحمامات والنهر والطريق الفيق على الأشبه . ويشرط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو اقرار . ولو كان الوقف مشاعرا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للسوقوف عليه . وقال المرتضى : ثبت ، وهو أشبه .

(الثاني) في الشفيع : وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ^١ . فلا تثبت للذمي على مسلم . ولا بالجوار . ولا لعجز عن الشن . ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق أو النهر اذا بيع أحدهما أو هما مع الشخص . وثبت بين شركين . ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشترى . وثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي من الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ .

(الثالث) في كيفية الأخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد . ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر أخذه بقيمة . وقيل : تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال .

والشفيع المطالبة في الحال . ولو آخر لا لعذر بطلت شفعته . وفيه قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنسا من الثمن

(١) في شرائع الاسلام : ويشرط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلما .

فإن غيره . ويرث الشفيع من المشترى ودركه عليه . ولو انهدم المسكن أو عابر بغير فعل المشترى أخذ الشفيع بالثمن أو تركه . وإن كان بفعل المشترى أخذ بحصته من الثمن . ولو اشتري بشمن مؤجل قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلاً ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله . وفي النهاية يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلاً ويلزم كفياً إن لم يكن مليناً ، وهو أشبه . ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم للبائع أخذه . ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل . أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن في البيع ذفيه التردد ، والسقوط أشبه .

ومن اللواحق مسائلتان :

(الأولى) قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المفيد ، وعلم الهدى : تورث ; وهو أشبه . ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقيون ولم تسقط .

(الثانية) لو اختلف المشترى والشفيع في الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لأنَّه ينتزع الشيء من يده .

كتاب إحياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه إلا بذنه . وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله ،
 فهو للامام ، لا يجوز احياوه إلا بذنه . ومع اذنه يملك بالاحياء . ولو كان
الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده .
ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم . ولا حريرا لغامر .
ولا مشمرا للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعا ¹ ولا محgra ، والتحجج يفيد
أولوية لا ملكا . مثل أن ينصب عليها مرزا . وأما الاحياء فلا تقدر المشرع
فيه . ويرجع في كيفية الى العادة .
ويلحق بهذا مسائل :

(الأولى) الطريق المبتكر في المباح اذا تناهى اهله فحده : خمسة ذراع ،
وفي رواية سبعة ذراع .

(الثانية) حريم بئر المعطن : أربعون ذراعا . والتاضح ستون ذراعا .
والعين ألف ذراع . وفي الصلبة خمسة .

(الثالثة) من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرائها .

(الرابعة) اذا تناهى اهله الوادي في مائه حبسه الأعلى للنخل الى
الكمب . وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذي يليه .

(الخامسة) يجوز للانسان أن يحصي المرعى في ملكه خاصة . وللامام
مطلقا .

(السادسة) لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بماله عنها
الا برضاء صاحبها .

(السابعة) من اشتري دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية : ان كان

(1) كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت .

ذلك فيما اشتري فلا بأس ، وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن له عليه شيء .
وان تميز رده ورجع على البائع بالدراخ ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية
في موضع المنع ، والوجه : البطلان . وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء
ما لم يعلم .

(الثامنة) من له نصيب في قنطرة أو نهر جاز له بيعه بما شاء .

(الناسعة) روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ^١ في رجل لم يزل
في يده ويد آبائه دار وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجني صاحبها . قال :
ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكانه . والرواية مرسلة ،
وفي طريقها : الحسن بن سماعه ، وهو وافقى . وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ،
ولا يبيع أصلها ، ويسكن تزييلها على أرض عاملة أحياها غير المالك باذنه
فللمجيئ التصرف والأصل للمالك .

(١) هو الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم .

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

(الأول) في اللقيط : وهو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له .
ويشترط في الملقط التكليف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا يلقط
السلوك الا باذن مولاه ، وأخذ اللقيط مستحب . واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق . وإذا لم يتواط أحدا فعاقلته ووارثه : الامام إذا
لم يكن له وارث . ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . وإذا
وجد الملقط سلطانا استعان به على نفقة ، فإن لم يجد استuan بال المسلمين .
فإن تعذر الأمران أنفق الملقط ورجع عليه إذا نوى الرجوع . ولو تبرع
لم يرجع .

القسم الثاني — في الضوال : وهي كل حيوان سلوك ضائع . وأخذه
في صورة الجواز مكروره . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ
ولو أخذ ضنه الآخذ . وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ او تركه
صاحبه من جهد في غير كلام ولا ماء ، ويسلكه الآخذ . والشاة ان رجدت في
الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تتمتع من ضرر السباع ويضمنها ، وفي رواية
ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق
الواجد على الفضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجع
على المالك ؟ الأشبه : نعم ، ولو كان للفضالة نفع كالظفير أو اللبن قال الشيخ
في النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقادص .

القسم الثالث — فيه ثلاث فصول :

(الأول) اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع
به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم رواياتان : وما كان أزيد ، فإن وجده في
الحرم كره أخذه ، وقيل يحرم ، ولا يحل أخذه الا مع نية التعريف ، ويعرف
حولا فإن جاء صاحبه والا تصدق به عنه او استبقاءه أمانة ، ولا يملك .
ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملقط على الأشهر . وإن

وتجده في غير الحرم يعرف حولاً • ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها أمانة • ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط • ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها واتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان • ويكره أخذ الاداوة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ والعصا ، والوتد ، والحبيل ، والعقال ، وأشباهها •

مسائل :

(الأولى) ما يوجد في خربة أو فلأة أو تحت الأرض فهو لواجده • ولو وجده في أرض لها مالك أو بائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك أو البائع فان عرفه فهو أحق به والا كان للواجد • وكذا ما يجده في جوف دابة • ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف •

(الثانية) ما وجده في صندوقه أو داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا أنكره •

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينوه التملك • وقبل تملك بمضي الحول •

(الثاني) الملتقط من له أهلية الاكتساب • فلو انتقط الصبي أو المجنون جاز ويتولى الولي التعريف • وفي المسلوك تردد ، أشبهه : الجواز • وكذا المكاتب والمدبّر وأم الولد •

(الثالث) في الأحكام • وهي ثلاثة :

(الأول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة • ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن •

(الثاني) لا يأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففى رد العبد من المصر : دينار ومن خارج البلد : أربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدتها الشهادة • وألحق الشيخان : البعير ، وفيما عداهما أجرة المثل •

(الثالث) لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط •

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، واللوائح

والمقدمات ثلاثة :

(الأولى) في موجبات الارث ، وهي : نسب . وسبب .

فالنسب ثلاثة مراتب :

الأبوان ، والولد وان نزل .

والآجداد وان علوا ، والأخوة وأولادهم وان نزلوا .

والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاثة مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء تضمن الجريمة^١ ، ثم ولاء الامامة .

(الثانية) في مواضع الارث ، وهي ثلاثة : الكفر . والرق . والقتل .

أما الكفر فإنه يمنع في طرف الوارث ، فلا يرث الكافر مسلما . حرياً
كان الكافر أو ذميا أو مرتدا . ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتدا . فيرث
المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسبة أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى
لو كان ضامن جريمة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث
مسلم فميراثه لللامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق . ولا يرثه الكافر الا
إذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد
وقرب الكافر . وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قيامه شارك ان كان
مساويا في النسب وجاز الميراث ان كان أولى سواء كان المورث مسلما أو
كافرا . ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه
لا يتحقق هنا قيامه .

سائل :

(الأولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار ،
كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالردد . وللزوجة المسلمة

(1) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة .

الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام . ولو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال
الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية . وفيه تردد .

(الثانية) روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات
وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ : الثالثان ، ولا ابن
الأخت الثالث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال
إلى الإمام ، فان بلغوا على الإسلام دفعه الإمام إليهم . فان لم يبقوا دفع إلى
ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخ الثالث .

(الثالثة) اذا كان أحد أبوى الصغير مسلماً أحق به . فلو بلغ أجبر على
الإسلام . ولو أبي كان كالمترد .

(الرابعة) المسلمين يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم . وكذا الكفار
وإن اختلفت مللهم .

(الخامسة) المترد عن فطرة^١ يقتل ولا يستتاب وتعتذر امرأته عنده
الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب والا يقتل
وتعتذر زوجته عنده الطلاق مع الحياة وعده الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل
تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى توب ولو كانت عن فطرة .

(السادسة) لو مات المترد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن
وارث إلا كافراً كان ميراثه للامام على الأظهر .

.. وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان
خطأً . وقال الشيخان : يمنع من الديمة حسب . ولو اجتمع القاتل وشريكه
فالميراث لغير القاتل وإن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره . ولو لم يكن
وارث سوى القاتل فالوارث للامام .

وهنا مسائل :

(الأولى) الديمة كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصيانته وإن قتل
عمداً اذا أخذت الديمة^٢ . وهل للديوان من الميراث من القصاص ؟ الوجه :
لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

(١) هو من كان أبواء مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به .

(٢) يريد اذا صولح عن القصاص عليها .

(الثانية) يرث الديمة من يتقرب بالأب ذكراناً أو اناثاً والزوج والزوجة ،
ولا يرث من يتقرب بالأم ، وقيل يرثها من يرث المال .

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود أو
الديمة مع التراضي ، وليس له العفو ، وقيل له عفو .

أما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث
للحرب دونه ولو بعد وقرب المملوك . ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك
ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى . ولو كان الوارث واحداً فأعتق
الرق لم يرث وإن كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك
أجبر مولاه علىأخذ قيمته وينتقم ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك . وقيل : يفك ويسمى في باقيه . ويفك الأبوان والأولاد دون
غيرهما . وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة
تردد . ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه
يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف . والربع ، والثمن ،
والثثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل ، وللبنت ، والأخت ثلث والأم .
أو للأب .

والربع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه .
والثمن للزوجة مع الولد وإن نزل .

والثثان للبنتين فصاعداً وللأخرين فصاعداً للأب والأم ، أو للأب .
والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الاخوة ، والاثنين
فصاعداً من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل . وللأم مع من
يحجبها عن الزائد . وللواحد من كلالة الأم ذكراً كان أو أنثى .

والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس .
ولا يجتمع الربع مع الثمن .

ويجتمع الربع مع الثنين والثلث والسدس .
ويجتمع الثنين مع الثنين والسدس .

ولا يجتمع مع الثالث ولا الثالث مع السادس تسمية .

مسائلان :

(الأولى) التعصيب باطل . وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي :
(الثانية) لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت أو البتين ، أو على الأب أو من يتقرب به . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
وأما المقاصد فثلاثة :

(الأول) في الأنساب . ومراتبهم ثلاثة :

(الأولى) الآباء والأولاد . فالآب يirth المال اذا انفرد . والأم الثالث والباقي بالرثد . ولو اجتمعا فللأم الثالث وللآب الباقي . ولو كان له اخوة كان لها السادس . ولو شاركهما زوج أو زوجة فللزوج النصف والزوجة الرابع . وللأم ثلث الأصل اذا لم يكن حاجب والباقي للآب . ونحو ذلك حاجب كان لها السادس .

ولو انفرد الابن فالمال له . ولو كانوا أكثر اشتراكوا بالسوية . ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم . ولو اجتمع معهما الآباءان فلهما السادسان والباقي للأولاد ذكرانا كانوا أو اناثا أو ذكرانا واناثا .

ولو كانت بنت فلها النصف وللآباءين السادسان والباقي يرد أحاسا .

ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعا .

ولو كانت بنتان فصاعدا فللآباءين : السادس ، وللبتين أو البنات : الثالثان بالسوية .

ولو كان معهما أو معهن أحد الآباءين كان له : السادس ، ولهمما أو لهم : الثالثان والباقي يرد أحاسا .

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج : الرابع ، وللزوجة الثمن ، وللآباءين : السادس ، والباقي للبنت . وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الآباءين أحاسا .

ولو كان من يحجب الأم رددها على البنت والأب أرباعا .

ويلحق مسائل :

(الأولى) أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الأثنين ، أولاد ابن كانوا أو أولاد البنت على الأشبه . ويسن الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد على أمه ذكرًا كان أو أثني . ويشاركون الآبوبين كما يشار كهما الأولاد للصلب على الأصح .

(الثانية) يحبى الولد الأكبر بشباب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأكبر بنتاً اخذته الأكبر من الذكور ، ويقضى عنه ما ترك من حسiam او حلاة . وشرط بعض الأصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الرأى .

(الثالثة) لا يرث مع الآبوبين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوى القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السادس من أصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان . وطعم الأم أباها وأمها : النصف من نصيتها بالسوية اذا حصل لها الثالث فيما زاد .

ولو حصل لأحد هما نصيه الأعلى دوز الآخر استحب له طعنة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعنة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به .

(الرابعة) لا يحجب الاخوة الأم الا بشرط أربعة :

أن يكون أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد للأب دأم أو للأب مع وجود الأم غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قوله ، أشبههما : عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملًا .

(المرتبة الثانية) : الاخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الآبوبين ، ولا ولد وان نزل ، فالميراث لاخوة والأجداد . فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الاخوة ، والأخت انسا ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعداً الثلثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الاخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهماً ، وللأثني سهم .

وللوحد من ولد الأم السادس ذكرًا كان أو أثني . وللثلاثين فصاعداً الثالث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو اناثا .

ولا يرث مع الاخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم .

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السادس إن كان واحدا ، والثالث إن كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم . ويسقط أولاد الأب . فإن أبقيت الفريضة فالرد على كلالة الأب والأم . وإن أبقيت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففي الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلالة الأب ، لأن النقص يدخل عليهم ، مثل اخت لأب ، مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم ، أو اختين للأب ، مع واحد من ولد الأم . والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه .

وللجد المال اذا انفرد لأب كان أو لأم . وكذا الجدة .
ولو اجتمع جد وجدة فان كانوا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الأثنين
وان كانوا لأم فالمال بالسوية .

واذا اجتمع الأجداد المختلفون فلم ينقرب بالأم الثالث على الأصح ،
واحدا كان أو أكثر . ولم ينقرب بالأئم الثلاثان ولو كان واحدا . ولو كان
معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى . ولم ينقرب بالأم ثلث الأصل .
والباقي لم ينقرب بالأب .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالاخت .

مسألتان :

(الأولى) لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجداد الأم
الثالث بينهم أرباعا . ولأجداد الأب وجداته الثلاث ، لأبوي أبيه ثلثا الثلاثين
ثلاثا ولأبوي أمه الثالثة أيضا فيصلح من مائة وثمانية .

(الثانية) الجد وان علا يقاسم الاخوة والأخوات .

وأولاد الاخوة والأخوات وان نزلوا ، يقومون مقام آباءهم عند عدمهم
في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من ينقرب به .
ثم ان كانوا أولاد اخوة أو أخوات لأب اقسموا المال ، للذكر مثل حظ
الأثنين . وان كانوا لأم اقسموا بالسوية .

(المرتبة الثالثة) : الأعمام والأخوال :

للعم المال اذا انفرد . وكذا للعمين فصاعدا . وكذا العممة والعمتان
والعمات .

والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الآتین .

ولو كانوا متفرقين فلم يقرب بالأم السادس ان كان واحدا والثالث ان
كانوا أكثر بالسوية . والباقي لم يقرب بالأب والأم للذكر مثل حظ الآتین
ويسقط من يقرب بالأب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم . أو ابن عم مع
حال أو عم الا ابن عم لأب وأم ، مع عم لأب ، فابن العم أولى .

والحال الحال اذا انفرد . وكذا للحالين والأخوال والحالات والحالتين
والحالات .

ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين فلم يقرب بالأم السادس ان كان واحدا . والثالث
ان كانوا أكثر . والثلاثان لم يقرب بالأب والأم . ويسقط من يقرب بالأم
معهم . والقسمة بينهم : للذكر مثل حظ الآتى .

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فلا الأخوال الثالث وللأعمام الثنائان .
ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الأعلى . ولم يقرب بالأم
ثلث الأصل . والباقي لم يقرب بالأب .

ولو اجتمع عم الأب وعمته وخالته وختاته وعم الأم وعمتها وخالتها
وخالتها كان لم يقرب بالأم الثالث بينهم أرباعا . ولم يقرب بالأب الثنائان
ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا . وثلثه خاله وختاته بالسوية على قول .

سائل :

(الأولى) عمومة الميت وعماته وخالتة وخالتاته وأولادهم وان نزلوا
أولى من عمومة أبيه وخالتته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .
ويقوم أولاد العمومة والعمات والخولة والحالات مقام آباءهم عند
عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يقرب به واحدا كان او أكثر .

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .
فالاول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب
هي خالته لأم .

والثانى كابن عم هو أخ لأم .

(الثالثة) حكم أولاد العمومة والختولة مع الزوج والزوجة حكم آباءهم
يأخذ من يتقرب بالأم ثلث الأصل والزوج نصيه الأعلى . وما يبقى لمن
يتقرب بالأب .

المقصد الثانى — في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وان نزل
نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي
الزوجة قولان ، أحدهما : لها الربع والباقي لامام . والآخر : يرد عليها
الفاضل كالزوج . وقال ثالث بالرد مع عدم الامام . والأول : أفهر .
وإذا كان أكثر من واحدة فهن مشتركتان في الربع أو الشن .

وتirth الزوجة وان لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدة
الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت ، وان كان بائنا . ما لم تخرج
السنة ولا يبرأ ولم تنزوج . ولا تirth البائن الا هنا .

ويirth الزوج من جميع ما تركه المرأة وكذا المرأة عدا العقار ، وتirth من
قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى .
وعلم المهدى يمنعها العين دون القيمة .

مسائلتان :

(الأولى) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كذا للأختيرة
ربع الشن مع الولد أو ربع الربع مع عدمه ، والباقي بين الأربع بالسوية .

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول . فان مات قبله فلا مهر لها
ولا ميراث .

المقصد الثالث — في الولاء :

وأقسامه ثلاثة :

(الأول) ولا العتق : ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان
جريته .

فلو كان واجباً كان المعتق سائبة . وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من
الجريبة .

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .
ويرث مع الزوج والزوجة .

وإذا اجتسبت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتراكوا في المال
إن كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال ، أظهرها : انتقال الولاية إلى
الأولاد الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن الذكور ، فالولاية لعصبة المنعم .
ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .
ولا يرث الولاية من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح يعه ولا هبته . ويصح جره من مولى الأم إلى مولى الأب
إذا كان الأولاد مولودين على الحرية .

القسم الثاني — ولاء تفسن الجريبة :

من توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاه له ، ثبت له الميراث ولا
يتعذر الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في النذر والكافارات أو من
لا وارث له . ولا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق .
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى وما بقي : له وهو أولى من بيت
مال الإمام .

القسم الثالث — ولاء الامامة :

ولا يرث إلا مع فقد كل وارث . عدا الزوجة فإنها تشاركه على الأصح .
ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء .
وكان على عليه السلام يعطيه القراء بلده تبرعاً .
ومع غيابه يقسم في القراء ولا يعطى الجائز إلا مع الخوف .
وأما اللواحق فأربعة :

(الأول) في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده للأم السادس والباقي
للوالد .

ولو انفردت كان لها الثالث والباقي بالرد .
ولو أنفرد الأولاد ، فللواحدة النصف وللثلاثين فصاعداً الثنان .

وللذكران : المال بالسوية .
وان اجتمعوا . فللذكر سهمان وللأثني سهم .
ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى مع عدم الولد وان نزل ، والأدنى
معهم .
 ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الأقرب فالأقرب الذكر والأثني
سواء .
ومع عدم الوارث يرثه الامام . ويرث هو أمه ومن يتقرب بها على
الأظهر . ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه .
ولو اعترف به الأب لحق به وورث هو أباه دون غيره من ذوى قرابة أبيه
ولا عبرة بنسب الأب .
فلو ترك اخوة لأب وأم ، مع أخ أو اخت لأم كانوا سواس في المال .
وكذا لو ترك جدا لأم مع أخ أو اخت أو اخوة أو اخت من أب وأم .

خاتمة

تشتمل مسائل :
(الأولى) ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب .
ويرثه ولده وان نزل والزوج أو الزوجة .
ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام .
وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة .
(الثانية) الحمل يرث ان سقط حيا . وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال ،
والحركات الارادية ، دون التقلص .
(الثالثة) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا .
ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى .
(الرابعة) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب .
(الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضى الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما
البيضة .
(السادسة) المفقود يتربص بماله .
وفي قدر التربص روايات : أربع سنين ، وفي سندتها ضعف ، وعشرون

ستين وهي في حكم خاص ، وفي ثلاثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملائ ، وفيها ضعف أيضا .

وقال في الخلاف : حتى يضفي مدة لا يعيش مثله اليها ، وهو أدنى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المقصومة بالأخبار المohoمة .
(السابعة) لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي روایة يكون ميراثه للأقرب الى أبيه ، وفي الروایة ضعف .

(الثاني) في ميراث الحشى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن أيهما سبق يورث عليه .
فإن بدر منها قال الشيخ : يورث على الذي ينقطع منه أخيرا ، وفيه تردد .

وان تساويا ، قال في الخلاف : يصل فيه بالقرعة . وقال المفید وعلم الهدى : تعد أضلاعه .

وقال في النهاية والإيجاز والمبسط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ، وهو أشهر .

ولو اجتمع مع الحشى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللحشى ثلاثة وللأنثى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة أنثى وبغضنى نصف النصيبين وهو أظهر . مثاله حشى وذكر تفرضها ذكرين تارة وذكرا وأنثى أخرى ونطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف ولو ثلث وللثلثة نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للحشى خمسة وللذكر سبعة .

ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للحشى سبعة وللأنثى خمسة .

ولو شاركهم زوج أو زوجة صحت فريضة الحشى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فنه تصبح .

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على حقوق واحد يوقف أو يصال به ، فإن انته أحدهما فهما اثنان .

(الثالث) في الغرقى والمدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم أو لأحدتهم مال وكانوا يتوارثون واشتباه المتقدم في الموت بالمتاخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد .
ومع الشرائط يورث الأضعف أولاً ثم الأقوى ولا يورث مما ورث منه .
وفيه قول آخر .

والتقديم على الاستحباب على الأشبه . فلو غرق أب وابن ، ورث الأب
أولاً نصيبيه ثم ورث الابن من أصل تركته أبيه لا مما ورث منه ، ثم يعطى
نصيب كل منهما لوارثه .
ولو كان لأحدهما وارث أعطى ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع
للآخر لللامام .
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما إلى الآخر ثم منهما
إلى الإمام .

وإذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأنهما ،
فإن كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما
إلى ورثتهما .
وان كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ومنه إلى ورثته ولم يكن للأخر
شيء .

ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الإمام .
ولو ماتا حتفاً أنهما لم يتوازنَا وكان ميراث كل منهما لورثته .
(الرابع) في ميراث المجروس :

وقد اختلف الأصحاب فيه .

فالمحلكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بال الصحيح من النسب والسبب .
وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده ،
والسبب الصحيح خاصة .

وتابعه المفيد رحمه الله .

وقال الشيخ : يورثون بال الصحيح وال fasde فيما .
و اختيار الفضل أشبه .

ولو خلف أما هي زوجة فلها نصيب الأم دون الزوجة .

ولو خلف جدة هي أخت ورثت بهما .

ولا كذا لو خلف بنتا هي أخت لأنها لا ميراث للأخت مع البنت .

خاتمة في حساب الفrac{1}{n}

خارج الفروض ستة :

ونعني بالخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً .
فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثثان
والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفرضة اما بقدر السهام او أقل او أكثر .

فما كان بقدرها فان اقسام من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في أصل الفرضة مثل : أبوين وحمس بنات ، تكسر الأربعة على
الخمسة فتضرب خمسة في أصل الفرضة فما اجتمع منه الفرضة لأنه لا وفق
بين نصيبيهن وعددهن .

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في أصل الفرضة
مثل : أبوين وست بنات ، للبنات أربعة وبين نصيبيهن وهو أربعة وعددهن
وهو ستة وفق وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في أصل
الفرضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفرضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص
على البنت أو البنات أو من يتقارب بالأب والأم ، أو الأب ، مثل : أبوين ،
وزوج ، وبنت ، فلابد من السدسان وللزوج الرابع ، والباقي للبنت .

وكذا الأبوان أو أحدهما ، وبنت أو بنات وزوج ، النقص يدخل على
البنت أو البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج
أو زوجة ، يدخل النقص على من يتقارب بالأب والأم ، أو الأب خاصة .

ثم ان اقسمت الفرضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
في أصل الفرضة .

ولو زادت الفرضة كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم .
ولا تعصي .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحبهما ،
مثل أبوين وبنت .

فإذا لم يكن حاجب فالرد أهلاً .
وان كان حاجب فالرد أرباعاً تضرب فخرج سهام الرد في أصل الفرضية
فما اجتمع صحت منه الفرضية .

تتمة في المذايكات

ونعني به أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد ورائه ويتعلق
الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .
فإن اختلف الوراث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة
على ورائه والا فاضرب الوفق من الفرضية الثانية في الفرضية الأولى ، إن
كان بين الفريضتين وفق .
وان لم يكن فاضرب الفرضية الثانية في الأولى مما بلغ صحت منه
الفريستان .

كتابُ القضايا

والنظر في الصفات ، والأداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .
والصفات ست : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ،
والعلم ، والذكورة .

ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات .
ولا يعقد إلا من له أهلية الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء .
ولا بد أن يكون ضابطا ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء .
وهل يشرط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لا ضرورة إلى ما لا يتيسر
لغير النبي صلى الله عليه وسلم إلا بها .
ولا ينعقد للمرأة .

وفي انعقاده للأعمى تردد ، والأقرب : أنه لا ينعقد مثل ما ذكرناه في
الكتابة .

وفي اشتراط الحرية تردد ، الأشبه : أنه لا يشرط .
ولا بد من إذن الإمام .
ولا ينعقد بنصب العوام له .
نعم لو تراضى أثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .

ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ،
الجامع للصفات .
وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ، وربما
وجب .

النظر الثاني — في الآداب : وهي مستحبة ، ومكرورة .
فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله إن لم يشتهر خبره ، والجلوس في
قضائه مستدربر القبلة ، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم ،
والسؤال عن أهل السجون واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفرق الشهود عند الاقامة ، فإنه أوثق ، خصوصاً

في موضع الريمة . عدا ذوى البصائر ، لما يتضمن من الغضاة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه ^١ في المسائل المشتبهة . والمراد بهما : الاحتجاج وقت القضاء ، وأن يقضى مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرتب قوما للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط أو ابطال .

مسائل :

(الأولى) للامام أن يقضي بعلمه مطلقا في الحقوق . ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قوله :

(الثانية) ان عرف عدالة الشاهدين حكم ، فان عرف فسقهما امْنِح ، وان جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهم .

(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة . ولا تسمى شهادة الجرح إلا مفضلة .

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته . ولو كان امراة ، ان كانت برزة .

لو كان مريضا أو امراة غير برزة استتاب الحاكم من يحكم بينهما .

(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام ، وعلى المرتشى اعادتها .
النظر الثالث – في كيفية الحكم :

وفي مقاصد :

(الأول) في وظائف الحاكم ، وهي أربع :

(الأولى) التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكانت ، والنظر ، والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصمين كافرا جاز أن يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا أو أعلى منزلة .

(الثانية) لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه .

(الثالثة) اذا سكتنا استحب له أن يقول : تكلما ، أو ان كنتما حضرتما شيئاً فاذكراه أو ما ناسبه .

(١) خاض القوم في الحديث وتحاوضوا : اي تفاوضوا فيه . ه مختار .

(الرابعة) اذا بدر أحد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه وحكمته ٠

ولو ابتدرا الدعوى ، سمع من الذى عن يمين صاحبه ٠
وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعي من يخرج اسمه ٠
المقصد الثاني - في جواب المدعى عليه ٠ وهو اما اقرار ، او انكار ،
او سكتون ٠

اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الأمر ، رجلا كان أو امرأة ٠ فان التس
المدعى الحكم به حكم له ٠

ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبة او يشهد بذلك
عدلان الا أن يقنع المدعى بالحقيقة ٠

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحاكم خصه بملازمة ، ولو التس
حبه حبس ٠ ونوادى الانصار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر ٠
وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته ٠

ولو ارتقاب بالقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله ٠
واما الانكار فعنده يقال للدعى : ألك بينة ؟ فان قال : نعم ، أمر
باحضارها ، فاذا حضرت سمعها ٠ ولو قال : البينة غائبة ، أجل بمقدار
احضارها ٠

وفي تكفيل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند اتقضاء الأجل ٠
وان قال : لا بينة ، عرفه الحاكم أن له اليدين ٠

ولا يجوز احلافه حتى يتلمس المدعى ٠ فان تبرع أو أحلفه الحاكم لم
تعتد بها ، وأعيدت مع التناس المدعى ٠

ثم المنكر : اما أن يحلف أو يرد أو يتكلل ، فان حلف سقطت الدعوى ،
ولو ظفر له المدعى بحال لم يجز له المقاومة ٠ ولو عاود الخصومة نهم تسعم
دعواه ٠ ولو أقام بينة لم تسعم ، وقيل : يصل بها ما لم يشترط الحالف
سقوط الحق بها ٠

ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاضاته ٠
فإن رد اليدين على المدعى صحيحاً . فان حلف استحق ٠ وان امتنع سقطت
دعواه ٠

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضى عليه بالنكول ، وهو المروى .
وقيل : يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل .

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتقط اليه .
ولا يستحلف المدعى مع بينة الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه
في ذمته استظهارا .

واما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره .
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد .
ولو كان عنادا جبئه حتى يجيب .

المقدمة الثالث — في كيفية الاستحلف :

ولا يستحلف أحد الا بالله ولو كان كافرا ، لكن ان رأى الحاكم احلف
الذمى بما يقتضيه دينه أردع جاز .
ويستحب للحاكم تقديم العففة .
ويجزيه أن يقول : والله ما له قبلى كذا .
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .
ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .

ويحلف الآخرين بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في
المصحف . وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
فان شربه كان حالفا وان امتنع ألزم الحق .

ولا يحلف الحاكم أحدا الا في مجلس قضائه الا معدورا كالمريض ، أو
امرأة غير برة .

ولا يحلف المنكر الا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، أو ادعى أن يكون وكيله قبض أو باع .
واما المدعى ولا شاهد له فلا يسین عليه الا مع الرد أو مع نكول المنكر
على قول . ويحلف على الجزم .

ويكفى مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء
أو الأداء اقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكتفيه اليمين على بقاء الحق .
ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته
أو اباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة • ولا يتوجه بها يمين على
النكر • ولو ادعى الوارث لورثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين
يعيط بالتركة أو لم يكن •

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون •
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص •
ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وتعديلها • ولو بدأ باليمين وقعت لاغية •
ويفتقر إلى اعادتها بعد الاقامة •

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره ١ •

مائلان :

(الأولى) لا يحكم الحكم بأخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت
الحكم عند غيره • نعم لو حكم بين الخصوم وأثبت الحكم وأشهد على نفسه
فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم •
(الثانية) القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط
فإذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة •

وكل ما يساوى أجزاؤه يجبر المتنع على قسمته كالحظة ، والشعير ،
وكذا ما لا يساوى أجزاؤه إذا لم يكن في القسمة ضرر • كالأرض ،
والخشب • ومع الضرر لا يجبر المتنع •

المقصد الرابع — في الدعوى • وهي تستدعي فصولا :

(الأول) في المدعى : وهو الذي يترك لو ترك الخصومة • وقيل : هو
الذى يدعى خلاف الأصل أو أمر اخفيأ •

ويشترط التكليف • وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه •
وairاد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا •

ومن كانت دعواه عينا فله اتزاعها • ولو كان دينا والغريم مقر باذل أو
مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعى بالازاع من دون الحكم •

(١) أي مال لغيره . وفي الشرح الكبير : ولو ادعى غريم الميت مالا له (الميت)
على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر
الوارث عليه ... لأن يمينه لاتبات مال الغير .

ولو فات أحد الشروط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان له المقاضة
ولو كان من غير جنس الحق .
وفي سباع الدعوى المجهولة تردد ، أشبهه : الجواز .
سائل :

(الأولى) من افرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به . ومن هذا أن يكون بين جماعة كيس فيدعى أحدهم .

(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها البحر فهو لأهله .
وما أخرج بالفوض فهو لمنخرجه وفي الرواية ضعف .

(الثالثة) روى في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجرب بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره مال كثير فأخذوا أموالهم ، قال : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا . ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون .

(الرابعة) لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فلتفت كان المستأجر ضامنا إلا أن يكون الأجر دعاه إلى ذلك فحقه حيث وضعه .

(الخامسة) يقضي على الغائب مع قيام البينة وبيع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع إليه المال إلا بكماء .

(الثاني) في الاختلاف في الدعوى : وفيه سائل :

(الأولى) لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مسؤلته وادعت المرأة حريتها وأنها بنتها فان أقام أحدهما بینة قضى له والا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) لو تنازع عينا في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منها احلاف صاحبه . ولو كانت في يد أحدهما قضى بها للثبت وللخارج احلافه .
ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضى له ولآخر احلافه . ولو صدقهما قضى لهما بالسوية . ولكل منها احلاف الآخر . وان كذبها أقرت في يده .

(الثالثة) اذا تداعيا خصا قضى لمن اليه القمط ^١ وهي رواية عسر بن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة .

(١) القمط بالكسر : الجبل الذي يشد به الخص .

(الرابعة) اذا ادعى أبو الميّة عاريّة بعض متعاه كلف البينة و كان كغيره من الأنساب . وفيه روایة بالفرق ضعيفة .

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متعانّا في المطلقة فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفي روایة : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .
وفي المبسوط : اذا لم يكن بينهما علىه كافيه كان بينهما .

(الثالث) في تعارض البينات :

يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه . ولصاحب اليد لو انفرد بيته بالسبب كالنناج وقديم الملك وكذا الابتياع . ولو تساوايا في السبب فروایتان ، أشبههما : القضاء للخارج . ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منها بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين .

ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالأعدل فالأكثر . فأن تساوايا عدالة وكثرة أقرع بينهما فمن خرج أسلمه أحلف وقضى له . ولو امتنع أحلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المبسوط : يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق . ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

كتاب الشهادات

والنظر في أمور أربعة :

(الأول) في صفات الشاهد ، وهي ستة :

(الأول) البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا . وقيل :
تقبل اذا بلغ عشرة ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنایات ومحصلها القبول
في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم .
وشرط الشيخ في الخلاف : ألا يفترقوا .

(الثاني) كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون
أدوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

(الثالث) اليمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة الذمي
فـ الوصية خاصة مع عدم المسلم .
وفي اعتبار الغرابة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على
المسلم ولا غيره .

وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .
(الرابع) العدالة : ولا ريب في زوالها بانكباته . وكذا في الصغار
مثرا . وأما الندرة من اللهم فلا .

ولا يقدح اتخاذ الحمام للأنس واتفاق الكتب . أما الرهان عليها فتاهج
لأنه قمار .

واللعبة بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات
اللهو وسماعها والدف إلا في الأملاك والختان . ولبس الحرير للرجل إلا في
الحرب . والتختم بالذهب والتحلى به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب . وحد توبته أن يكذب نفسه .
وفيه قول آخر متلف .

(الخامسة) ارتفاع التهمة : فلا قبل شهادة الجار نفعا ، كالشريك فيما

هو شريك فيه . والوصى فيما له فيه ولاية . ولا شهادة ذى العداوة
الدينوية وهو الذى يسر بالمساءة ويساء بالمسرة .

والنسب لا يمنع القبول .

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره : المنع .
وكذا قبل شهادة الزوج لزوجته ، وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره
من أهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط .

والصحبة لا تمنع القبول ، كالغيف والأجير على الأشبه . ولا قبل
شهادة السائل بكفه . لما يتصرف به من مهانة النفس . فلا يؤمن خدمه .
وفي قبول شهادة المسلط روايتان ، أشهرها : القبول .

وفي شهادته على المولى قولان ، أظهرها : المنع .
ولو أعتقد قبلت للمولى وعليه .

ولو أشهد عبديه بحيل أنه ولده فورئها غير الحمل وأعتقدها الوارث
فشهدا للحمل ^١ قبلت شهادتها ورجع الارث الى الولد ، ويكره له
استرقاقهما .

ولو تحصل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق ثم
زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

(السادس) طهارة المولد : فلا يقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل في
الشيء الدون ، وبه رواية نادرة .
ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) التبرع بالأداء قبل الاستطاع يمنع القبول لتطلاق التهمة .
وهل يمنع في حقوق الله ؟ فيه تردد .

(الثانية) الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى الساع . وفي رواية
يؤخذ باول قوله . وكذا قبل شهادة الأعسني فيما لا يفتقر الى رؤية .

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء في الهلال ، والطلاق . وفي قبولها في
الرضاع تردد ، أشبهه : القبول .
ولا قبل في الحدود .

(١) اي شهدا انه ولد المؤثر .

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي . وفي الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن : الديمة لا القود . وفي الديون مع الرجال .

ولو انفردن كامرأتين مع اليدين فالأشبه : عدم القبول . وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة .

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل . وامرأة واحدة في ربع الوصية ، وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى تكملن أربعا فتقبل شهادتهن في الوصية أجمع .

ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكرهة ، كالصباغة . ولا الصنائع الدينية كالخياكة والمحاجمة ، ولو بلغت الدناءة ، كالزبال والوقاد ، ولا ذوى العاهات كالجذم والأبرص .

(الثاني) فيما يصير به شاهدا : وضابطه : العلم ، ومستنته : المشاهدة أو السماع .

فالمشاهدة للأفعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقة ، والرضاع .
والولادة ، والزنا ، واللواء .

أما السماع ، فيثبت به : النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية .
ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكتفى فيه المشاهدة ، والسمع
لما يكتفى فيه السمع وإن لم يستدعي المشهود عليه . وكذا لو قيل له :
لا تشهد فسمع من القائل ما يجب حكمها . وكذا لو خبىء فنطق المشهود
عليه .

وإذا دعى الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ^١ . ولا يحل
الامتناع مع التمكن .

ولو دعى للتحمل فقولان ، المروي : الوجوب . ووجوبه على الكفاية .
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل .

ولا يشهد الا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة .
ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

(١) في الشرح : الا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد او المشهود عليه او بعض المؤمنين .

ويشهد على الآخرين بالاشارة • ولا يقيمهما بالاقرار ^١ •

مسائل :

(الأولى) قيل : يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لأن دلالة الملك وليس بملك •

(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرف الشاهد اذا عرفه المتباعان •

(الثالثة) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه • وفي رواية : ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد •

(الرابعة) من حضر حسابة وسمع شهادة ولم يستشهد كان باخبار في الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع • وفي الرواية تردد •

ويكره أن يشهد لمحالف اذا خشي أنه لو استدعاءه الى المحاكم يرد شهادته •

(الثالث) في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة في الديون والأموال والحقوق ، ولا تقبل في الحدود •

ولا يجزئ الا اثنان على شاهد الأصل •

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي قبل فيه شهادتهن على تردد ^٢ •

وأجلى الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنتي أشهد على كذا •
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت •

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل : فالمروي : العمل بأعدلهما ، فان تساوايا اطرح الفرع ، وفيه اشكال لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل •

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء •

(الرابع) في اللواحق ، وفيه مسائل :

(١) اي يشهد بالاشارة التي رآها منه لا بالاقرار الذي فيه منها لاحتمال خطئه في الفهم .

(٢) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير ما نصه : ويقبل على الشهادة : شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن .

(الأولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم • ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود •
وفي «النهاية» : ان كانت العين قائمة ارجعت ولم يفرما • وان كانت تالفة ضمن الشهود •

(الثانية) اذا ثبت أنها شاهدا زوراً نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائهما ، ومع تلفها ، أو تعذرها ، يضمن الشهود •

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلا ، أو رجلا ، أو قطعا ، فاستوفى ثم رجع الشهود ، فان قالوا تعمدنا اقصى منهم أو من بعضهم ، ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولى ان بقي عليه شيء •
ولو قالوا أخطأنا لزتمهم الديمة ، ولو قال بعضهم أخطأنا لزمه نصيحة من الديمة ، ولم يمض اقراره على غيره • ولو قال تعمدت رد عليه الولى ما يفضل ويقتضي منه ان شاء • وفي «النهاية» : يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الديمة ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها سلطانا على الأموال المعصومة بقول واحد •

(الرابعة) لو شهد بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا خسنا المهر ورددت الى الأول بعد الاعتداد من الثاني • وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع

الشهادة لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع •

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا : او همنا ، والسارق غيره ، أغروا دية يد الأول ، ولم تقبل في الأخير لما يتضمن من عدم الضبط •

(السادسة) تجب شهادة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة •

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

الفصل الأول

فـ حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواثق : -

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في مرج امرأة من غير عقد ولا ملك ، ولا شبهة .

ويتحقق بغيره الشفقة قبل أو دبرا .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالحرم ، والاختيار .

فلو تزوج محمرة كلام أو المحسنة ، سقط الحد مع الجهة بالتحرر ، ويثبت مع العلم . ولا يكون العقد ب مجرد شبهة في السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جبرا وعليه سرا وهي متروكة .

ولو ومني المجنون عاقلة ، ففي وجوب الحد تردد ، أو وجه الشيشخان .
ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بانظر إلى المدعى .

ولا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزانى بالغا حدا له فرج مسلوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .

(١) الطوسى والمفيد .

ويستوى فيه المسلمة والذمية .

واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجاعاً .

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان . وتخرج البائن وكذا المطلقة .

ولو تزوج معتدة عالماً حمد مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادعيا الجهالة أو أحدهما قبل على الأصح اذا كان ممكناً في حقه .

ولو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العبد لو أعتق ،

والكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة فقولان ، أشباههما : القبول

مع الاحتمال .

وفي التقبيل والمضاجعة والمعاقفة : التعزير .

ويثبت الزنا بالاقرار أو البينة .

ولا بد من بلوغ المقر ، وكماله ، و اختياره ، و حرفيته ، و تكرار الاقرار

أربعاً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ؟ أشبه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بعد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزئ^(١) في الإقامة ، رجا كان أو غيره .

ولا يكفي في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد بما دون الأربع لم يثبت ، وحدوا للفريدة .

ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل في المكحلة .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان

الواحد .

(١) يعني مخيراً .

ولو أقام الشهادة بعض حدوا لو لم يرتب اتسام البينة .
وتقبل شهادة الأربع على الآثنين فما زاد .
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة . ويسقط لو كانت قبلها ، رجلا
كان أو غيره .

النظر الثاني — في الحد :

يجب القتل على الزانى بالمحرمة . كالام . والبنت ، وألحق « الشيخ »
كذلك امرأة الأب .

وكذا يقتل الذمى اذا زنى بالسلسة ، والزانى فهرا . ولا يعتبر
الاحسان .

ويتساوى فيه الحر والعبد . والمسلم والكافر .
وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة .
ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا .
وفي الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع .

ولا يجب الرجم بالزنا الصغيرة والجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو
زنى بالمحصنة صغير .

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم .
ويجز رأس البكر مع الحد . ويغرب عن بلدته سنة .
والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذى أملك ولم يدخل .
ولا تغريب على المرأة ولا جز .

والملوك يجلد خمسين ، ذكر ا كان أو أنثى . محصنا أو غير محصن ، ولا
جز على أحدهما ولا تغريب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد .

ولو حد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو
أحومط .

والملوك اذا أقيمت عليه حد الزنى سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل: في التاسعة
وهو أولى .

وللحالكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه وتسليه الى أهل نحلته
ليقيموا الحد على معتقدهم .

ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من ثفافتها
وترضع الوند ، ولو وجد له كافل جاز .

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ .
ولو رأى الحكم التعجيل ضربه بالقضف المشتمل على العدد .
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في أرض العدو ،
ولا على من التجأ الى الحرم .

ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة . ولو أحدهما
الحرم ما يوجب حدا ، حد فيه .

وإذا اجتمع الحد والرجم جلد أولاً .

ويُدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها .
فإن فر أعيد . ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد .
وقيل : إن لم تصبه الحجارة أعيد .

ويبدأ الشهود بالرجم . ولو كان مقراً بدأ الإمام .
ويجلد الزانى قائماً مجرداً .

وقيل : إن وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل : متوسطاً .
ويفرق على جسده ، ويتنى فرجه ووجهه .
وتضرب المرأة جالسة ، وترتبط ثيابها .

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

ويُدفن المُرجم عاجلاً ، ويُسْتحب أعلام الناس ليتوفروا .

ويجب أن يحضره طائفه ، وقيل : يُسْتحب ، وأقلها واحد .

النظر الثالث – في اللواحق :

وفي مسائل :

(الأولى) إذا شهد أربعة بالزنى قبل فشمت أربع نساء بالبكاره فلا حد . وفي حدود الشهود قولان .

(الثانية) إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روایتان .

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يقيم الحكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس ذنف على المطالبة .

(الرابعة) من افتتن بكرًا بأصبعه فعليه مهرها .

ولو كانت أمة فعليه عشر قيستها .

(الخامسة) من زوج أمه ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الإقرار حدان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيها تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنى .

(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف^١ ، عوقب زيادة على الحد .

(١) كمثل رمضان أو العيدين أو عرفة أو الحرم أو أحد المساجد .

الفصل الثاني

فـ الـ لـ وـ اـ طـ وـ السـ حـقـ وـ الـ قـيـادـةـ

فاللواط يثبت بالاقرار أربعاً ، ولو أقر دون ذلك عذر .
ويشترط في المقر : التكليف والاختيار والحرية ، فاعلاً كان أو مفعولاً .
ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .
ويقتل الموقب ولو لاط بصغر أو مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كان
بالغين قتلا ، وكذا لو لاط بعده .
ولو ادعى العبد اكراهه درى عنه الحد .
ولو لاط الذمي ب المسلم قتل ولو لم يعقب .
ولو لاط بمثله فلامام الاقامة أو دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه
حدهم .
وموجب الایقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغاً عاقلاً ، ويستوى
فيه كل موقب .
ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح .
والامام مجزى في الموقب بين قتله ورجه والقائه من جدار واحراه .
ويجوز أن يضم الاحراق الى غيره من الآخرين .
ومن لم يعقب فحده مائة على الأصح ، ويستوى فيه الحر والعبا .
ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشباه .
ويعزز المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثة سوطاً
الى تسعة وتسعين .
ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة .
وكذا يعزز من قبل غلاماً بشهوة .
ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مائة جلد ، حرقة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ،
للفاعلة والمفعولة .

وقال في « النهاية » : ترجم مع الاحسان ، وقتل المساحة في الرابعة مع
تكرار الحد ثلاثة .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواء ، ولا يسقط بعد البينة .
ويعزز المجتمعان تحت ازار واحد مجردين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة . ولو عادتا قال
في « النهاية » : قاتلنا .

سؤالتان :

(الأولى) لا كفالة في الحد ولا تأخير الا لعذر ، ولا شفاعة في اسقامه .

(الثانية) لو وُضِئَ زوجته فساحت بـكرا فحصلت من مائه فالولد له ،
وعلى زوجته الحد والمهرب وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا . أو الرجال والصبيان للواء .

ويثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين .

والحد فيه خمس وسبعين جلد ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر .

ويستوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر . وينهى بأول مرة .

وقال المفید : في الثانية . والأول مروي .

ولا نهى على المرأة ولا جز .

الفصل الثالث

في حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) في الموجب : وهو الرمي بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحًا في دبره بأى لغة اتفق ، اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل . ولا يحد مع جهالته فائدتها .
وكذا لو قال لمن أقر بنوته : لست ولدی .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه . أو زنت بك أمك ، فالقذف لأمه .

ولو قال : يا ابن الزانيين ، فالقذف لهما .
ويثبت الحد اذا كانوا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .
ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ; وفي « النهاية » : يحد .

ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها ^١ . ولو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخي الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفي ثبوته للمرأة تردد .
والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته : لم أجده عذرًا .
ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخسيس والوضيع ، وكذا لو قال :
يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين .
ويشترط في القاذف البلوغ والعقل .

فالصبي لا يحد بالقذف ويعذر ، وكذا المجنون .
(الثاني) في المقدوف :

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام ، والستر .

(١) يعني أنها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مسلوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزن尼 لم يحد
بل يعزر • وكذا الأب لو قذف ولده •

ويحد الولد لو قذفه • وكذا الأقارب •

(الثالث) في الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاءوا وطالبوا مجتمعين ، وإن
افتفرقوا فلكل واحد حد •

وتحد القذف يورث كما يورث المال • ولا يرث الزوج ولا الزوجة •

ولو قال : ابنك زان أو بنتك زانية فالحد لهما •

وقال في « النهاية » : له المطالبة والعفو •

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان من بقى الاستيفاء على التمام •

ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة • وقيل في الثالثة •

والحد ثمانون جلدة ، حرراً كان القاذف أو عبداً •

ويجلد بشيابه ولا يجرد • ويضرب متوسطاً •

ولايُعزر الكفار مع التأبز •

(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم • وكذا من سب أحد
الأئمة عليهم السلام • ويحل دمه لكل سامع إذا أمن •

(الثانية) يقتل مدعى النبوة • وكذا من قال : لا أدرى محمد — عليه
الصلوة والسلام — صادق أو لا . إذا كان على ظاهر الإسلام •

(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلماً • ويعذر أن كان كافراً •

(الرابعة) يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط •

وكذا العبد • ولو فعل استحب عتقه •

(الخامسة) يعذر من قذف عبده أو أمته • وكذا كل من فعل محurma أو
ترك واجباً : بما دون الحد •

الفصل الرابع

ف حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم .

ويشترط : البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب المستعمل في الأدوية والأغذية ويتعلق الحكم
ولو بال قطرة .

وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلاثة . وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكرة .

ويسقط الحد عن جهل الشروب او التحريم .

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر محظوظ .

(الثاني) في الحد : وهو ثمانون جلدة .

ويستوى فيه الحر والعبد ، والكافر مع الناظر .

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتنيه ويتقى وجهه وفرجه .

ولا يحد حتى يفيق .

وإذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروى .

وقال « الشيخ » في الخلاف : يقتل في الرابعة .

ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد .

(الثالث) في الأحكام : وفيه مسائل : —

(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها حد .

(الثانية) من شربها مستحلا استتب ، فان ثاب أقيم عليه الحد ، والا
قتل . وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوى .

ولا يقتل مستحلٌ غير الخمر^١ بل يحد مستحلاً ومحرماً •

(الثالثة) من باع الخمر مستحلاً استتب • فان ثاب والا قتل • وفيما سواها يعزز •

(الرابعة) لو ثاب قبل قيام البينة سقط الحد • ولا يسقط لو ثاب بعد البينة •

وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة • ومنهم من حتم الحد •

الفصل الخامس

في حد السرقة

وهو يعتمد فصولاً : —

(الأول) في السارق :

ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرز ، ويخرج المتابع بنفسه ويأخذ سراً •

فالقيود اذا سته ، فلا يحد الطفل ، ولا المجنون ، لكن يعززان •

وفي « النهاية » : يعنى عن الطفل أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع البالغ • ولو سرق الشريك ما يظنه نصياً لم يقطع •

وفي سرقة أحد الغانسين من الغنيمة روايتان ، احدهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو زاد نصيه عن قدر النصاب •

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع •

والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأئمّة سواء •

ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله • ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها •

ويقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه على الأفظهر •

(١) قال في « شرائع الاسلام » : « وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحللها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً » .

والزوج والزوجة ، وكذا الضيف ، وفي رواية : لا يقطع .
وعلى السارق اعادة المال ولو قطع .
(الثاني) في المسروق :

ونصاب القطع ربع دينار ، ذهبا خالصا ، مضروبا بسكة المعاملة أو
ما قيمته .

ذلك ، ولا بد من كونه محرازا ، بقفل أو غلق أو دفن .
وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرزا .
ولا يقطع من سرق الموضع المأذون في غشيانها ، كالحمامات ،
والمساجد .

وقيل : اذا كان المالك مراعيا للسائل كان محرازا .
ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين ، ويقطع لو كانا
باطنين .

ولا يقطع في الشمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احرازه .
وكذا لا يقطع في سرقة ماكول ، في عام مجاعة .
ويقطع من سرق مسلوكا ، ولو كان حرا فباعه قطع لفساده ، لا حدا .
ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرزا له .

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ،
بل لجسم الجرأة .

ولو نبش ولم يأخذ عزر ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا .
(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين أو بشهادة عدلين . ولو أقر مرة
عزر ولم يقطع .

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرمية ، والاختيار . ولو أقر بالضرب
لم يقطع .

نعم لو رد السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتفريق الاحتمال وهو
أشبه .

(الرابع) في الحد :
وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وترك الراحة والابهام .

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب .
ولو سرق ثلاثة جبس دائما .
ولو سرق في السجن قتل .
ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء .
وكذا لو كانت اليسار شلاء .
ولو لم يكن يسار قطع اليمنى . وفي الرواية : لا يقطع .
وقال الشيخ في « النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى .
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد .
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .
ويتخير الإمام معها بالاقرار في الاقامة على روایة فيها ضعف .
والأشبه : تتحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .
(الخامس) في اللواحق . وفيه مسائل :
(الأولى) اذا سرق اثنان نصابا ، قال في « النهاية » : يقطعان .
وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابا .
(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع . ثم شهدت عليه
بآخر ، قال في « النهاية » : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه روایة .
والأولى التسليك بعصمة الدم الا في موضع اليدين .
(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه .
فلو لم يرفعه لم يرفعه الإمام ، ولو رفعه لم يسقط الحد . ولو
وحبه قطع .

الفصل السادس

في المحارب

وهو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ، ليلاً أو نهارا ، لاختفاف السابحة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه .

ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين .

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل . وكذا لو شهد بعض المأخذين لبعض .

وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالف ، أو النفي .

وللأصحاب اختلاف ، قال المقيد : بالتخدير وهو الوجه .

وقال الشيخ : بالترتيب يقتل إن قتل ، ولو عفا ولـي الدم قتل حدا .

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب .

وانأخذ المال ولم يقتل قطع مخالف ونفي .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتضى منه ونفي .

ولو شهر السلاح ٠٠٠ نفي لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط .

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخدير ، ومقتولا ، على القول الآخر .

ولا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ويغسل على القول

بصلبه حيا .

ويكفن ويصلبى عليه ويدفن .

وينفي المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب .

واللص محارب ، وللإنسان دفعه اذا غلب السالم ، ولا ضمان على الدافع .

ويذهب دم المدفوع هدرا . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاما

دفع ، فأدى الى تلفه ، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع
الى تلفه ، أو ذهاب بعض أعضائه ، ولو ظن العطب سلم المال ٠

ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ، ولا المبنج ولا من سقى
غيره مرقدا^١ ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزرون بما يردع ٠

الفصل السابع

فِي اتِيَانِ الْبَهَائِمِ ، وَوُطِءِ الْأَمْوَاتِ وَمَا يَتَّبِعُهُ

إِذَا وُطِئَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِهِمَةً مَأْكُولَةً لِلَّحْمِ ، كَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ ، حَرَمَ
لَهُمَا لِحْمَ نَسْلِهَا ٠

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ فِي قَطْبِعِ قَسْمٍ نَصْفَيْنِ وَأَفْرَغَ هَكُذا حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَةٌ
فَتَذْبَحُ وَتَحْرُقُ وَيُغَرَّمُ قِيَسْتَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ٠

وَلَوْ كَانَ الْمَهْمُ^٢ مَا يَرْكَبُ ظَهُورُهَا لَا لَهُمَا كَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ وَالدَّابَّةِ أَغْرَمَ
ثَمَنَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ٠ وَأَخْرَجَتْ إِلَى غَيْرِ بَلْدَهُ وَيَعْتَمِدُ ٠

وَفِي الصَّدَقَةِ بِثَمَنَهَا قَوْلَانٌ ٠ وَالْأَشْبَهُ : أَنَّهُ يَعْادُ عَلَيْهِ ٠ وَيَعْزَرُ الْوَاطِئَ
عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ ٠

وَيُثْبَتُ هَذَا الْحَكْمُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْاَقْرَارِ وَلَوْ مَرَّةٌ ٠

وَلَا يُثْبَتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ وَلَا مُنْضَمَاتٍ ٠

وَلَوْ تَكَرَّرَ الْوَطَءُ مَعَ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةً ، قُتْلٌ فِي الرَّابِعَةِ ٠

- وَوُطِئَ الْمِيَةُ كَوْطُ الْحَيَاةِ فِي الْحَدِّ وَاعْتِبَارُ الْاَحْسَانِ ، وَيَغْلُظُ هَذَا ٠

(١) لَكُنْ أَنْ جَنِيَ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْمَنَ الْجَنِيَّةَ ٠ (شَرَائِعُ الْاسْلَامِ ١)

(٢) يَعْنِي لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَهَائِمِ رُكُوبُ ظَهُورِهَا لَا أَكْلُ لَهُمَا ، أَغْرَمَ
ثَمَنَهَا .. الخ ٠

ولو كانت زوجة فلا حد ويعزز .
ولا يثبت الا بأربعة شهود ، وفي رواية : يكفى اثنان لأنها شهادة على
واحد .
ومن لاط بميته كمن لاط بمحى ويعزز زيادة على الحد .
ومن استمنى بيده عذر بما يراه الامام .
ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين . ولو قيل : يكفى المرة كان
حسنا .

كتابُ القصاصُ

وهو اما في النفس واما في الطرف • والقود موجب : ازهاق البالغ العاقل النفس المقصومة المكافأة عبدا •

ويتحقق العبد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا ، أو القتل بما يقتل غالبا ، وإن لم يقصد القتل •

ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفاق ، فالأشهر : أنه خدا كالضرب بالحصاة والعود الحنيف •

أما الرمي بالحجر الغامز^٢ أو بالسيم المحدد فانه يوجب القود لو قتل • وكذا لو ألقاه في النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتسبه مثله فمات • وكذا لو ألقاه الى الحوت فابتلعه أو الى الأسد فافتسره لأنه كالآلة عادة • ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ؛ ويحبس المسك أبدا ، وتفقاً عين الناظر •

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره^٣ • وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الأمر أبدا • ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كفирه • والمروي : يقتل به السيد • قال في الخلاف : إن كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجبت الديمة على المولى •

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرمه وقتلته ، فقولان . أحدهما : لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل • وفي « النهاية » : إن فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس •

وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا •

سائل من الاشتراك :

(الأولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع . ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جناته •

(١) الغامز : الكابس على البدن لقلبه . ١ هـ من الشرح الكبير .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنائتهم فان فضل للمقتولين فضل
قام به الولي وان فضل منهم كان له .

(الثانية) يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس . فلو
قطع يده جماعة كان له التخير في قطع الجميع ويرد فاضل الديمة ، وله قطع
البعض ويرد عليهم الآخرون .

(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذا لا فاضل لهما .
ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلنهم . وان قتل بعضا رد البعض الآخر .
ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد . والمفید
جعل الرد أثلاثا . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته . ولو قتل المرأة
فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الديمة .

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عبدا ، قال في « النهاية » :
له قتلهم ويرد على سيد العبد قيمة . وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد
خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لموباة على
الحر سبيل .

والحق أن نصف الجناة على الحر ونصفها على العبد فلو قتلها الولي
رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمة عن نصفه الديمة
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الديمة أو دفع العبد ما لم ترد قيمة
عن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل
عن نصف الديمة ان كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منها نصف الديمة . فلو قتل
العبد وكانت قيمة بقدر جنائته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة .
القول في الشرائط المعتبرة في القصاص :

وهي خمسة :

(الأول) الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد . وبالحرمة مع الرد . والحرمة
بالحرمة وبالحر . وهل يؤخذ منها الفضل ؟ الأصح : لا ، وتساوي المرأة
والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها
ويقتضي لها مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد .
ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

و لا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته مولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية
الحر .

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجانى مع يسنه . ويعزى القتال ويلزمه
الكافرة . ولو كان العبد ملكه عزر وكفر .
وفي الصدقة بقيمتها روایة فيها ضعف .
وفي روایة : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة . وكذا لا يتجاوز بدية
عبد الذمی دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمية .
ولو قتل العبد حر الم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله
واسترقاقه ، وليس للسولى فكه مع كراهية الولي .

ولو جرح حر افلسجروح القصاص وان شاء استرققه ان استوعبته الجنابة
وان قصرت استرقق منه نسبة الجنابة او يباع فيأخذ من ثمنه حقه .
ولو افتداه المولى فداء بأرش الجنابة .

ويقاد العبد مولاه ان شاء الولي .

ولو قتل عبد مثله عبدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتاصاص
والعفو . وان كانوا لا ثنين فللسولى قتله الا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش .
ولو كانت الجنابة خطأ كان مولى القاتل فكه بقيمتها . وله دفعه ، وله
منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز ^١ .

والمدبر كالتن ولو استرققه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قوله ،
وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته ؟ المروي : أنه يسعى .
والمكاتب ان لم يؤد و كان مشروطا فهو كالرقم المحسن . وان كان مطلقا
وقد أدى شيئا فان قتل حرها . مكافئا ^٢ عبدا قتل . وان قتل مملوكا فلا
قود . وتعلقت الجنابة بما فيه من الرقية ببعضه ويسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقى منه او يباع في نصيب الرق .

(١) اي ما ينقص من قيمة الجنابى .

(٢) اي مكافئا له في الحرية . وفي الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقا وقد
أدى شيئا تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حرها مكافئا له ولو كان عبدا من
حرها ، ما لم تنقص حريتها عن حريتها والا فلا يقتضى له منه ما لم تتساوى
حريتها او تزيد حرية المقتول على حرية القاتل .

ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية . وللمولى الخيار بين
فك ما فيه من الرقية بالأرشن ، أو تسليم حصة الرق ليقادس بالجناية . وفي
رواية على بن جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو منزلة الحر .

سائل :

(الأولى) لو قتل حررين فليس للأولاء الا قتله . ولو قتل العبد
حررين على التعاقب ففى رواية : هو لأولاء الأخير ، وفي أخرى : يشتراكان
فيه ما لم يحكم به لولي الأول .

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني .
قال الشيخ في « النهاية » : ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله
باليد . وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأخير والرجل بالأخير
فالأخير ، ومن يبقى بعد ذلك الديمة . ولعله استنادا الى رواية حبيب
السجستانى عن أبي عبد الله عليه السلام .

(الثالثة) اذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه ففى العتق تردد ، أشبهه:
أنه لا ينتق ، لأن لولي التخير للاسترقاق . ولو كان خطأ ففى رواية عرو
ابن شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى
الديمة . وفي عرو ضعف ؛ والأشبه : اشتراط الصحة يتقدم الفساد .
الشرط الثانى — الدين : فلا يقتل المسلم بكافر . ذميا كان أو غيره ،
ولكن يعزز ويغنم دية الذمى .

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتراض مع رد فاضل دية مسلم .
ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل ديته . والذمية بمنتها
وبالذمى ولا رد .

ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، ولم
الخير بين قتله واسترقاقه . وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبه : لا .

ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم .
ولو قتَل خطأ لزمت الديمة في ماله . ولو لم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه .

(١) هكذا في النسخة الخطية ، وفي المسالك والشرح الكبير عن أبي جعفر
الباقر عليه السلام .

الشرط الثالث — ألا يكون القاتل أباً • فلو قتل ولده لم يقتل به •
وعليه الديمة والكافرة والتعزير •

ويقتل الولد بأبيه • وكذا الأم تقتل بالولد • وكذا الأقارب • وفي قتل
الجد بولد الولد تردد •

الشرط الرابع — كمال العقل • فلا يقاد المجنون ولا الصبي ، وجناياتهما
عمنا وخطأ على العاقلة •

وفي رواية : يقتضي من الصبي اذا بلغ عشرة • وفي أخرى : اذا بلغ خمسة
أشبار ، وتقام عليه الحدود •

والأشهر : أن عمه خطأ حتى يبلغ التكليف •

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يستقطع القود •

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه •

ولا يقتل العاقل بالمجنون • وتبثت الديمة على القاتل ان كان عمنا أو
شيئها • وعلى العاقلة ان كان خطأ •

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا • وفي رواية : ديته من بيت المال •
ولا قود على النائم ، وعليه الديمة •

وفي الأعنى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجيه القصاص •

وفي رواية الخطبى عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جناته خطأ يلزم
العاقة • فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاثة سنين • وهذه
فيها مع الشذوذ تحصيص لعموم الآية •

الشرط الخامس — أن يكون المقتول محقون الدم •

القول فيما يثبت به •

وهو : الاقرار ، أو البينة ، أو القساممة •

اما الاقرار : فيكتفى المرة • وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين •

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية •

ولو أقر واحد بالقتل عمنا والآخر خطأ تخير الولي تصديق أحدهما •

ولو أقر واحد بقتله عمنا فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجح الأول

درى ، عنهم القصاص والدية وودى من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن

على عليه السلام •

أما البينة : فهي : شاهدان عدلان . ولا تثبت شاهد و يمين . ولا بشاهد
و امرأتين .

ويثبت بذلك ما يوجب الديمة كالخطأ ، ودية الماشمة ، والمنقلة ، والجائفة
وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد ، وآخر أن القاتل عمرو . قال الشيخ
في « النهاية » : يسقط القصاص ووجبت الديمة نصفين .

ولو كان خطأً كانت الديمة على عاقلتهما . ولعله احتياط في عصبة الدم
لما عرض من تصادم البيتين .

ولو شهد بأنه قتله عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ،
ففى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولي قتل المقر ، ثم لا سبيل
على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه
نصف الديمة . وله قتلهما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الديمة .
وفي قتلهما اشكال ، لاتفاق العلم بالشركة . وكذا في الزامهما بالديمة
نصفين ، لكن الرواية من المشاهير .

مسائل :

(الأولى) قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فإن ثبتت اندعوى ولا
خلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .
(الثانية) لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به إلا أدى يقيم
البينة بدعواه .

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال .

ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وان اعتدى عليه فاعتدى بسئلته لم يفسن وان تلفت ^١ .

وأما القسامـة : فلا ثبت إلا مع اللوث . وهو أمارة يغلب معها الظن
بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم ، أو مخلتهم ، أو قريتهم ، أو بين
قريتهم ، أو بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب ، فهو لوث .
ولو تساوت مسافتـهما كاتـتا سـواء في اللـوث .

١) أي وان أدى الجزاء بالمثل إلى تلف النفس .

أما من جهل قاتله ، كقتل الزحام ، والفزعات ، ومن وجد في فلاته ، أو
في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة . فديته في بيت المال .
ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسمامة .
وهي في العمد : خمسون يمينا ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر .
 ولو لم يكن للدعوى قساممة كررت عليه الأيمان .
ولو لم يحلف وكان للنكر من قومه قساممة حلف كل منهم حتى يكملواه .
وان لم يكن له قساممة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد .
ولو نكل ألزم الدعوى عددا أو خطأ .
ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسمامة مع التهمة ، فيما كانت ديتها دية النفس
كالأنف واللسان . فالأشهر : أن القساممة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا
ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيسان .
ولو لم يكن قساممة أو امتنع أحلف النكر مع قومه ستة . ولو نم يكن
له قوم أحلف هو الستة .
وما كانت ديتها دون دية النفس فبحسابه من ستة .

القول في كيفية الاستيفاء

قتل العبد يوجب القصاص . ولا ثبت الدية فيه إلا صلحا . ولا تغير
للولي . ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية .
وئلوني الواحد المبادرة بالقصاص . وقيل : يتوقف على اذن الحاكم .
ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .
قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز . وحسن الدية عن حصن الباقيين .
ولا قصاص إلا بالسيف أو ما جرى مجراه .
ويقتصر على ضرب العنق غير مثال ولو كانت الجناية بالتحرق أو
التغريق أو الرضخ بالحجارة .
ولا يحسن سراية القصاص ما لم يتعد المقتضى .
وهنا مسائل :

(الأولى) لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الأشبه ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتضى منه نصيب
من قاداه .

ولو عفا البعض لم يقتضي الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا .
(الثانية) لو فر القاتل حتى مات ، فالمروي : وجوب الديمة في ماله .
ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب . وقيل : لا دية .
(الثالثة) لو قتل واحد رجلاً أو رجالاً قتل بهم . ولا سبيل إلى ماله .
ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية .

(الرابعة) إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبراً ، ففي روایة :
يقتضي من الولي ثم يقتل له الولي أو يتار كان ، والراوى أبان بن عثمان ،
وفيه ضعف مع ارسال الروایة .

والوجه : اعتبار الضرب ، فإن كان بما يسوع به الافتصاص لم يقتضي
من الولي .

ولو قطع صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت
قطعت في قصاص أو أخذ ديتها ، وإن شاء طرح دية اليد وأخذباقي .
وان ذهبت من غير جنائية جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله . ولا
رد ، وهي روایة سورة بن كلب عن أبي عبد الله عليه السلام .
القسم الثاني : — في قصاص الطرف .

ويشترط فيه التساوى كسا في قصاص النفس . فلا يقتضي في الطرف
ملن لا يقتضي له في النفس .

ويقتضي للرجل من المرأة . ولا رد .

而对于女人从男人那里获得的报复，增加在男人的头上。

ويعتبر التساوى في السلام . فلا يقطع العضو الصحيح بالأمثل .
ويقطع الأثل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم .

ويقتضي للمسلم من الذمى ويأخذ منه ما بين الديتين .

ولا يقتضي للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر .

ويعتبر التساوى في الشجاج مساحة طولاً وعرضًا لا نزولاً بل يراعى
حصول اسم الشجرة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، كالحارضة ^١ والموضحة .

(١) الحارضة : الشجرة التي تشق الجلد قليلاً .

ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأومة ، والجائفة ،
وكسر الأعضاء .

وفي جواز الاقتراض قبل الاندماج تردد ، أشبهه : الجواز .
ويجترب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال
النهار .

ولو قطع شحمة أذن فاقتصر منه فالصقها المجنى عليه كان للجانب ازالتها
ليتساوى في السنين .

ويقطع الأنف الشام بعادم الشم .
والأذن الصحيحة بالصباء .

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين . ويقلع عين الأعور الصحبة بعين
ذى العينين وإن عسى . وكذا يقتصر له منه بعين واحدة .
وفي رد نصف الديمة قولان ، أشبههما : الرد .

وسن الصبي يتضرر به فأن عادت فيها الأරش والا كان فيها القصاص .
ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامه الحدقة اقتصر منه بأن يوضع على
أجفانهاقطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محبطة للكسر حتى
يذهب النظر .

ولو قطع كفًا مقطوعة الأصابع ، ففي رواية : يقطع كف اقطاعه ويرد
عليه دية الأصابع .

ولا يقتصر من جن إلى الحرم . ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى
يخرج فيقتصر منه .
ويقتصر من جنى في الحرم فيه .

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة :

(الأول) أقسام القتل ، ومقادير الديات .
وأقسامه ثلاثة : عمد ممحض ، وخطأ ممحض ، وشبيه بالعمد .
فالعمد : أن يقصد إلى الفعل والقتل ، وقد سلف مقالة .
والشبيه بالعمد : أن يقصد إلى الفعل دون القتل ، مثل : أن يضرب
للتآديب ، أو يعالج للإصلاح فيما يموت .
والخطأ الممحض : أن يخطئ فيما ، مثل : أن يرمي للصيد فيخطئه السهم
إلى إنسان فيقتله .

فدية العمد : مائة من مسان الأبل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة ، كل
حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف
درهم ، وتستأدي في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت إلا بالتراضي .
وفي دية شبيه العمد روایتان ، أشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت نبون ،
وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثانية طرورة الفحل .
ويتضمن هذه الجاني لا العاقلة .
وقال المفید : تستأدي في سنتين .

وفي دية الخطأ أيضاً روایتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض ، وعشرون
ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . وتستأدي في ثلاثة سنين ،
ويتضمنها العاقلة لا الجاني .

ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثة تعليطاً .
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشیخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .
ودية المرأة على النصف من الجميع .
ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم .
وفي دية الذمي روایات ، والمشهور : ثمانمائة درهم . وديات نسائهم
على النصف من ذلك .

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر .
وفي ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحر . وفي رواية :
كدية الذمي ، وهي ضعيفة .
ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها .
وتوخذ من مال الجاني إن قتلها عمداً أو شبيها بالعمد . ومن عاقلته إن
قتلها خطأ .
ودية أعضائه نسبة قيمته : فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته ،
كاللسان ، والذكر . وما فيه دون ذلك فبحسابه .
والعبد أهل للحر فيما لا تقدر فيه .
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع
العبد برمتة .
ولو كانت الجناءة بما دون ذلك أخذ أرش الجناءة .
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .
ولا يضمن المولى الجناءة العبد : لكن يتعلق برقبته . وللسولي فكه
بأرش الجناءة . ولا تخير المولى المجنى عليه .
ولو كانت جناءته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو
تسليمه ليستوفى المجنى عليه قدر الجناءة استرقاقاً أو بيعاً ويستوى في ذلك
الرق المحض والمدبر ، ذكر اكان أو أثني أو أم ولد على التردد .
النظر الثاني – في هوجبات الضمان .
والبحث اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد : فالطيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه .
ولو أبرأه المريض أو المولى ، فالوجه : الصحة ، لامساس الضرورة إلى
العلاج . ويفيد به رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل :
لا يصح ، لأنَّه أبرأ مما لم يجب .
وكذا البحث في البيطار .
والنائم اذا اقلب على انسان ، أو فحص برجله فقتل ضمن في ماله على
تردد . أما الفثير : فان طلبت بالمنظارة العجز خسنت الطفل في مالها اذا
اقلبت عليه فمات . وان كان للقرف فالدبة على العاقلة .

ولو أعنف بزوجته جماعاً أو ضما فمات ضمن الديمة . وكذا الزوجة .
وفي « النهاية » : إن كانا مأمونين فلا ضمان . وفي الرواية ضعف .
ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره ، أو أصاب انساناً ضمن ذلك في ماله .
وفي رواية السكوني : أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشنة
غلام . وهي مناسبة للمذهب . ولو وقع انسان من علو فقتل ^١ فإن قصد
وكان يقتل غالباً قيد به ، وإن لم يقصد فهو شبيه بعد يضمن الديمة ، وإن
دفعه الهواء أو زلق ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .
وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ، ويرجع بها على الدافع .
ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت فصرعت الراكرة فماتت ،
قال في « النهاية » : الديمة من الناكحة والقامصة نصفان . وفي « المقنة » :
عليهما ثلثا الديمة . ويسقط الثالث لرکوبها عبثاً ، والأول رواية أبي جيلة ،
وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

وخرج متاخر ^١ وجهاً ثالثاً ، فأوجب الديمة على الناكحة إن كانت ملحة ،
وعلى القامصة إن لم تكن ملحة .
وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن
الآخران ديته . وفي الرواية ضعف ، وأشباهه : أن يضمن كل واحد ثلثا .
ويسقط ثلث لمساعدة التالف .

ومن اللواحق مسائل :

(الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع إليه .
ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود نردد ،
أشبهه : أنه لا قود ، وعليه الديمة .

ولو وجد ميتاً ففي لزوم الديمة قولان ، أشبههما : اللزوم .

(الثانية) إذا عادت الظئر بالظئر فأنكروه أهله ، صدقت ما لم يثبت
كذبها ، فيلزمها الديمة أو احضاره ، أو من يتحمل أنه هو .

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل فهرا فثار
ولدتها فقتله اللص ثم قتلت المرأة ذهب دمه هدرأ ، ويضمن مواليه دية

(١) أي وقع انسان على غيره فقتله .

(٢) هو محمد بن ادريس الحلبي . ١٤ هـ من الشرح الكبير .

الغلام . وكان لها أربعة آلاف درهم لتكابرته على فرجها . وهي رواية
عبد الله بن ملحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت المجلة صديقا لها ايلة بناها فاقتلت هو وزوجها
فقتلته الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج .
والوجه أن دم الصديق هدر .

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكتروا فوجد جريحان وقتلان ففي رواية محمد بن قيس : أن عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الديمة . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين . والوجه أنها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غليمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم على الثالثة
أنهم غرقوا وشهد الثالثة على الاثنين ، ففي رواية السكونى ومحمد بن
قيس جيعا عن أبي عبد الله عليه السلام . وعن أبي جعفر عليه السلام أن عليا
عليه السلام تضى بالديمة أخمسا نسبة الشهادة . وهى متروكة . فان صبح
النقل فهى واقعة فى عين فلا يتعذر لاحتلال ما يوجب الاختصاص .

البحث الثاني - في التسيب:

وضابطه ما لولادها حصل التلف . لكن علته غير السبب كحفر البئر ،
ونصب السكين ؛ وطرح المعاشر والمزائق في الطريق . واتقاء الحجر ، فان كان
ذلك في ملكه لم يفسن . ولو كان في غير ملكه أو كان في طريق مساواة
ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعا . وفي ضمان ما يتلف به
قولان ، أحدهما : لا يفسن ، وهو الأشبه . وقال الشيخ : يفسن ، وهو
رواية السوکنی .

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الدخلة جناتها؛ ولم يضمن صاحب المدخل علىها • والوجه اعتبار التفريط في الأول •

ولو دخل دارا فقيره كلها ضمن أهلها ان دخل باذنهم ، والا فلا ضمان .
ويحسن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها
 ضمن جناتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها غيره ضمن

الضارب . وكذا السائق يضمن جنابتها . ولو ركبها اثنان تساويان في
الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو ألت الراكب
لم يضمن المالك الا أن يكون بتغيره .

ولو أركب الملاوك ذاته ضمن المولى . ومن الأصحاب من شرط في
ضمان المولى صغر الملاوك .

البحث الثالث — في تزاحم الموجبات :

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والمسك مع
الذايجه . ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بثرا حفرها في
غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزينة : وصورتها وقع واحد تعلق باخر والثانى
بالثالث وجذب الثالث رابعا ، فأكلتهم الأسد ، فيه روايتان : احداهما رواية
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين على عليه
السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني
لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية ، والآخر في رواية
مسمى عن أبي عبد الله عليه السلام : أن عليا عليه السلام قضى للأول ربع
الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية تماما ، وجعل
ذلك على عاقلة الدين ازدحوا . وفي سند الأخيرة الى مسمى ضعف فهي
ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب .

النظر الثالث . — في الجنابة على الأطراف :

ومقاصده ثلاثة :

(الأول) في دية الأعضاء ، وفي شعر الرأس : الديمة . وكذا اللحية . فان
بنتا فالأرض . قال المفيد : ان لم ينبعها فمائة دينار . وقال الشيخ في اللحية :
نبعت ثلث الدية . وفي الرواية ضعف . وفي شعر رأس المرأة ديتها . فان بنت
فمهرا مثلها .

وفي الحاجبين خمسائة دينار . وفي كل واحد مائتان وخمسون . وفي
بعضه بحسبه .

وفي العينين الديمة . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الأجنفان الديمة .
قال في «المبسوط» : وفي كل واحد ربع الدية . وفي الخلاف : في الأعلى

الثثان ، وفي الأسفل الثلث . وفي « النهاية » : في الأعلى ثلث الديمة ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي عين الأعور الصبحية الديمة الكاملة اذا كان المور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف^١ العوراء روايتان ، أشهرهما : ثلث الديمة . وفي الأنف الديمة . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفي شلله ثلث ديته . وفي الحاجز نصف الديمة . وفي أحد المخرين نصف الديمة . وفي رواية : ثلث الديمة .

وفي الأذنين : الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وفي بعضها بحساب ديتها . وفي شحتها ثلث ديتها . وفي خرم الشحنة ثلث ديتها .

وفي الشفتين الديمة . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في « المبسوط » : في العليا الثلث . وفي السفلی الثثان . واختاره المفيد . وقال في « الخلاف » : في العليا أربعين دينار . وفي السفلی ستائة . وكذا في « النهاية » . وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الديمة . وفي السفلی الثثان . وقال ابن أبي غيل : في كل واحدة نصف الديمة ، وهو قوى . وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وفي اللسان الصحيح : الديمة الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بعرف المعجم وهي ثنائية وعشرون حرفا . وفي رواية : تسعه وعشرون حرفا ، وهي مطروحة . وفي لسان الآخرين ثلث ديته . وفي بعضه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه . ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفي الأسنان الديمة ، وهي ثنائية وعشرون منها المقاديم . اثنا عشر ، في كل واحدة : خمسون دينارا . والماخير ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منفحة . ولها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة . وفي اسوداد السن ثلثا الديمة . وكذا روى في اندفاعها ولم تسقط . وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الديمة . ويترافق بين الصبي الذي لم يشعر ، فان نبت فله الأرض . وان لم ينبع

(١) خسف العين : فقاها .

فله دية المثلث^١ ، وفي رواية : فيها بغير من غير تفصيل ، وهى رواية السكونى
ومسمى ، والسكونى ضعيف ، والطريق الى مسمى في هذه ضعيف أيضا .
وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المقصم . وفي
الأصابع الدية . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الابهام ثلث دية
اليد . ودية كل أصبع مقسمة على ثلاث عقد . وفي الابهام على اثنين .
وفي الأصبع الزائدة ثلث الأصلية . وفي شلل الأصابع أو اليدين ثلث ديتها .
وفي الظفر اذا لم ينجبت أو نبت أسود : عشرة دنانير ، فان نبت أليس
خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدهدوب او صار بحيث لا يقدر
على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفي ثديي المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه :
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا .

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استوصل الدية . وفي ذكر العزبين ثلث
الدية . وفيما قطع منه بحسابه . وفي الخصيتين الدية . وفي كل واحدة نصف
الدية . وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها . وفي أذرة
الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار .
وفي الشرفين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الاوضاء الدية
وهو أن يصير المسلكين واحدا . وقيل : أن يخرج الحاجز بين مخرج البول
ومخرج الحি�ضن . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . أما لو كان
قبله ضمن الديمة مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يسوت أحدهما .
وفي الرجلين الديمة . وفي كل واحدة نصف اندية . وحدهما : مفصل
الساقي . وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) دية كسر الف sluع : خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط
القلب . وعشرة دنانير ان كان مما يلى العضدين .

(1) وفي شرائع الاسلام : وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم
ينجبت فدية سن المثقل .

(الثانية) لو كسر بعضوص^١ الانسان أو عجاته^٢ فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الديمة .

(الثالثة) قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أحاسيس دية كسره . وفي موضعه ربعة دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أحاسيس دية رضه . وفي فكه بحيث يتعلق ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أحاسيس دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الأصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت عن غير عيب أربعون دينارا والمستند كتاب « ظريف » .

١ الخامسة^٢ روى أن من داس على بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الديمة . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

(السادسة) من افترض بكرا بأصبعه فخرق مثاثها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر . وفي رواية : ثلث ديتها .

المقصد الثاني - في الجناية على المنافق :

في العقل الديمة . ولو شجه فذهب لم تتدخل الجنایتان . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تدخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة مات قيد به . وان بقى ولم يرجع عقله فعليه الديمة .

وفي السمع دية . وفي سمع كل أذن نصف الديمة . وفي بعض السمع بحسابه من الديمة . وتقاس الناقصة الى الأخرى بـأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصالح به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوى ، ويکذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها نسبة التفاوت ، ويتوخى القياس في سكون الماء .

وفي ضوء العينين الديمة . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنایة وهي قائمة أخلف بالله القسام ، وفي رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى قسان احداهما قيست الى الأخرى . وفعل في النظر بالمنظور

(١) البعضوس : المصعص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

كما فعل بالسمع . ولا يقاس من عين في يوم غيم . ولا في أرض مختلفة .
وفي الشم الدية . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت
عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو أصيб فتعذر المني كان فيه الدية .

وقيل : في سلس البول الدية . وفي رواية : ان دام الى الليل لزمه
الدية . والى ازوال ثلثا الدية . والى الضحوة ثلث الدية .

المقصد الثالث – في الشجاج والجراح :

والشجاج ثمان : الحارصة ، والوامية ، المتلاحمة ، والسمحاق .
الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والأمؤومة ، والجائفة .

فالحارضة : هي التي تفترس الجلد . وفيها بغير . وهل هي الدامية ؟ قال
الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه . فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا
و فيها بغيران .

والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ، وهل هي غير الباضعة ؟ فعن
قال : الدامية غير الحارضة ، فالباضعة هي المتلاحمة . ومن قال : الدامية هي
الحارضة ، فالباضعة لغير المتلاحمة . ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة .
والسمحاق : هي التي تقف على السمحاق ، وهي الجلد المغشية للعظم
و فيها أربعة أبعرة .

الموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة : هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .

والمنقلة : هي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بغيرا .

والأمؤومة : هي التي تصل الى أم الرأس . وهي الخريطة الجامعية للدماغ ،
و فيها ثلاثة وثلاثون بغيرا .

والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية .

سائل :

(الأولى) دية النافذة في الألف ثلث ديتها . فان صلحت فخمس ديتها .
ولو كانت في أحد المنخرتين الى الحاجز . فعشر الدية .

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأ
خمس ديتها . ولو كانت في احد اهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

(الثالثة) اذا أقمنت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مائة ديناره
(الرابعة) في احرار الوجه بالجنابة دينار ونصف . وفي اخضراره ثلاثة
دينارين . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كفى الاخضرار . وقال جماعة منا :
وهي البدن على النصف .
(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة . ففي شلله : ثلث ديته . وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن نسبة
العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته ، فيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي
ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة نسبة
ديتها . ومن الذمي كذلك . ومن العبد نسبة قيمته ، لكن الحرية تساوى
الحر حتى تبلغ الثالث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ومعنى : أن يقوم سليما ان
لو كان عبدا . ومجروحا كذلك . وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من
الدية بحسابه .

(الثامنة) من لا ولى له فاللامام ولى دمه ، وله المطالبة بالفود أو الدية .
وهل له العفو ؟ المروي : لا .
النظر الرابع - في اللواحق :
وهي أربعة :

(الأول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مائة
دينار ، ذكر ا كان او أنثى .

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكا فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى .

ولو لم يكتسى اللحم ففي ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والآخرى :
توزيع الدية على حالاته ، فيه عظما ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون
ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون .
وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها فللأولى دية المرأة ونصف الديتين
على الجنين ان جهل حاله . وان علم ذكرا كان أو أنثى كانت الدية بحسابه .
وقيل : مع الجهة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه
لا اشكال مع النقل .

ولو ألقته مباشرة أو تسبباً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية .
ولو كان بافزع مفعز فالدية عليه . ويستحق دية الجنين ورائه . ودية
جراحاته نسبة ديته .

ومن أفعز مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير .

ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل : يلزمها دية النطفة عشرة دنانير ،
والأشبه : الاستحباب .

(الثاني) في الجنابة على الحيوان :

من أتلف حيواناً ما كولا كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل مالكه دفعه
ومطالبة بقيمة ؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض
منافعه في ضمن التالف . ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمة يوم اتلافه . ولو
قطع بعض جوارحه أو كسر شيئاً من عظامه فللملك الأرش .
وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه .
وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته .

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً .

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد
أربعون درهماً . وفي رواية السكوني : يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب
الحائط ، والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهماً . وكذا قيل في كلب
الحائط ، ولا أعرف الوجه . وفي كلب الزرع قفيز من بر ، ولا ي ضمن المسلم
ما عدا ذلك .

أما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمختلف ي ضمن قيمته عند مستحلبيه .
وفي الجنابة على أطرافه الأرش ، ويشترط في ضمانه استثار الذمي به .

مسائل :

(الأولى) قيل : قضى على عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم

فوق في بئر فافكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقيون .
وهو حكم في واقعة فلا يعدي .

(الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة ربى قيمتها .
(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه
السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته
ليلًا . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار
التغريب ليلًا كان أو نهاراً .

(الثالث) في كفارة القتل :

تعجب كفارة الجمجم ^١ بقتل العبد والمترتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون
التبسيب . فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عابر ، ضمن الديمة
ولا كفارة ^٢ وتعجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى ، صبياً أو مجنوناً ، حراً
أو عبداً ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تعجب بقتل الجنين إن ولجته الروح . ولا تعجب قبل ذلك .
ولا تعجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً .
ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالمًا لا لضرورة فعليه القود
والكافرة .

ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) في العاقلة :

والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة ، والمعتق ، وضامن الحريرة ، والأمام .
والعصبة : من تقرب إلى الميت بالأبوين أو بالأب كالأخوة وأولادهم ،
والعمومة وأولادهم ، والأجداد وإن علواً . وقيل : هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يقترب بالأم مع من يقترب بالأب والأم
أو بالأب ، وهو استناد إلى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

(١) وهي الخصال الثلاث : العتق ، وصوم شهرين متتابعين ، واطعام
ستين مسكيناً .

(٢) في شرائع الإسلام : فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في
غير ملكه فعذر عابر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفارة .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه • ولا يشركم القاتل •
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وان ورثوا من الديمة • وتحصل
العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا • وفيما دون الموضحة قولان ، المروي:
أنها لا تحمله ، غير أن في الرواية ضعفا • واذا لم يكن عاقلة من قومه
ولا ضامن جريمة ضمن الامام جناته •

وجنائية الذمي في ماله • وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته
الامام لأنها يؤدي اليه ضريته • ولا يعقله قومه •

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ ، والوجه وقوفه على رأى
الامام أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة •

ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف •

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الديمة منه الى الوارث •
ولا نصيب للأب منها • ولو لم يكن وارث فهي للامام • ولو قتله خطاً فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث •

وفي توريث الأب قولان ، أشبههما : أنه لا يرث •

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الأب لا يرث فلا دية ، وان
قلنا يرث ففي أخذة الديمة من العاقلة تردد •

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جنائية للانسان
بالجنائية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا أو أم ولد على
الأظهر •

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اخلاف مال ، ويختص ضمانها بالجنائية
على الآدمي حسب •

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقد صدنا حصره ، مختصرین مطوله ، مجردین
محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا من شكر عمله ، وغفر زللـه ۰۰۰

خامسة

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرین مطوله ، محررین
محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا من شكر عمله ، وغفر زله ، وجعل
الجنة منقلبه ومنقله ، انه لا يخيب من سأله : ولا يخسر من أمله *

(*) هذا آخر ما ورد في نسخة دار التقریب . وزاد عليه في بعض نسخ
دار الكتب المصرية العبارة الآتية : انه ولی الاعانة والتوفيق . والصلة على
محمد وآلہ اجمعین ۰۰۰

الصواب

ص ط س ٢ : شاهدين عدلين ، ص ٢٩ س ٦ : الحرق ، ص ٣٢ س ١٦ :
صلی الله عليه وآلہ ، ص ٣٥ س ١٧ : وغسلها ، ص ٣٧ س ٥ : الذريرة ،
ص ٣٨ س ٨ : تربة الحسين ، ص ٦٦ س ١٤ : وفي عشيتها عشرون بصلة
فاطمة عليها السلام ، ص ٧٠ س ١١ : مالم ، ص ٨٤ س ١٤ : الإمام ،
ص ١٢٧ س ١٨ : كمال القيمة ، ص ١٣١ س ١٥ : الى غير أهله فبدنه ،
ص ١٤١ س ١٦ : لفعته ، ص ١٤٨ س ٥ : فالطلع ، ص ١٥٠ س ١٣ :
ويرجع ، ص ١٥٤ س ٥ : بستان ، ص ١٦٧ س ١١ : أحضره الى ، ص ١٧٠
س ٢١ : فالقول قول ، ص ٢٠١ س ١٨ : حرثين ، ص ٢٣٣ س ١٩ : مع
القدرة ، ص ٢٥٥ س ٨ : أشهرهما ۰۰

حينما يسند قولًا إلى الأشهر يقصد في الفتوى •
حينما يسند قولًا إلى الأشبه يقصد ما دلت عليه أصول المذهب •
حينما يسند قولًا إلى الأحوط يقصد في العمل به •
حينما يسند قولًا إلى الأقوى يقصد عند المصنف •
حينما يسند قولًا إلى الأظهر يقصد في الفتوى •
حينما يسند قولًا إلى التردد يقصد عندما يعارض الدليلان •
حينما يسند رواية إلى الأشهر يقصد في الروايات •

بعض الأسماء في الكتاب

الشيخ : اشارة الى أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ١
الشيخان : اشارة الى الطوسي مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب
بالمفید ٢ •
الثلاثة : اشارة اليهما مع علم الهدى السيد المرتضى ٣ •

(١) يطلق عليه «شيخ الطائفة» تلمذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفي سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : «المبسوط» من احسن الكتب التفصيلية في الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتاباً و «الخلاف» وكذلك «النهاية» في الفقه ايضاً و «البيان» في تفسير القرآن و «التهذيب والاستبصار» في الحديث و «الأبواب» المرتب على الطبقات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى العلماء الذين لم يدركوا احداً من الأئمة و «تلخيص الشافى» في الامامة .

(٢) من ائمة الفقه والكلام والرواية عند الامامية توفي سنة ٤١٣ هـ ، ومن كتبه الكثيرة : «الاركان في دعائم الدين» و «المقنعة» كلاهما في الفقه ، و «العيون والمحاسن» و «الارشاد» .

(٣) هو على بن الحسين بن محمد بن ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب «ذو المجددين» علم الهدى ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، له كتاب «الغرر والدرر» ، وكتاب «التنزية» في عصمة الانبياء ، وكتاب «الشافى» في الامامة ، ورسالة «المحكم والمتشابه» و «الدخيرة» و «الذرية» في اصول الفقه ، وكثير غيرها .


فهرس

كتاب «المختصر النافع» في فقه الشيعة الإمامية

صفحة	كتاب	صفحة	
٨٧	كتاب الخمس	(ب)	مقدمة الطبعة الثانية
٨٩	كتاب الصوم	كلمة لفضيلة السيد وزير	
٩٧	كتاب الاعتكاف	الأوقاف	
٩٩	كتاب الحج	تقديم لسماعة العلامة القمي	
١٠١	القول في النية	اسماء العلماء اعضاء لجنة	
١٠٢	أنواع الحج	مراجعة الكتاب بدار	
١٠٤	المواقيت	النقربي (*)	
١٠٥	المقصد الاول في افعال الحج	٢٥	مقدمة المؤلف
١٠٥	القول في الاحرام	٢٦	كتاب الطهارة
١٠٨	المحرمات أربعة عشر	٢٨	الوضوء
١١٠	القول في الوقوف بعرفات	٣١	الفصل
١١١	القول في الوقوف بالمشعر	٤٠	التيم
١١٢	القول في مناسك منى	٤٥	كتاب الصلاة
١٢٢	المقصد الثاني في العمرة	٥١	الاذان والإقامة
١٢٢	المقصد الثالث في اللواحق	خاتمة فيما يقطع الصلاة وما	
١٢٢	في الاختصار والتصد	يكره فيما وما يجوز	
١٢٥	في الصيد	لل محل	
١٢٠	ذ. باقى المحظورات	صلاة الجمعة	
١٢٣	كتاب الجهاد	صلوة العيددين	
١٣٩	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	صلوة الكسوف	
١٤٠	كتاب التجارة	صلوة الجنائز	
١٤٠	الفصل الأول : فيما يكتسب به	خاتمة فيما يستحب في المساجد	
١٤٢	الفصل الثاني : في البيع وآدابه	وما يكره	
١٤٥	الفصل الثالث : في الخيار	صلوة الخوف	
١٤٦	الفصل الرابع : في لواحق البيع	كتاب الزكاة	
١٥٠	الفصل الخامس : في الربا	زكاة الفطر	

(*) الصفحات من ١ - ٢٤ رقمت بالحروف .

صفحة		صفحة	
٢٢١	كتاب الإيلاء	١٥٣	الفصل السادس : في بيع التمار
٢٢٥	كتاب اللعان	١٥٥	الفصل السابع : في بيع الحيوان
٢٢٧	كتاب العتق	١٥٧	الفصل الثامن : في السلف
٢٤٠	كتاب التدبير والمكاتبة		خاتمة في اجرة الكمال وزان
٢٤٣	كتاب الاقرار	١٦٠	المتابع
٢٤٥	كتاب الأيمان	١٦١	كتاب الرهن
٢٤٧	كتاب النذور والعقود	١٦٤	كتاب الحجر
٢٥٠	كتاب الصيد والنبايج	١٦٦	كتاب الفسمان
٢٥٣	كتاب الأطعمة والأشربة	١٦٨	كتاب الصلح
٢٥٧	كتاب الفصب	١٦٩	كتاب الشركة
٢٥٩	كتاب الشفعة	١٧٠	كتاب المصاربة
٢٦١	كتاب احياء الموات	١٧٢	كتاب المزارعة والمساقة
٢٦٣	كتاب اللقطة	١٧٤	كتاب الوديعة والعارية
٢٦٥	كتاب المواريث	١٧٦	كتاب الاجارة
٢٦٥	في موجبات الارث	١٧٨	كتاب الوكالة
٢٦٥	في موانع الارث		كتاب الوقوف والصدقات
٢٦٧	في السهام	١٨٠	والهبات
٢٧٢	ميراث الأزواج	١٨٥	كتاب السبق والرماية
٢٧٢	ولاء تضمن الجريرة	١٨٧	كتاب الوصايا
٢٧٢	ولاء تضمن الامامة	١٩٣	كتاب النكاح
٢٧٧	خاتمة في حساب الفرائض	١٩٣	القسم الأول في الدائم
٢٧٩	كتاب القضاء		الفصل الأول : في صيغة الملة د
٢٨٦	كتاب الشهادات	١٩٥	وأحكامه وآدابه
٢٩١	كتاب الحدود والتغزيرات	١٩٦	الفصل الثاني : في أولياء العقد
٢٩١	في حد الزنا		الفصل الثالث : في اسباب
٢٩٦	في حد اللواط والسحق والقيادة	١٩٨	التحرير
٢٩٨	في حد القذف	٢٠٥	القسم الثاني : في النكاح المنقطع
٢٠٠	في حد المسكر	٢٠٧	القسم الثالث : في نكاح الاماء
٢٠١	في حد السرقة	٢١٠	العيوب واقسامها واحكامها
٢٠٤	في المحارب	٢١٢	المهر
٢٠٥	في اتیان البهائم ووطء الاموات	٢١٤	القسم والنشوز والشقاق
٢٠٧	كتاب القصاص	٢١٦	في احكام الولاد
٢١٢	القول في كيفية الاستيفاء	٢١٩	في النفقات
٢١٦	كتاب الديات	٢٢١	كتاب الطلاق
٢٢٩	خاتمة	٢٢٧	كتاب الخلع والمبارة
٢٣٠	اصطلاحات الكتاب	٢٢٩	كتاب الظهار



١٢٠ ريال

(

